

الموانع التي تمنع الاستمتاع (بين الزوجين)

دكتور
محمد عبد ربه محمد السبحي
أستاذ مساعد ورئيس قسم الفقه المقارن
كلية الشريعة والقانون بطنطا



دار الجامعة الجديدة

Dar Al-

الموانع التي تمنع الاستمتاع بين الزوجين

٢٠٠٤

سـ ٣٥

دكتور

محمد عبد ربه السبحى

أستاذ مساعد ورئيس قسم الفقه المقارن
 بكلية الشريعة والقانون بطنطا

2008

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْتَنَا إِنَّكَ
أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

صدق الله العظيم

[بعض الآية ٣٢ من سورة البقرة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الشريعة الإسلامية مبرأة من العيوب ، وجعل الحق والعدل سائدين في جميع ربوع العقود ، فاضحت الأغودجية للشريعة الإسلامية صفة لازمة .

والصلة والسلام على من اجتاه ربه واصطفاه ، وبجميع الخامد حلاه ، فأصبح خير البينين بغير محاباة ، وأصحابه الذين ترسوا خطاه ، واتبعوا هداه وسمعوا قوله ، وحفظوا سنته ، وأجهدوا أنفسهم في حفظ الأحكام ، حتى أدوها إلينا وافرة المعانى وافية المرام ، وعلى من جاء بهم من بخثروا ونقروا ونظروا واجتهدوا ، وأصلوا وفرعوا ، ومن تعهم بمحسان إلى يوم الدين .

" سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم " .

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا ، وأنت إذا شئت جعلت الحزن سهلا ، فأجلعه برحملك يارب العالمين .

" ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما جعلته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وأعف عننا وأغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فأنصرنا على القوم الكافرين " .

وبعد ، فإن الزواج من الأمور التي شرعها الله تعالى ، لأفراد البشر ، به يبقى النوع الإنساني على الوجه الأكمل .

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على أن تكون علاقة الزوجين موسومة بالألفة والحبة والرحة ، نرى ذلك واضحا في نصوص الشريعة الإسلامية ، في القرآن الكريم ، والسنن النبوية ، فنجد الله تبارك وتعالى يعن علينا في الكتاب الكريم بأن خلق لنا من أنفسنا أزواجا لنسكن إليها ، وجعل بيننا وبينهن الحبة والرحة ، قال سبحانه وتعالى : " ومن

آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم تفكرون (١) .

ونجد رسول الله ﷺ يأمر الرجل إذا أراد أن يتزوج أن ينظر - قبل الأقدام على عقد الزواج - إلى من يريد خطبتها ، لأنه إذا نظر إليها فأعجبه ، كان ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى حصول الخيبة والألسنة بينهما بعد الزواج ، فتحقق الشمار المقصودة من الزواج من إحسان النفس ، والسكن واحبة والرحمة ، فقد روى عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة ، فقال النبي ﷺ " انظر إليها فإنه أحرى أن يزدمه ينكمما " (٤) .

ما سبق يتبين لنا مدى حرص الشريعة الإسلامية على أن تكون العلاقة بين الزوجين أساسها الألفة والحبة ، فإذا وجد أحد الزوجين بالآخر عبأ يمنعه من الاستمتاع لم يكن يعلم به قبل إقدامه على عقد الزواج ، فقد يزدري ذلك - غالباً - إلى فوات الألفة وأخبة التي تخرص شريعة الإسلام على أن تكون علاقة الزوجين مبنية عليها .

وسأذكر في هذا البحث أراء الفقهاء - رضى الله عنهم - في العبر التي تمنع الاستمتاع بين الزوجين سواء كانت خاصة بالرجل أو المرأة أو مشتركة بينهما ، وما يترتب على هذه العيوب من آثار من الفرقنة وغير ذلك من الأحكام ، وقد سرت في كتابة هذا البحث على منهج علمي كما يلى :

- ١- أعرض المسالة التي أريد أن أتناولها بالبحث والدراسة .

٢- أذكر ما اتفق عليه الفقهاء في هذه المسألة إن كان هناك اتفاق واذكر دليل الاشتباه
ما استطعت إلى ذلك سبيلا .

٣- أحير محل الخلاف بين الفقهاء في المسألة واذكر عدد المذاهب فيها حسب اتفاقهم
واختلافهم .

٢١) الآية رقم من سورة الروم .

^(٢) نيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص ١٠٩، ١١٠.

- ٤- أجمع أصحاب كل رأى في مذهب واحد مع ذكر أصحاب هذه الآراء .
 - ٥- اذكر أدلة كل مذهب وناقش هذه الأدلة إن وجدت لها مناقشة أو استطعت أن أناقشها ثم أجب بما يمكن الإجابة عليه من هذه المناقشات .
 - ٦- اختار الرأى الراجح في المسألة إذا ظهر لي رجحانه لسلامة دليله أو تحقيقه مصلحة أو دفعه مفسدة .
 - ٧- أعمد إلى ضرب الأمثلة في المواطن التي أرى أنها في حاجة إلى إيضاح .
 - ٨- أعتمد في تحرير الأحكام على المصادر القديمة ، أما المصادر الحديثة في الفقه فقد استخدمتها استثناء أو تقوية أو لبيان فكرة جديدة في مسألة من المسائل .
 - ٩- استقي آراء كل مذهب من كتبه الأصلية المعتمدة ، فلم أذكر رأى أي مذهب من كتب المذاهب الأخرى ، حتى ولو كانت هذه الكتب مقارنة ، وهذا طبقاً لقواعد البحث العلمي السليم .
 - ١٠- أرجع إلى أمهات كتب التفسير والحديث الشريف وأصول الفقه واللغة ، إذا لزم الأمر لبيان شيء في هذا البحث .
 - ١١- أخرج الآيات والأحاديث الواردة في بحثي هذا من كتب السنة المعتمدة .
- وقد قمت بتقسيم هذا البحث كما يلى :

خطة البحث

ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة :

أما التمهيد : في تعريف النكاح ، ودليل مشروعيته ، وحكمه ،
وذلك في مباحثين :

- البحث الأول : تعريف النكاح ودليل مشروعيته .

- البحث الثاني : في حكم النكاح .

وأما الفصل الأول : في العيوب المشتبه للخيار .
وذلك في عدة مباحث :

- البحث الأول : في العيوب المختصة بالرجل .

- البحث الثاني : في العيوب المختصة بالمرأة .

- البحث الثالث : في العيوب المشتركة بين الزوجين .

وأما الفصل الثاني : في خيار العيب في عقد النكاح .
وذلك في عدة مباحث :

- البحث الأول : في ثبوت الخيار بالعيب .

- البحث الثاني : هل العيوب التي يثبت بها الخيار محصورة ؟

- البحث الثالث : من الذي يثبت له الخيار ، ووقته وانتهاؤه .

- البحث الرابع : نوع الفرقة ، ومن يملكها .

- البحث الخامس : اختلاف الزوجين في وجود العيب والعلم به .

- البحث السادس : شروط ثبوت الخيار .

وأما الفصل الثالث : ففي الآثار المترتبة على الفرقة بين الزوجين بالعيوب .
وذلك في عدة مباحث :

- المبحث الأول : في حكم المهر بعد الفرقة بالعيوب .
- المبحث الثانى : في رجوع الزوج بالمهر على من غره .
- المبحث الثالث : في المتعة للمفارقة زوجها بعيوب ومقدارها .
- المبحث الرابع : في عدة المبيبة .
- المبحث الخامس : في حكم النفقة للمرأة بعد الفرقة بالعيوب .

أما الخاتمة : فقد تضمنت أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال
• البحث .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحث

التمهيد

فى تعريف النكاح ، ودليل مشروعيته ، وحكمه

ونذلك فى مباحثين :

- **المبحث الأول : تعريف النكاح ، ودليل مشروعيته .**
- **المبحث الثانى : فى حكم النكاح .**

. المبحث الأول

تعريف النكاح ودليل مشروعيته

وناك في مطلبين :

- المطلب الأول : تعريف النكاح .
- المطلب الثاني : دليل مشروعيته .

المطلب الأول

تعريف النكاح

أولاً : تعريفه لغة (١) :

النكاح لغةضم والجمع ، ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض ، ويطلق النكاح على الزواج الذي هو اقتران أحد الشرين بالآخر وازدواجهما . وقد استعملت كلمة النكاح في كل من الوطء والعقد لأنه سبه ، ومن هنا اختلف الفقهاء في أيهما يكون حقيقة وأيهما يكون مجازا ، أو أنه حقيقة فيهما على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه حقيقة في العقد والوطء جميعا ، لأن كلمة النكاح ورد استعمالها في كل من الوطء والعقد ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ف تكون حقيقة فيهما على سيل الاشتراك اللغطي ، كلفظ العين وبه قال بعض أصحاب أبي حيفية وغيرهم من الظاهرية ووجه ثالث للشافعية وبعض المتأبلة (٢) .

الثاني : أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، وذلك لأن الاستعمال اللغوي ورد بذلك فند قال ﷺ : " تناكحوا تكاثروا " وفي رواية " تناسلوا : . وبه قال جمهور الحنفية وهو وجه للشافعية (٣) .

(١) القاموس الخيط مادة نكح وزوج ، باب الحاء فصل النون ، باب الجيم فصل الزاي لسان العرب
مادة نكح وزوج .

(٢) أخلي لابن حزم ج ٩ ص ٥٣٢ ، المعنى لابن قدامة ج ٧ ص ٣٩٧ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ١٢٣ ، كلفظ العين يطلق على العين الباصرة والجارية وعلى الجاسوس وعلى القديرين من الذهب والفضة ، وثرة الخلاف بين هذه الآراء تظهر في أن من زنى بأمراة هل تحرم على ابنه وأيه أم لا ؟

(٣) حاشية ابن عابدين على المبر المختار ج ٢ ص ٢٦٦ ، نهاية المحتاج ج ٥ ص ١٣٧ ، والحديث أخرجه ابن ماجه في سنته ج ١ ص ٥٩٩ - ط / دار إحياء التراث العربي بلفظ : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " انكحوا فلاني مكاثر بكم " .

الزوج والزوجة بالآخر على الوجه المشروع بالفاظ وشروط مخصوصة (١) .

المطلب الثاني

دليل مشروعيته

أما دليل مشروعيته :

انفق العلماء على مشروعية النكاح (٢) واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنّة والاجماع
والمعقول :

- أما الكتاب :

فيقوله تعالى : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع فبأن خصم لا
تعدلوا فواحدة أو ما ملكت إيمانكم (٣) ."

وقوله تبارك وتعالى : " وأنكحوا الأيامى منكم ، والصالحين من عبادكم وإيمانكم إن
يكونوا فقراء يغتهم الله من فضله " (٤) .

وجه الدلالة من الآيتين :

إن الله سبحانه وتعالى أمرنا في هاتين الآيتين بالزواج ولا يكون الأمر إلا على ما كان
مشروعًا .

- أما السنّة : فأحاديث كثيرة منها :

١- ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ، قال رسول الله ﷺ :

(١) بلفة السالك لأقرب المسالك ج ١ ص ٣٤١ طبعة المطبعة العامرة ، مغني الحاج ج ٢ ص ١٢٣
(٢) والأحوال الشخصية للشيخ محمد الدين عبد الحميد ص ١٠ طبعة مكتبة صبح ، محاضرات في
عقد الزواج وآثاره محمد أبو زهرة ص ٤٤ مطبعة دار الفكر ، نيل الأوطار ج ٦ ص ١٠٨ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) الآية رقم (٣) سورة النساء .

(٥) الآية رقم (٣٣) سورة النور .

"يا معاشر الشباب من استطاع منكم البناءة (١) فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء " (٢) . متفق عليه (٣) ٠

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول ﷺ أمر من يستطيع الزواج أن يقدم عليه ، وخص الشباب بالذكر في الحديث لأنهم مظنة الشهوة والإغراف ، ولا يكون الأمر كذلك إلا على مشروع ٠

-٢- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : " تنكح المرأة لاثبع لها ولحمها ولحسها ولديتها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك " (٤) ٠

وجه الدلالة من الحديث :

هو أن النبي ﷺ عَلِّيَّ عدد الصفات التي من أجلها يرغب الرجال في النساء ، ثم خص صفة من هذه الصفات وأمر من يريد الزواج أن يتجه إليها وهي ذات الدين حتى لا يندم بعد ذلك ، والأمر دليل المشروعية ٠

- أما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على مشروعية النكاح ولم يخالف في ذلك أحد فكان اجماعاً (٥) ٠

(١) البناءة : هي الاستطاعة وهي القدرة المالية " على المهر والنفقة " والبدنية " الجماع " وهي أداء واجب الزوجية والمعنى من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة النكاح فليتزوج ٠

(٢) الوجاء : معناه الواقعية والحسن والرباط الذي يقيد الشهوة ويضعفها فلا تقبل بصاحبها إلى الحرام ، لأن الصرم يقوى الناحية الروحية في الإنسان ويغلب على الناحية البهيمية فيزمن شرها ٠

(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٨٦ ط / دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي ، التلوز والرجان فيما اتفق عليه الشيخان ص ٨٩ ط / عيسى البابي الحلبي ٠

(٤) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٨٦ ، وقوله " تربت يداك " أي التصقت بالزواب من الفقر وهي كلمة جاءت في كلام العرب على صورة الدعاء ، ولكن يراد بها الحث والتحريض إن لم تظرف بذات الدين ٠

(٥) المعنى لأبن قادمة ج ٧ ص ٣٩٧ ، ج ٦ ص ٤٤٥ ط / مكتبة ابن تيمية ٠

- وأما المعقول :

فهو حاجة الناس الماسة إليه إذ أنه سبيل إلى عفة الفرج وإشباع العواطف وحفظ الأنساب من الاختلاط وبه يتحقق الإنسان رغبته في استمرار ذكره بعد موته عن طريق الولد ، كما أن فيه راحة نفسية ، ون لم تتحقق هذه الأمور السابقة عن طريق مشروع لاتجاه الإنسان إلى اشباع هذه الرغبات عن طريق محظوظ شرعا ، كما أن في الزواج استمراً لعمارة الكون عن طريق منظم ليس فيه إهانة ل الإنسانية البشر فيتدرجون في مدارج الرقى والكمال بالتناسب الشريف القوى ، لأن الزنا لا يحفظ هذا النوع من الانحراف ، وإن حفظه ففي حياة وضيعة مفككة الأوصال يلتفظها كل مجتمع سليم (١) .

المبحث الثاني حكم النكاح

اتفق الفقهاء على مشروعية النكاح ، ثم اختلفوا بعد ذلك في أصل حكمه على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : الأصل في النكاح أنه مندوب ، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية (٢) والمالكية والحنابلة وبعض أصحاب الشافعى (٣) .

الرأي الثاني : أنه واجب ، وبه قال الظاهرية وأحمد في رواية (٤) .

الرأي الثالث : أنه مباح ، وبه قال الشافعى (٥) .

الأدلة

استدل أصحاب الرأي الأول وهم الجمورو على أن الأصل في النكاح أنه مندوب بالكتاب والسنّة :

(١) اختلف أصحاب أبي حبيفة فيه فقال بعضهم : إنه مستحب . وقال بعضهم : إنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وقال بعضهم : إنه واجب ، ثم إن القائلين بالوجوب اختلفوا في كيفية الوجوب ، فقال بعضهم : إنه واجب على سبيل الكفاية كرد السلام ، وقال بعضهم : إنه واجب كوجوب صدقة القطر والأضحية والوتر .

(بيان المصانع ج ٢ ص ٣٤٢ وما بعدها - طبعة دار الفكر - بيروت) .

(٢) الشرح الكبير للإمام الدردير ج ٢ ص ٢١٤ ط / دار إحياء الكتب العربية - عيسى البانى الحلبي ، المختل لابن قدامة ج ٦ ص ٥٤٦ ، الأم للإمام الشافعى ج ٦ ص ١٢٧ .

(٣) الحلبي لابن حزم الظاهري ج ٩ ص ٤٤٠ ط / دار الجليل ، والمختل ج ٦ ص ٥٤٦ .

(٤) الأم للإمام الشافعى ج ٥ ص ١٢٧ .

أما من الكتاب :

فقوله تعالى : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاثة ورباع " (١) .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى حين أمر بالنكاح علقه على الاستطابة والواجب لا يوقف على الاستطابة ، ثم قال تعالى مثني وثلاثة ورباع ، و يجب ذلك باتفاق ، فدل على أن المراد بالأمر الندب لا الوجوب .

وأما من السنة فيأحاديث منها :

١- قول النبي ﷺ يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاءه (٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

إن قول النبي ﷺ فليتزوج أمر والأمر للوجوب ، ولكنه مصروف عن ظاهره لقول الله تبارك وتعالى : " فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم " والتسرى غير واجب إيجاعاً فيكون النكاح كذلك ليس بواجب .

٢- أن بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - قد ترك النكاح ، ولو كان النكاح واجباً ما تركه أحد منهم ، وقد علم النبي ﷺ ذلك منهم ولم ينكره عليهم فلو كان النكاح واجباً لأنكره ﷺ (٣) .

(١) الآية رقم (٣) من سورة النساء .

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٨٦ - طبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبي .

(٣) بداع الصنائع ج ٢ ص ٣٤٢ ، ج ٣ ص ١٣٢٥ طبعة الإمام .

واستدل أصحاب الرأى الثانى القائلين بوجوب النكاح بما يلى :

١- أن الأوامر المطلقة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة تحمل على الوجوب ، لأنها الأصل ولا يصرف عنّه إلا بقرينة ، ولا قريبة هنا فدل على أنه للوجوب .

ويرد على ذلك : بأن الأمر الوارد في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ مصروف عن الوجوب إلى الندب بقريبة ما تقدم ذكره في أدلة الرأى الأول .

٢- إن الامتناع عن الزنا واجب ولا يتوصل غليه إلا بالنكاح ، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجبا (١) .

ويرد على ذلك أيضا : بأن هذا الدليل خارج عن محل التزاع ، لأن التزاع في حكم أصل النكاح ولو تعين النكاح طريقا إلى الامتناع عن الزنا فلا خلاف في وجوبه .

- واستدل أصحاب الرأى الثالث القائلين بأنه مباح بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب ف منه :

١- قوله تعالى : " وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبعوا بأموالكم مغضبين غير مسافحين " (٢) .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى ذكر في هذه الآية لفظ الإحلال تعبيرا عن إجازة نكاح غير المحرمات والخلال والمباح من الأسماء المرادفة ، كما أن لفظ لكم يستعمل في المباحات ، فدل ذلك على أن النكاح مباح .

(١) على ابن حزم ج ٩ ص ٤٤٠ ط / دار الجليل ، ط / المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع .

(٢) الآية رقم (٢٤) من سورة النساء .

ويرد على ذلك : بأنه من المسلم أن المراد بلفظ الاحلال الإباحة ، ولكنه لا يسلم أن هذا يدل على إباحة أصل النكاح ، حيث ذكرت بعض أنواع المحرمات ، ثم قال الله تعالى بعدها " وأحل لكم ما وراء ذلكم " ، فتكون الإباحة هنا إباحة أخبار من نريد الزواج بها من غير المحرمات ، وليس المراد أن الأصل في النكاح هو الإباحة (١) .

٢ - قوله تعالى ما دحانيه يحيى عليه السلام - بقوله " بيدنا وحضرورا ونبيا من الصالحين " (٢) والحضور الذي لا يأتي النساء مع القدرة عليه ، ولو كان النكاح واجبا لما استحق يحيى عليه السلام المدح بتزكيه ، فترك الواجب يند عليه ولا يمدح (٣) .

ويرد على ذلك : بأن الاستدلال بالأية على المدعى متوقف على تفسير الحضور من عنده القدرة على إثبات النساء ولا يتأتيهن ، وليس هذا معيناً في تفسير الحضور ، فكما يطلق الحضور على هذا المعنى يطلق كذلك على الممنوع من النساء أو من لا يشتهين ولا يقربن وعلى المخبر (٤) .

ولو سلمنا أن المقصود بالحضور هو من لا يأتي النساء مع القدرة على ذلك ، فلعل ذلك في شريعة يحيى - عليه السلام - وقد نسخ في شريعتنا ، ومع تطرق الاحتمال يسقط الاستدلال .

أما المعقول :

فيبر أن قضاء الشهوة إيصال النفع إلى نفس الإنسان ، ولا يجب على الإنسان إيصال النفع إلى نفسه بل يكون ذلك مباحاً كالأكل والشرب ونحوهما .

(١) العيب واتهامه في المفهود اللازم . أ.د/ حسين عبد الجليل حسين .

(٢) الآية رقم (٣٩) من سورة آل عمران .

(٣) بذائع الصنائع للكتابي ج ٢ ص ٣٤٢ وما بعدها .

(٤) المصباح المنير ج ١ ص ١٩٠ ، القاموس المحيط ج ٢ ص ١٠ .

ويرد على ذلك : بأنه قياس مع الفارق فلا يصح ، لأن النكاح عبادة أو في معناها ، والعبادة إذا أمر بها فأقل درجات هذا الأمر الندب .

الرأى الراجح :

وبعد فإنه يظهر مما سبق أن الرأى الراجح هو رأى جهور الفقهاء وهم القائلون بأن الأصل في النكاح أنه مندوب لسلامة أدله ، وضعف دليل المخالف . والله أعلم .

- وبعد أن ثبت لنا أن الأصل في النكاح هو الندب ، فإنه قد تعزى به الأحكام الأربع الأخرى :

١- فيكون واجبا : في حق من كان قادرا على مؤنته وخاف الوقوع في الزنا إن لم يتزوج .

٢- ويكون مندوبا : في حق من كان قادرا على النكاح آثنا على نفسه من الوقوع في الزنا إن لم يتزوج .

٣- ويكون حراما : في حق من أمن على نفسه من الزنا وكان الزواج ينذر بيتين إلى محروم من ظلم للزوجة كعدم الإنفاق عليها .

٤- ويكون مكروها : في حق من أمن على نفسه الوقوع في الزنا ولكنه يخشى من أن يظلم زوجته .

٥- ويكون مباحا : عند من استوت لديه الدواعي والموانع (١) .

(١) بداع الصنائع ج ٢ ص ٤٣٢ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ٢١٤ ، الأم للإمام الشافعى ج ٥ ص ١٢٨ ، المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٤٤٦ ، نيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص ١٠٣

الفصل الأول

العيوب المثبتة للخيار

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : العيوب الخاصة بالرجل .
- المبحث الثاني : العيوب الخاصة بالمرأة .
- المبحث الثالث : العيوب المشتركة بين الزوجين .

المبحث الأول

العيوب الخاصة بالرجل

ذكر الفقهاء أن العيوب المخصصة بالرجل هي : الجب ، والعنزة ، والاعتراض ، والخماء ، وسوف نتحدث عن كل عيب من هذه العيوب بالتفصيل فيما يلى :

أولاً : الجب (١) :

اتفق الفقهاء القائلون بثبوت الخيار بالعيوب على أن جب عضو التاسل من العيوب التي يثبت بها الخيار للمرأة ، لأن الجب يعذر معه الوطء وهو من أهم مقاصد النكاح (٢) .

- ثم اختلفوا بعد ذلك في معنى المحبوب على رأين :

الرأي الأول : أن المحبوب هو مقطوع الذكر كله ، أو لم يق منه إلا ما دون الحشمة ، بحيث لا يمكن من الجماع ، فإن بقى من الذكر جزء يمكن إيلاجه قدر الحشمة فلا يثبت حق التفريح للزوجة ، وبه قال جهور الفقهاء (٣) .

الرأي الثاني : أن المحبوب هو من قطع ذكره وأنثياء (أى خصياته) ، فإذا ثبت أن الزوج كان محبوبا ثبت للمرأة حق الخيار ، وذلك لأنه فات عليها التمتع المقصود من

(١) الجب : هو القطع و (جيته) جما من باب قتل قطعه ومنه جيته فهو محبوب بين الجباب بالكسر إذا استحصلت مذاكيره (المصباح المنير ج ١ ص ١٢٢) .

(٢) الشرح الكبير الدردير ج ٢ ص ٢٧٨ ، الاختيار لتعليق المختار ج ٣ ص ١٦٠ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٠٣ ، الاقناع ج ٢ ص ١٩٧ ، المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٠ ، المختصر النافع ص ١٨٦ ، كتاب النيل وشفاء العليل ج ٦ ص ٣٨٦ ، سلطة القاضي أ-د/ رافت عثمان ص ٩٠ ، الوجيز لأحكام الأسرة أ-د/ محمد سلام مذكره ص ٣١٥ وما بعدها ط / دار الهبة العربية عام ١٩٧٨ م ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية أ-د/ محمد ذكرييا البرديسي ص ٣٥٤ وما بعدها ، ط / دار الهبة العربية ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

(٣) المراجع السابقة .

الزواج وهو الوطء ، وإن بقى لها استمتاع بطريق آخر كالنظر واللمس وغير ذلك ، إلا أن ذلك ليس هو المقصود من النكاح لذاته ، وبه قال المالكية (١) .

- ولم يفرق فقهاء الشافعية في الأصل عندهم وجه حنبل (٢) في ثبوت الخيار باب جب بين حدوثه قبل الوطء أو بعده ، لأن جب الزوج بعد الوطء يحدث ضرراً للزوجة ، ولا يمكن الزوج من وطء زوجته بعد ذلك .

- أما فقهاء المالكية (٣) فقد خالفوا في ذلك ففرقوا بين حدوث الجب قبل الوطء وبين حدوثه بعده ، قاتبوا المرأة الخيار إذا حدث الجب قبل الوطء وأسقطوا الخيار إذا حدث الجب بعد الوطء ، ولو حدث الوطء مرة واحدة سواء كان الجب بفعلها أو لا .

- وإذا ثبت الخيار للمرأة بجب زوجها وطلبت التفريغ فإن القاضي يجيئها إلى طلبها فور ثبوت ذلك ، لأنها لا فائدة في تأجيل الجبوب لفقدانه آلت ، ولا يرجى عودها مرة ثانية .

ثالثياً : العناء :

بعض العين وفتح النون المشددة عيب من العيوب التي ثبتت الخيار للزوجة وسوف أحدث عنها بالتفصيل فيما يلي :

(أ) تعريف العناء :

قال الحنفية (٤) : إن العين هو من لا يقدر على جماع النساء في الفرج خاصة ، أو يقدر على جماع المرأة الشب ولا يقدر على جماع البكر ، أو يقدر على جماع غير زوجته ، ولا يقدر على جماع زوجته مع وجود الآلة ، سواء أكانت الآلة تنشر أو لا . وذلك لمانع كأن يكون كبير السن أو مسحوراً أو ضعيفاً في أصل خلقته .

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٧٨ .

(٢) حاشية الشرقاوي على التحرير ج ٢ ص ٢٥٤ ، المعنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٣ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٦٤ .

(٤) فتح القدير ج ٣ ص ٢٦٥ .

- وقال المالكية (١) : إن العين هو من صغر ذكره بحيث لا يمكن من الجماع ، أما إذا كان له ذكر غير صغير يد أنه لا ينتشر ، فإن ذلك يسمى عندهم بالاعتراض فيكون ما يسمى المالكية بالاعتراض هو ذاته العنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة .

- وقال الشافعية والحنابلة والزيدية (٢) : إن العين هو العاجز عن الوطء في الفرج خاصة ، ولو كان قادراً على الوطء في الدبر ، وذلك لعدم انتشار الآلة .

ب - هل ثبتت الخيار بالعنة ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول : أن العنة من العيوب التي ثبتت للمرأة الخيار ، وبه قال جمهور الفقهاء والإمامية وبعض الزيادية (٣) .

الرأي الثاني : أن العنة لا ثبتت للمرأة الخيار ، وبه قال بعض الزيادية (٤) .

الأدلة

- استدل جمهور الفقهاء على أن العنة من العيوب التي ثبتت للمرأة حق الخيار : يأجحاج الصحابة على ذلك ، وقد حكى هذا الإجماع الإمام الماوردي (٥) .

- وبالقياس أيضاً : فإنهم قاسوا العين على المحبوب مجتمع عدم القدرة على الوطء في كل (٦) .

- واستدل الزيدية على أن العنة لا ثبتت الخيار للمرأة بما يلى :

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٧٨ .

(٢) حاشية البigrimi على شرح الخطيب ج ٣ ص ٣٨٦ ، المغني ج ٧ ص ٥٨٠ ، الاقناع ج ٢ ص ٨٩٧ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٦٤ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٧٦ ط / دار الفكر ، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٧٨ ، الشرح الصغير ج ٢ ص ٢٧٠ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٠٢ ، المهدب للشيرازي ج ١٥ ص ٤٢١ ، المغني ج ٧ ص ٥٨١ ، البحر الزخار ج ٣ ث ٦٤ ، شرائع الإسلام ج ٢ ص ٣١ .

(٤) البحر الزخار ج ٣ ص ٦٤ .

(٥) (٦) المراجع السابقة .

بما روى أن امرأة رفاعة أتت النبي ﷺ وقالت : يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة فطلقني آخر التطليقات الثلاث، وتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فو الله ما وجدت منه إلا مثل الهدبة ، فتبسم رسول الله ﷺ وقال : لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة لا . حتى تذوقى عسيتها ويدوق عسليتها (١) .

وجه الدلالة من الحديث :

إن المرأة قد ادعت عنده زوجها ولم يثبت لها رسول الله ﷺ اختيار بذلك ، فلو كانت العنة مما يثبت اختيار خيرها الرسول ﷺ .

ويناقش هذا :

بأن المرأة لم تطلب من رسول الله ﷺ التفريق بينها وبين زوجها ، ولكن يفهم من كلامها أنها طلبت من النبي ﷺ معرفة مدى حلها لرفاعة ، فأخبرها النبي ﷺ أنها لا تخل له حيث أنها لم تدق عسيلة عبد الرحمن بن الزبير ولم يدق عسياتها .

- والدليل على أنها لم تطلب التفريق بينها وبين زوجها :

ما رواه مالك في الموطأ أن رفاعة طلق امرأته ثيامة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثة ، فنكتحت عبد الرحمن بن الزبير فأعرض عنها ، فلم يستطع أن يسمها ، ففارقتها ، فأراد رفاعة أن ينكحها " وهو زوجها الأول " فقال رسول الله ﷺ " أتریدين ... إلى آخر الحديث . وفي رواية أخرى في الموطأ بلفظ أن عبد الرحمن لم يستطع أن يسمها فطلقتها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول ، فجاءت تستفت رسول الله ﷺ فاجابها بأنها لا تخل له (٢) .

الرأي الراجح :

وبعد فإنه يبين لنا أن الرأي الراجح في ذلك هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن العنة ثبت للمرأة حق اختيار لقرة أدلتهم، ويضاف إلى ذلك أن في إلزم المرأة بالعقد مع العجز

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ ٢٠ ص ١٤٥ طبعة الكلبات الأزهرية ، السنة الكبرى

للبيهقي جـ ٧ ص ٣٧٤ طبعة دار صادر - بيروت .

(٢) بفتح الصنائع جـ ٢ ص ٤٧٧ ، موطأ الإمام مالك ص ٣٢٩ طبعة دار الشعب .

عن الوطء ضرر بها ، والضرر منهى عنه بقوله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار " (١) .

ج - بم تثبت العنة :

تثبت العنة بثلاثة أمور :

الأمر الأول : بالإقرار : فإن أقر الزوج عند الحاكم بأنه عنين فإنه تثبت عنته بهذا الإقرار ، لأن الإقرار ميد الأدلة ،

الأمر الثاني : بالشهادة على الإقرار : بأن يشهد شاهدان عند الحاكم أنه أقر بأنه عنين فالشهادة تكون على إقرار الزوج بالعنة ، أما ثبوت العنة بشهادة الشاهدين على نفس العنة فإنه أمر غير متصور ، لأنه لا يجوز للشهداء الاطلاع عليه .

الأمر الثالث : اليمين من الزوجة بعد نكول الزوج ، أي امتناعه عنها ، إذا ادعت الزوجة أن زوجها عنين وأنكر الزوج ذلك ، وجهت اليمين إليه فإن حلف صدق في انكاره العنة ، وإن نكل وأنى الحلف ، فإن القاضى يوجه اليمين إلى الزوجة ، لأن الزوجة تعرف أن زوجها عنين بالقرائن والممارسة ، ولا ينظر إلى احتمال أن عدم السوء لكون الزوج يغض زوجته أو يستحي منها (٢) .

- **وقيل :** إن الزوج إذا نكل عن اليمين قضى عليه بنكول ، ولا توجه اليمين إلى الزوجة .

- وبناء على ما سبق فإن دعوى امرأة الصبي والجنون العنة عليهم لا تسمع عند القاضى ، لأن العنة - كما ذكرنا - لا تثبت إلا بإقرار الزوج عند القاضى أو شهادة شاهدين على إقرار الزوج بأنه عنين أو بيمين الزوجة بعد نكول الزوج عن اليمين ، وإقرار كل من الصبي والجنون لغرساقط لا اعتبار له ، وكذلك نكوله عن اليمين .

- وأرى إن إثبات العنة خاصة في عصرنا هذا يكون أمره موكولا إلى الأطباء حيث أصبح يامكانهم إثبات ذلك بيسر وسهولة .

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٨٤ طبعة إحياء التراث العربي .

(٢) حاشية البigrimi على شرح الخطيب ج ٣ ص ٣٨٦ .

د - أثر ثبوت العنة :

أولاً : المدة التي يؤجل إليها العنين :

ثبت لنا مما سبق أن العنة تعطى المرأة حق الخيار ، فإذا أدعت المرأة عنها زوجها وثبت ذلك عند القاضي ، فهل يفرق القاضي بينهما في الحال ، أو يضرب له أجلاً معيناً لثبت فيه العنة ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول : أن العنين يؤجل سنة ، وبه قال جمهور الفقهاء ٠

واستدلوا على ذلك : بما رواه الدارقطني بسانده أن عمر بن الخطاب وأبي مسعود والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم أجلوا العنين سنة (١) . ولم يثبت أن أحداً من الصحابة خالفهم في ذلك فيكون اجماعاً ٠

الرأي الثاني : أن العنين يؤجل عشرة أشهر ، وهو ما نقل عن عبد الله بن نوفل ، لكن هذا القول مخالف لإجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنهم فإنهم أجلوا العنين سنة (٢) ٠

ويرد على هذا الرأي : بأن عبد الله بن نوفل اختلف فيه هل هو صحابي أو تابعي ؟ فهو يحتمل أن يكون تابعياً وعلى ذلك فقد سبقه إجماع الصحابة ، فلا يكون خلافه قادحاً في حصول الإجماع ، ويحتمل أن يكون صحابياً لكن الخلاف مع الاحتمال لا يكون قادحاً في حصول الإجماع (٣) ٠

- فإذا انتهت السنة المضروبة للزوج ولم يحصل منه وطء رفعت المرأة الأمر ثانية إلى القاضي ، فلا يحق لها أن تفسخ بلا رفع إلى القاضي ، وذلك لأن مدار الأمر هنا على

(١) سنن الدارقطني ج ٣ ص ٣٥٥ طبعة دار الحكمة للطباعة ٠

(٢) بداع الصنائع ج ٢ ص ٤٧٧ ، الشرح الصغير ج ٢ ص ٢٧٠ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٠٥ ،

المغني لابن قيامة ج ٧ ص ٦٠٣ ٠

(٣) بداع الصنائع ج ٢ ص ٤٧٧ ٠

الدعوى والإقرار والإنكار واليمين ، فيحتاج إلى نظر القاضى واجتهاده (١) .

- وإذا انتهت السنة فطلب العين من القاضى أن يؤجله سنة أخرى فلا يجوز للقاضى أن يستجيب إلى طلبه ، إلا إذا رضيت الزوجة ، وذلك لأنه قد ثبت لها حق التفريح ، فإذا أجله القاضى ثانية فإن في هذا تأخير لحقها فلا يجوز من غير رضا الزوجة ، وإذا اتفق الزوجان بعد تمام السنة المضروبة للعين على أن الزوج قد وصل إليها فإن حقها في الخيار يسقط (٢) .

- والحكمة في أن العين يؤجل سنة هي : أن هذا العجز عن الوظيفة قد يكون لوجود عنه أو لوجود مرض فيؤجل سنة لكي تمر عليه الفصول الأربع ، فإن كان العجز عن الوظيفة سببه بيس زال في فصل الرطوبة ، وإن كان سببه رطوبة زالت في فصل العصافير ، وإن كان من البرودة زال في فصل الحرارة ، وإن كان من انحراف مزاج زال في فصل الاعتدال ، فإذا مضت الفصول الأربع واختلف عليه الأهوية ، ومع ذلك بقي على حاله ، علمنا أنه خلقة (٣) .

ثالثاً : متى تبدأ السنة التي يؤجل إليها العين ؟

بعد أن ذكرنا أن العين يؤجل سنة فمتى تبدأ هذه السنة ، هل تبدأ من يوم الترافع إلى القاضى ، أو من يوم الحكم ؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول :

أن السنة التي تضرب على العين تبدأ من يوم أن يترافق الزوجان إلى المحاكم ولا يحسب على الزوج ما قبل ذلك ، وبه قال الحنفية وأخواته (٤) .

(١) معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٦ .

(٢) البدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٧٧ .

(٣) البدائع ج ٢ ص ٤٧٧ ، المعنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٧١ .

(٤) فتح القدير ج ٣ ص ٢٦٣ ، البدائع ج ٢ ص ٤٧٨ ، المعنى لابن قدامة ج ١١ ص ٦٣ .

الرأي الثاني :

أن السنة تبدأ من يوم حكم القاضى لا من يوم الزفاف ، فإن لم يترافقا وتراضيا على التأجيل فمن يوم الزفاف ، وبه قال المالكية والشافعية ^(١) . فإذا مضت السنة ومع ذلك لم يحصل من الزوج وطء ، فقد تبين أن العجز عن الوطء إنما كان آفة أصلية ففات الإمساك بالمعروف ، الذى أمر الله تعالى به الأزواج ، ووجب على الزوج أن يسرح الزوجة ياحسان .

الرأي الرابع :

وأرى أن ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من أن المدة تبدأ من يوم الزفاف إلى المحاكم ، لأن اجراءات القاضى قد تطول ، وفي هذا ضرر على الطرف الآخر ورفع الضرر واجب هذا إذا لم ترض الزوجة بعنة زوجها حتى انقضت المدة المضروبة .

أما إذا رضيت الزوجة بعنة زوجها أثناء ضرب المدة :

- فقد قال الحنفية والشافعى فى القديم والحنابلة ^(٢) : إن حق المرأة يبطل فى طلب الفرقة ، وذلك لأن المرأة قد رضيت بالعيوب بعد العقد فسقط خيارها كسائر العيوب الأخرى ، وكما هو الحكم فيما إذا رضيت به بعد انقضاء المدة .

- وقال المالكية والشافعى فى الجديد ^(٣) : إن حق المرأة فى طلب الفرقة لا يبطل وفى الحق فى طلب الفرقة بعد مضي المدة .
واستدلوا على ذلك بما يلى :

١- إن حقها فى طلب الفرقة إنما يثبت بعد انقضاء المدة فلا يصح اسقاطه قبل انقضاء المدة . فإذا رضيت ياسقط حقها قبل أن يثبت فلا يسقط كما إذا أسقط من له حق

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٥١ ، تكلمة المجموع ج ١٥ ص ٦٣٤ ، شرح الجلال الخلى ج ٢ ص .

(٢) بداع الصنائع ج ٢ ص ٤٧٨ وما بعدها ، مفتى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٣ ، المفتى لابن قدامة ج ٧ ص ٦٣ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ٢٥١ ، اليمجمى على المنهاج ج ٣ ص ٤٢٦ .

الشفعة حقه فيها قبل أن يبيع المالك (١) .

ويناقش هذا :

بأن قوله هذا غير مسلم ، لأن العنة التي هي سبب في طلب الفرقة موجودة ، وإنما تضرب المدة ، كالميلية لا توجد شيئاً وإنما هي وسيلة للعلم بوجود هذا الشيء . وهذا فرق بين اسقاط الشفيع حقه في الشفعة قبل البيع وبين اسقاط المرأة حقها في اختيار بالعنة قبل انتهاء المدة المضروبة ، لأن الشفعة سببها البيع والبيع لم يوجد بعد ، بخلاف الخيار فسببه العنة وهي موجودة (٢) .

- إن رضاء المرأة بعنة زوجها أثناء ضرب المدة لا يسقط حقها في طلب الفسخ قياماً على ما لو رضيت باعسارة زوجها بالنفقة ، ثم طلبت الفرقة فإنها تجتاب إليها بجماع أن كلًا من العنة والاعسارة سبب بيع للمرأة طلب التفريق (٣) .

ويناقش هذا : من وجهين :

الأول : إنه قياس مع الفارق ، وذلك لأن النفقة يتحدد وجوبها كل يوم ، فإذا رضيت المرأة باسقاط ما يجب لها في المستقبل لم يسقط ، وذلك لأنها أسقطت حقها قبل وجوبه .

فأشبه اسقاط حق الشفعة قبل البيع بخلاف العنة فإن حقها في الجماع لا يجب تكراره : قضاءً عند جمهور الفقهاء (٤) .

الثاني : إن اعسارة الزوج بالنفقة يرجى أن يعقبه اليسار فترتضى الزوجة بالمقام معه وهي راجية ذلك ، وأما العنين فإنه إذا رضيت المرأة بعنته فقد رضيت بالعجز عن الوطء من

(١) مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٠٧

(٢) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦٥٥

(٣) مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٠٧

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٠٩ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ٢٤٨ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٠٧ ، المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦١٠

طريق الخلقه وهو معنى جرت العادة فيه ألا يزول (١) .

الرأي الراجح :

وبعد فإن الرأي الراجح في ذلك هو أن المرأة إذا رضيت بعنة زوجها أثناء ضرب المدة ، فإن حقها في الخيار يسقط .

ثالثاً : ما المراد بالسنة المضروبة للعنين :

اختلف الفقهاء في ذلك على رأين :

الأول : إن السنة المضروبة للعنين أصلاً هي سنة هلالية (أى هجرية) (٢) وليس شمسية (أى ميلادية) (٣) .

وامتدلوا على ذلك بما يلى :

١ - قول الله تبارك وتعالى : " يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والمحج " (٤) .

وجه الدلالة من الآية :

أن رسول الله ﷺ لما سئل عما لا يفيد العباد من حكم ظهور اهلال بمظاهره المتعددة فصرفهم الله سبحانه وتعالى عما لا يفيد إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم ووجههم بعد هذا إلى أن الأهلة جعلت لمعرفة المواقت ، خاصة ما كان منها يتعلق بالأحكام الشرعية وضرب الأجل للعنين حكم شرعى فتعلق معرفته بالهلال (٥) .

(١) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦١٠٠

(٢) السنة الهجرية هي لثمانة وأربعة وخمسون يوماً ، وثمان ساعات وثمان وأربعون دقيقة وهذه الساعات والدقائق تساوى ثلث يوم وثلث عشر يوم .

(٣) السنة الميلادية : هي الشمسية وهي أزيد من القمرية بأحد عشر يوماً وخمس ساعات وخمسين دقيقة ، وتسع وأربعين دقيقة . (حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣١) .

(٤) الآية رقم (١٨٩) من سورة البقرة .

(٥) بذائع الصنائع ج ٢ ص ٤٧٨ .

٤ - قوله تعالى : " إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وأعلموا أن الله مع المتقين " (١) ٠

وجه الدلالة :

إن الله سبحانه وتعالى بين أن السنة عنده أى في الشرع هي السنة الهمالية ، لأنها هي التي تتضمن أربعة أشهر حرم ، فوجب أن تتعلق بها الأحكام الشرعية كحول الزكاة وعدة المرة وضرب الأجل للعنين وما إلى ذلك من الأحكام الشرعية ٠

٣ - الإجماع : فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم أن العنين يؤجل سنة ، ولم يحددوا شمسية أو هلالية ، فتصرفا إلى السنة الهمالية ، لأنها هي التي كانت معتبرة في مواقيتهم كحول الزكاة وغيرها (٢) ٠

الثاني : أن العنين يؤجل سنة شمسية ، وبه قال الإمام أبو حنيفة وبعض أصحابه (٣) ٠
واستدلوا على ذلك : بأن الفصول الأربع لا تكتمل إلا بالسنة الشمسية ، لأنها تزيد عن السنة القمرية ب أيام ، فيكون من المختمل أن تزول العنة في المدة التي يفرق بين السنة الشمسية والسنة القمرية ، وعلى ذلك فيكون التأجيل بالسنة الشمسية أولى من السنة القمرية ٠

- ويرد على ذلك بالنصوص التي استدل بها أصحاب الرأي الأول .
- وقد بين العلماء أنه إذا كان ابتداء السنة في أثناء الشهر فإنه يكمل ثلاثة أيام من الشهر الثالث عشر ٠

هل يسوى بين العبد والحرس في هذه المدة ؟

(١) الآية رقم (٣٦) من سورة التوبة ٠

(٢) بذانع الصنائع ج ٢ ص ٤٧٨ ٠

(٣) بذانع الصنائع ج ٢ ص ٤٧٨ ، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣١١ ٠

اختلف الفقهاء في ذلك على رأين :

الأول : أنه يسوى في ضرب السنة بين الحر والعبد والمسلم والكافر لا فرق بينهما ، وذلك لأن هذا أمر طبيعي يوجد في كل إنسان فهو أشبه بالحيض والرضاع ، وبه قال جهور الفقهاء (١) .

الثاني : إن العبد يؤجل ستة أشهر ، لأن الأحكام بالنسبة للعبد على النصف من الحر وبه قال الإمام مالك بن أنس (٢) .

- ولكن الراجح من ذلك والأولى بالاعتبار هو ما ذهب إليه الجمهور ، وذلك لأن السنة جعلت لكي يختبر فيها الزوج في فصول السنة الأربع ففقد يكون الدواء نافعا في فصل دون فصل ، وهذا أمر يستوى فيه البشر ، لا فرق في ذلك بين حر وعبد ولا مسلم وكافر .

- وقد بين العلماء أن أيام الحيض وأيام رمضان تختص من السنة المضروبة للعنين لوجودها في السنة يقيناً وعادة (٣) .

- وذلك لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - قدروا مدة التأجيل بستة ولم يستثنوا منها أيام الحيض وشهر رمضان مع أنهما يعلمون أن السنة لا تخلو عنها (٤) .

(١) البائع ج ٢ ص ٤٧٨ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٢١٦ .

(٢) الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٥١ .

(٣) فتح القدير ج ٢ ص ٢٦٦ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٠٧ .

(٤) فتح القدير ، الاخبار تحليل المختار ج ٣ ص ١٦٠ .

ما الحكم لو مرض الزوجان في أثناء السنة؟

أختلف الفقهاء في احتساب مدة مرض الزوجين من السنة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن الأيام التي يعرض فيها الزوج أو الزوجة لا تتحسب من السنة، ويعوض عنها الزوج من الشهر الثالث عشر، وبه قال جمهور الحنفية^(١)، وذلك لأن السنة قد تخلّر عن المرض، وبهذا ففارق المرض أيام الحيض وشهر رمضان.

وأما أبو يوسف من الحنفية فقد رويت عنه رواياتان:

الأولى: أنه إذا مرض أحد الزوجين مرضًا لا يستطيع الجماع معه فإن كان أقل من نصف شهر، احتسب عليه، وإن كان أكثر من نصف شهر لم يتحسب عليه، ويعوض من أيام أخرى، لأن شهر رمضان محسوب عليه، وهو قادر على الجماع في شهر رمضان أثناء الليل ومتى من الجماع أثناء النهار، فعرفنا من ذلك أن نصف الشهر وما دونه عفو.

والثانية: أن ما فوق الشهر كذلك لا يتحسب من سنته، وأما الشهر وما دونه فإنه يتحسب منها فلا يعوض عنه^(٢).

الرأي الثاني: وبه قال المالكية^(٣)، وعندهم ثلاثة أقوال:

(١) فتح القيدير ج ٢ ص ٢٦٦ ، الاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص ١٦٠ .

(٢) المرجع السابق ، شرح العناية على المداية ج ٢ ص ٢٦٦ وما بعدها .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٧٩ .

الأول : لابن القاسم ، وهو أنه تختصب على الزوج أيام المرض ، سواء كان المرض في بعض السنة أو استغرق جميع السنة ، وسأله كان يقدر في مرضه هذا على العلاج من هذا المرض أو - لا ، فلا يزداد على السنة ، بل للزوجة أن تطالب بالفرقعة بمجرد أن تنتهي السنة .

الثاني : لابن رشد : وهو أن المرض إن كان شديدا فإنه يجب أن يزداد على السنة بقدر زمن المرض .

الثالث : عن أصيغ : وهو أنه يفرق في الحكم بين ما إذا كان المرض قد عم جميع السنة ، أو كان في بعضها ، فإذا كان المرض قد عم جميع السنة وجب أن تستأنف السنة للزوج ، وأما إذا كان المرض في بعضها ولم يستغرقها كلها ، فلا يزداد على السنة بقدر زمان المرض (١) .

الرأي الثالث : وبه قال فقهاء الشافعية (٢) :

فقد فرقوا بين مرض الزوج ومرض الزوجة ، فقالوا : إن كان الزوج هو المريض ، فإن هذه الأيام تختصب عليه من السنة ، ولا يعوض عنها ، وإذا كانت الزوجة هي المريضة فإن أيام مرضها لا تختصب من السنة ، وذلك لأن عدم الوطء حينئذ يكون بسبب راجع إليها ، فهي التي كان مرضها سببا في عدم الوطء من الزوج .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٧٩ .

(٢) مفتى الختاج للشريبي ج ٣ ص ٢٠٧ .

الرأي الراجح :

وبعد فإنني أرى الراجح في ذلك هو أن المرض إن كان شديداً يمنع الزوج من الوطء سواء كان بالرجل أو المرأة فإنه لا يحتسب من السنة ، ويعوض عنه بأيام آخر ، وإن كان المرض خفيفاً بحيث لا يمنع من الوطء فإن أيام المرض تتحسب من السنة ، وذلك لأن السنة التي تضرب للعين جعلت ليتحقق فيها من عنته ، أو عدمها ، فلا بد من إعطاء المريض الفرصة الكاملة للتداوى والعلاج ، ولا نضيع عليه بعض هذه الفرصة ، حيث إن أمر الزواج أمر خطير يجب الاحتياط في فسخه صيانة لليزوجين من الشرف .

- أما إذا غاب الزوج العين أو غابت زوجته ، فإن العلماء قد صرحو بأن غياب الزوج في نحو سفر أو حج تتحسب عليه هذه المدة فلا يعوض عنها بأيام أخرى ، وذلك لأن العجز عن الوطء إنما جاء بفعله هو ، وفي إمكانه أن يخرج زوجته معه في الغية التي سيعيها أو الحج ، أو يؤخر الغية أو الحج إلى حين انتهاء المدة المضروبة له ، وأما إذا لم يستطع أن يأخذ زوجته معه فلا تتحسب عليه هذه المدة للعذر .

- وأما إذا غابت الزوجة فلا تتحسب على الزوج مدة غيابها ، وذلك لأن العجز عن الوطء قد جاء من ناحيتها ، لا من ناحيته ، فيكون ذلك عذراً للزوج فيعوض عن أيام غيابها (١) .

رابعاً : ما الحكم إذا وطء الزوج العين زوجته مرة ، فهل هذا يسقط حقها في طلب الفرقة أم لا ؟

^١(١) فتح القدير ج ٢ ص ٤٦٦ ، مفتى الحاج ج ٣ ص ٢٠٧ .

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

أنه لو ثبت أن العين وطء زوجته ولو مرة واحدة ، فإن ذلك يسقط حقها في طلب الفرقة ، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية (١) ومن وافقهم .

الرأي الثاني :

وفي تفصيل فقالوا : إذا كان الزوج هو المسبب في حدوث الاعتراض أى عدم انتشار ذكره بعد أن حدث منه وطء لزوجته فإن زوجته حينئذ لها الحق في طلب الفريق ، وأما إذا لم يكن الزوج هو المسبب في حدوث الاعتراض فهو بلاء نزل بالزوجة فيجب أن تصبر على حاله معها ، وبه قال المالكية (٢) .

الرأي الثالث :

أنه إذا ثبت أن العين وطء زوجته مرة واحدة ، فإن ذلك لا يسقط حقها في طلب الفرقة . وبه قال أبو ثور (٣) .

الأدلة

استدل القائلون : بأن وطء العين زوجته ولو مرة واحدة يسقط حقها في طلب الفرقة بأن الزواج يثبت للزوجة حق الوطءمرة ، وبوطء الزوج لها يكون حقها قد وصل إليها ، فلا يحق لها الخيار في فسخ عقد الزواج ، وإنما يثبت لتفويت الحق المستحق

(١) بداعن الصنائع ج ٢ ص ٤٧٨ ، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦١٠ ، ٦٠٩ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٠٣ ، المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦١٠ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٤٨ .

(٣) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦١٠ .

للزوجة ولم يوجد هذا التقويم لحقها ، كما أن حق المرأة في الوطء مرة يقصد به حقها قضاء ، أى لا يحكم القاضى بالتفريق بعده ، وأما ما زاد على المرة فهو حقوقها ديانة أى بينه وبين الله سبحانه وتعالى ، ففي أيام الزوج إذا تركه متعمداً أى مع قدرته على الإيتان به (١) .

وأستدل من قال بأن الوطء مرة لا يسقط حق المرأة في الخيار : بأن الزوج قد عجز عن وطء الزوجة ، فيثبت حقها في التفريق قياساً على ما إذا أصبح الرجل بعد حدوث الوطء منه محظياً مقطوع الذكر ، بعد أن حصل منه وطء لزوجته (٢) .

ويناقش هذا :

بأنه قياس مع الفارق إذ المحبوب قد يتسب الزوجة من وطنه بعد ذلك ، وأما العين فإن رجاء شفائه من العنة موجود .

وأجيب عن ذلك :

بأن أبو ثور قد قاس العين على المحبوب هنا في أمر معين وهو أن كلاً منها أوصل للزوجة حقها بوطنه إليهامرة ، فوجب إعطاء كل منها حكماً واحداً ، ولنا كانت زوجة المحبوب لها حق الخيار ولو بعد الوطء فوجب أن يكون الأمر كذلك بالنسبة لزوجة العين .

الرأي الراجح :

وبعد فإني أرى أن ما ذهب إليه أبو ثور هو الراجح ، نظراً لأن المرأة خاصة إذا كانت في سن الشباب ، فإنه يخشى عليها من الفتنة ، فاعطاها حق طلب الفرقة خير من إعطائها فرصة الانزلاق في الفاحشة . والله أعلم .

الوطء الذي يخرج الزوج عن العنة :

إن الوطء الذي يدل على أن الزوج ليس عيناً هو أن يغيب حشفته كلها أى رأس

(١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٠٩ ، ٦١٠ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦١٠ .

الذكر في موطن الخرث والنسل من الزوجة ، وذلك لأن الأحكام المتعلقة بالوطء كثيرة الإحصان للزوجين ، ووجوب الغسل وإحلال المطافة ثلاثاً للزوج الأول ووجوب عقوبة الرنا ، ووجوب المهر كاملاً وإفساد الصوم إنما تتعلق بتعييب الحشمة ولا تتعلق بتعييب أقل منها ، وإذا كانت الحشمة مقطوعة فإن الوطء المخرج من العنة هو أن يغيب جميع الباقى من الذكر (١) . وذلك لأن الذكر إذا كان سليماً فهناك حد يمكن أن نعتبره وهو الحشمة وأما إذا كان مقطوعاً فإنه لا يوجد هناك حد معين يمكن اعتباره فاعتبر تعييب جميع الباقى ٠

وفي إله يكفى في الإخراج من العنة بالنسبة لقطع الحشمة أن يدخل مقدارها وذلك لأن الوطء المخرج من العنة يكون يادخال الحشمة ، فإذا قطعت قام مقدارها مقامها فيكون ما يكفى من مقطوع الذكر مثل ما يكفى من الصحيح (٢) ٠

قطع ذكر العينين قبل مضي السنة المضروبة له :

إذا طلبت زوجة العينين من القاضى أن يفرق بينها وبين زوجها لعنته فضرب القاضى له سنة لاختباره ، ثم قطع ذكر العينين خلال هذه السنة ، فللزوجة أن لا تستظر حتى تفهي السنة ، بل لها فور القطع أن تختر البقاء معه أو الفرقة ، وذلك لأن العين يؤجل سنة للاختبار ، واعطائه فرصة العلاج ، وأما الجبوب فمثيروس منه فليس في الانتظار فائدة (٣) ٠

وطء العينين زوجته وطا محراها :

وطء العينين أمرأته وطا محراها إما أن يكون حرمة مكان الوطء كوطئها في دبرها وأما أن يكون حرمة قريان المرأة في ذلك الوقت كوطئها في حبس أو نفاس ٠

(١) المذهب للشيرازى ج ٢ ص ٤٩ ، والمغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦١ ، وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٠٩

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٠٩ ، المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦١١ ٠

(٣) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٥٢ ، المغني ج ٧ ص ٦١٣ ٠

(١) ما الحكم إذا استطاع العينين أن يطاً زوجته في دبرها ، فهل هذا يخرجه من العنة أو لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول : ذهب جهور الفقهاء إلى أن ذلك لا يخرجه من العنة (١) .

الرأي الثاني : وذهب الإمامية وبعض الحنابلة إلى أن ذلك يخرجه من العنة (٢) .

الأدلة

استدل القائلون بأن وطء المرأة في دبرها غير مخرج من العنة بأن الوطء في الدبر وطء غير معتبر وأن الوطء المعتبر هو ما كان في موطن الحrust والنسل .

بدليل أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثة تطليقات متفرقات ، ثم تزوجها آخر ووطئها في دبرها ثم طلقها فإنها لا تخل ل لأول ، كما أن الوطء في الدبر لا تحصل به صفة الإحسان التي يترتب عليها رجم الزاني .

و واستدل القائلون بأن وطء المرأة في دبرها مخرج من العنة ، بأن الوطء في الدبر أصعب من الوطء في الفرج ، فمن قدر على الوطء في الدبر فهو على الوطء في الفرج أقدر (٣) .

ونشكون مناقشة هذا :

بأن الإدخال في الدبر وإن كان أشد من الإدخال في الفرج ، لكنه قد يكون الزوج ممنوعاً عن الإدخال في الفرج بسبب السحر مثلاً (٤) ، فلا يكون وطء العين زوجته في دبرها دليلاً على ذهاب العنة .

(١) كثاف الفقاع ج ٥ ص ١١٧ ، والمغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦١ ، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٠٩ ، الشرح الكبير للإمام المدرديج ج ٢ ص ٢٥٢ .

(٢) المحصر النافع للإمامية ص ١٨٧ ، المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦١٢ .

(٣) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦١٢ ، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٠٩ .

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٠٩ .

(ب) ما حكم وطء العينين امرأته وهي حائض أو نفساء أو محرمة بحج أو عمرة أو صائمه في رمضان؟ :

إذا وطء العين زوجته وهي بهذه الصفة فإن ذلك يخرجه من العنة ، وذلك لما يأتي :

١- إن ذلك وطء قد حصل في محل الوطء وهو موضع الحرج والسبيل فخرج به عن العنة قياما على وطها وهي مريضة ويضرها الوطء ، فإن ذل يخرجه عن العنة فيكون الأمر هنا كذلك .

٢- إن حقيقة العنة هي العجز عن الوطء فإذا وجد الوطء في موطن الحرج والسل فإنه لا يبقى العجز لأن القدرة على الوطء والعجز عنه كل منهما ضد الآخر فإذا وجد أحدهما انتفي الآخر .

و قبل إن هذا الوطء والمرأة على هذه الصفة أى الحيض والنفاس والإحرام ، باحتج والصيام غير مخرج من العنة ، لأن هذا الوطء يحرمه الشرع ، فكان أشبه بالوطء في الدبر (١) .

وقد نقش هذا :

بأنه قياس مع الفارق ، فلا يصح إذ الوطء في الدبر لا يعد وطنا لأنه ليس في محل الوطء بخلاف الوطء في الفرج حال الحيض والنفاس .

الرأى المختار :

وبعد فإنني أرى أن الرأى المختار هو الذى يقضى بأن وطء العين زوجته حال أيام حيضها أو إحرامها يخرجه من العنة .

وطء العينين امرأة أخرى غير زوجته :

إذا ثبت أن العين وطء امرأة أخرى غير زوجته ، فهل هذا يكون مخرجًا له من العنة؟

(١) المقى لابن قدامة ج ٧ ص ٦١ وما بعدها ، وكشاف القناع ج ٥ ص ١٠٧ ، والمهدى

للشیرازی ج ٢ ص ٤٩ .

اختلف الفقهاء في ذلك على رأين :

الرأى الأول : ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن وطء العين امرأة أخرى غير زوجها لا يخرجه من العنة (١) .

الرأى الثانى : ذهب عمر بن عبد العزيز إلى أن ذلك يخرجه من العنة (٢) .
الأدلة

امتدل القائلون بأن وطء العين امرأة أخرى لا يخرجه من العنة بما يأتى :

١- إن العنة قد تطرا على السليم بعد أن يصل إلى امرأة غير زوجته فوجب اعتبار ذلك الاحتمال .

٢- إن كل امرأة لها حكمها المستقل الخاص بها ، وهذا لو ثبت عليه عيب العنة في حق زوجتين أو أكثر ففرضت إحدى الزوجات بالقائم معه ، مع وجود هذا العيب سقط حقها وحدها ولا يستقطع حق الزوجات الباقيات .

٣- إن فسخ عقد الزواج إنما أبىح لدفع الضرر المحاصل للزوجة بسبب عجز الزوج عن وطئها وهذا العجز عن الوطء قد ثبت في حق هذه المرأة ، ولا يزول بوطء غيرها (٣) .

وامتدل القائلون بأن وطء العين امرأة أخرى يخرجه من العنة بأن العنة أمر خلقي وجلي يوجد في الرجل لا يتغير بتغير النساء ، والقادر على وطء امرأة قادر على وطء غيرها وإذا انقضت العنة في حق امرأة لم يبق في حق امرأة أخرى ولا يصح أن يكون الرجل عاجزا عن وطء امرأة غير عاجز عن وطء أخرى (٤) .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٠٩ ، والمغني ج ٧ ص ٦١٢ ، معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٣ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦١٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٠٩ ، المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦١٢ ، معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٣ .

(٤) كشف النقاب ج ٥ ص ١٠٧ ، معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٣ ، والمغني ج ٧ ص ٦١٢ .

ويناقش هذا :

بان هذا غير مسلم وذلك لأن شهوة الرجل قد تنهض في حق امرأة لفطر جهها وشدة ميله إليها أو لكونها مخصصة بجمال وجهها ورشاقة جسمها ، ولا تنهض في حق أخرى لعدم الميل إليها .

الرأي الراجح :

وبعد فإني أرى أن ما ذهب إليه الجمهور من أن وطء العين امرأة أخرى لا يخرجه من العنة ، وهو الراجح إذ الأحكام منوطه بعلتها ، فإذا وجدت العلة وجده المعلول ، فإذا ثبت عدم عنته في حق امرأة لم تعط حق الفسخ وإذا ثبت في حق امرأة أخرى أعطيت حق الفسخ رفعاً للضرر .

وثمرة الخلاف بين الرأيين :

تظهر فيمن تزوج امرأة وطلقها بعد الدخول ثم تزوجها مرة أخرى ، ولم يتمكن من الوصول إليها في المرة الثانية فعلى الجمهور بثت لها حق الفسخ ، وعلى الرأي الثاني لا بثت لها ذلك الحق .

علم الزوجة وقت عقد الزواج بأن زوجها عنين :

اتفق الفقهاء المتبعون للخيار على أن الزوجة إذا علمت بعيوب زوجها وقت العقد ثم أقدمت عليه فإن حقها في طلب الفرقة يسقط لرضاهما دلالة باسقاط حقها إلا في العين فإنها إذا علمت بعنته وقت العقد عليها ، كما لو أخبرها بأنه عنين فيإن الفقهاء قد اختلفوا في بقاء الخيار للمرأة وعدمه على رأين :

الرأي الأول :

ذهب الحنفية والشافعى في مذهبهم القديم والختابية إلى أن حق المرأة في الخيار يسقط إذا علمت بعنة زوجها وقت العقد (١) .

(١) بلدان الصنائع ج ٢ ص ٤٨٠ وما بعدها ، الاختيار لعليل المختار ج ٣ ص ١٦٠ ، كشف النقاع ج ٥ ص ١٠٨ ، ومغني المحتاج ج ٣ ص ٢٠٣ .

الرأي الثاني : ذهب المالكية والشافعى فى مذهبهم الجديد إلى أن حق المرأة فى اختيار
لا يسقط إذا علمت عن زوجها وقت العقد (١) .

استدل القائلون بسقوط حق المرأة فى اختيار إذا علمت عن زوجها وقت العقد عليها
بما يأتى :

١- إن الزوجة إذا أقدمت على النكاح مع علمها بعنة زوجها كان ذلك رضا منها
دلالة ، فيسقط حقها فى اختيار قياسا على سقوطه فى سائر العيوب .

٢- إن الزوجة إذا رضيت بعنة زوجها وقت الزواج يكون ذلك مسقطا لحقها فى
ال اختيار قياسا على ما لو رضيت بعنته ، بعد عقد الزواج ، أو بعد مضي السنة التي
يصر بها القاضى له .

٣- إن الزوجة إذا رضيت بالمقام معه بعد علمها بالعيوب ، ثم طلقها ثم راجعها إلى
عصمتها لم يثبت لها حق التفريق فكذلك الحكم هنا .

و واستدل القائلون بأن حق المرأة فى اختيار لا يسقط إذا علمت بعنة زوجها وقت العقد
عليها بأن احتمال زوال العنة قائم حيث أن العنة قد تحصل فى حق امرأة دون أخرى ،
وفي زواج دون زواج ، فإذا ثبتت العنة بعد الزواج كان لها حق اختيار .

و يناقش هذا :

بان العنة أمر جلى و خلقى ، فالاحتمال زواجاها بعيد .

الرأى الراجح :

وبعد فإنى أرى أن ما ذهب إليه القائلون بأن حق المرأة فى اختيار يسقط إذا علمت
بعنة زوجها وقت العقد عليها هو الراجح ، وذلك لأن التفرقة بين العنة وغيرها من سائر
العيوب أمر لا مبرر له بل إذا كانت الزوجة قد علمت بعنة زوجها وقت العقد عليها

(١) بداية المجهود ونهاية المقتضى ج ٢ ص ٥٠ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٠٣

ورضيته سقط حقها في الخيار ، فكان من باب أولى سقوط في الخيار إذا علمت بعنة زوجها ، وقت العقد عليها ، لأن العين في شفائه وجاء بخلاف المحبوب . أما إذا علمت الزوجة بعد الدخول بأن زوجها عين فسكت ثم طالت بعد ذلك بالتفريق فلها الحق في هذا أو يؤجله القاضي سنة ، وذلك لأن سكوتها بعد العقد ليس دليلاً على أنها رضيت بكونه عبينا لأنه زمن لا تملك المرأة فيه فسخ الزواج والامتناع من أن يستمتع بها فلم يكن سكوتها مسقطاً لحقها وذلك كما إذا سكتت بعد أن يضرب القاضي المدة للعين وقبل انقضاء هذه المدة (١) .

وكذلك لو سكتت المرأة عن المطالبة بحقها في فسخ الزواج بعد أن انتهت المدة لم يبطل خيارها أيضاً ، وذلك لأن الخيار لا يثبت إلا بعد الرفع إلى القاضي وثبوت العجز عن الوطء لا يؤثر السكوت قبله (٢) .

اختلاف الزوجين في حصول الوطء من العين :

إذا اختلف الزوجان في حصول الوطء من الزوج فادعت الزوجة أنه لم يطأها وأنكر هو ذلك ، فاما أن تكون الزوجة بكرة وإنما أن تكون ثياباً :

(١) إن كانت الزوجة بكرة :

إن كانت الزوجة بكرة فاما أن يكون هذا الادعاء قبل أن يضرب القاضي للزوج مدة السنة أو بعد أن يضرب القاضي المدة فإن كان الاختلاف قبل أن يضرب القاضي للزوج المدة فإن القاضي يأمر بعرض المرأة على الطبيات من بين جنسها ما دام ذلك ميسوراً الآن للكشف عليها لاثبات زوال البكارية ، أو بقائها وذلك لأن البكارية من الأمور التي لا يطلع عليها الرجال ، وشهادة النساء بانفرادهن في هذا الباب مقبولة للضرورة ، وتقبل شهادة الواحدة مثل شهادة القابلة على الولادة ، فإن شهدن أن بكارتها موجودة فالقول قول الزوجة وبциальн العين سنة لاختباره وذلك لأن الوطء عادة

(١) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦١٨ .

(٢) المرجع السابق .

يزيل البكاره (١) .

فإن ادعى الزوج أن بكارتها عادت إليها بعد الوطء لأنها لم يبالغ في وطنها فإن قوله هذا لا يقبل ، لأن احتمال عودة البكاره بعد أن زالت بالوطء أمر بعيد .

ويكون القول قول الزوجة مع يمينها لأن اليمين تزيل الشك في احتمال عودة البكاره مرة أخرى ، وقيل أن الزوجة لا تستحلف لأن الأمور التي يبعد تصديقها ويندر حصولها لا يلتفت إليها .

أما إذا كان الخلاف بين الزوجين بعد ضرب القاضي مدة للعين ، وشهدت الطيبة يبقاء بكارتها فإنها تستظر حتى تنتهي المدة المضروبة لزوجها ، فإن انقضت المدة المضروبة للزوج وشهدت الطيبة بأنها ما زالت بكرًا فإن حق الزوجة في الفرقة يثبت ويفرق بينهما في الحال إذا طلبت الزوجة ذلك ، وأما إذا شهدت الطيبة بزوال بكارتها ، فالقول هنا هو قول الزوج ويسقط حق الزوجة في المخiar (٢) .

ولو ادعت المرأة أن زوال بكارتها كان بسبب غير الوطء كإزالتها بأصبعه وبقفزه واسعة ، فإنها لا تصدق في ذلك ، لأن الظاهر يزريده ويكتذب دعواها ، كما أن القاعدة أنه عند الشك في أمر من الأمور يجب أن يعمل بالأصل ، والأصل هنا هو عدم وجوب سب آخر غير وطء الزوج (٣) .

هذا كله إذا لم يكن لها بينة دعواها ، فإن كان لها بينة قضى لها بذلك البينة ، وفي هذه الأيام يمكن معرفة السبب الذي أزيلت به البكاره عن طريق عرض الزوجة على أهل الطب الشرعي ، وحيثند تكون شهادتهم هي القول الفصل في هذا الأمر .

(١) بداع الصنائع ج ٢ ص ٤٨١ ، حاشية البيجومي ج ٣ ص ٣٨٩ ، المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦٦ ، والمذهب للشيرازى ج ٢ ص ٢٩ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٦٥ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦١٤ ، بداع الصنائع ج ٢ ص ٤٨١ ، البحر الزخار ج ٢ ص ٦٥ .

(٣) مغني الحاج ج ٢ ص ٦١٤ ، المغني ج ٧ ص ٢٠٦ ، المذهب للشيرازى ج ٢ ص ٢٩ .

(ب) وإن كانت الزوجة ثبيبا : وادعت أن زوجها لم يصل إليها بسبب عنته وأنكر الزوج ذلك وادعى أنه وطنها فما الحكم ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

الحنفية والشافعية والإمامية وأحمد في رواية إلى أن القول قول الزوج مع يمينه ، ووافقهم الزيديه إلا أنهم لم يشترطوا يمين الزوج (١) .

الرأي الثاني :

وذهب بعض الخانبلة إلى أن القول قول المرأة مع يمينها (٢) .

الرأي الثالث :

أحمد بن حنبل في رواية ثالثة إلى أنه يخلو بين العين وزوجته في بيت ويقال له أخرج ماءك على شيء فإن ثبت أن ماءه مني كان القول قوله ، وأما إن عجز عن اخراجه فالقول قوله (٣) .

الأدلة

استدل القائلون بأن القول قول الزوج مع يمينه بأن ذلك من الأمور التي لا يمكن إقامة البينة عليها ، وجانب الرجل هنا أقوى من جانب المرأة وذلك لأنه يدعى سلامه نفسه من العيوب التي تحيز التفريق بينه وبين زوجته ، والقاعدة في مثل هذا الأمر أنها نعمل بالأصل ، والأصل هنا هو السلامه من العيوب ، ودوم الزواج ، والسبب عارض فكان القول قول الرجل مع يمينه ، لقول النبي ﷺ : لكن اليمين على المدعى عليه .

(١) بذائع الصنائع ج ٢ ص ٤٨٢ ، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦١٣ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٠٦ ، المختصر النافع ص ١٨٧ ، والمغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦١٦ ، ١٨ ، والبحر الزخار ج ٣ ص ٦٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦١٦ .

(٣) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦١٦ وما بعدها .

واستدل القائلون بأن القول قول المرأة بأن الأصل هنا هو عدم حدوث الوطء ، فكان القول قول المرأة ، لأن قولها يوافق لما هو الأصل هنا .

ويناقش هذا :

بأنه غير مسلم لأن الأصل هو حصول الوطء إذ العنة أمر عارض ونادر .

واستدل القائلون بأنه يأمر بخروج منه بعد التخلية بينه وبينها بأن العين يضعف عن الإنزال ، فإذا ثبت أنه أنزل فإننا حينئذ نتبين صدقه فيجب أن تحكم بمقتضاه (١) .

ويناقش هذا :

بأنه غير مسلم ، لأن الرجل قد يحصل منه وطء ولا يحصل منه إنزال ، وقد يحصل الإنزال من غير وطء ، فليس هناك تلازم بين الوطء والإإنزال ، وذلك لأن ضعف الذكر لا يمنع ملامة الصلب ونزول المني ، والرجل السليم قادر على الوطء قد يعجز عن الوطء في بعض الأحوال ، وليس كل من عجز عن الوطء في حال من الأحوال يكون عينا ، وذلك جعلت المدة سنة للعين .

الرأى الراجح :

ما سبق يتضح أن الرأى الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه إذا أدعت المرأة عنة زوجها وأنكر هو ذلك ، فإن القول قوله مع عينه وفقاً للقاعدة العامة وهي قوله الشك مع عينه في سائر الدعاوى ، عند عدم البينة ، ونظراً لأن الزوج قد يكون كاذباً فإنه توجه إليه اليمين .

ثالثاً الخصاء :

تعريفه :

ذهب الجمهور إلى أن الخصي هو من ذهبت خصيته مع بقاء ذكره (٢) ، وخالف في

(١) الغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦١٦ .

(٢) حاشية البيحرى على شرح الخطيب ج ٣ ص ٣٨٦ ، الاقناع ج ٤ ص ١٩٠ بح القدير .

٣ ص ٢٦٧ وما بعدها ، السبل المطرد ج ٢ ص ١٦٩ .

ذلك المالكية ، فعرفوه بأنه هو من قطع ذكره دون خصيته (١) ، فيكون تعريفهم هذا على العكس من تعريف الجمهور .

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار النساء عيباً يثبت به الخيار على رأين :

الرأي الأول :

وبه قال الحنفية والمالكية والإمامية والحنابلة في غير الراجح وقول مرجوح للشافعية وبعض الزيدية إلى أن النساء يعد عيباً يثبت به الخيار ، وذلك لأنهن عيب منفر لا يطيب معه المقام عادة ، كما أنه يذهب أهم مقاصد النكاح وهو الانجذاب (٢) .

الرأي الثاني : وبه قال الشافعية والحنابلة في الراجح عندهما وبعض الزيدية إلى أن النساء ليس عيب يثبت الخيار به ، وذلك لأنهن عيب يسهل احتماله ولا يمنع من الاستمتاع بالزوجة ، بل إن الشخص قادر على الجماع من غيره ، لأنه لا ينزل فلا يعتريه الفتور (٣) .

وبعد ، فأنا أرى أن النساء عيب منفر وقد لا يمنع من الاستمتاع كل من الزوجين بالأخر ، إلا أنه يذهب الانجذاب وهو مقصد من أهم مقاصد النكاح ، فإذا ثبت للزوجة الخيار به ، فإن رضيت بالاستمتاع ، واستغفت عن الانجذاب واختارت استمرار الحياة الزوجية ، وإن لم تطق عدم الانجذاب اختارت الفسخ وفقاً لما يصيغها من ضرر ، وهو حرمانها من الذرية خاصة وأن الزوج كان عالماً بحال نفسه ولم يغير الزوجة بذلك فكان خارجاً لها .

وذهب الحنفية إلى أن الشخص يأخذ حكم العين ، إذا كان ذكره لا ينشر أي أنه يوصل سنة ، فإن لم يصل إلى المرأة في خلافها فرق بينهما بطلبيها (٤) . والله أعلم .

(١) الشرح الكبير للإمام المدرديج ج ٢ ص ٢٧٨ .

(٢) البائع ج ٢ ص ٤٨٢ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٧٧ ، والختصر الشافع ص ٢١٠ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٦٢ ، والمعنى ج ٦ ص ٦٥٢ ، المهدى ج ١٥ ص ٤٧٢ .

(٣) المهدى للشيرازى ج ١٥ ص ٤٧٢ ، الواقع ج ٣ ص ٦٣ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٦٢ .

(٤) فتح القدير ج ٣ ص ٢٦٥ ، الاختيار لعليل المختار ج ٣ ص ١٦٠ .

المبحث الثاني العيوب المختصة بالمرأة

والمراد بالعيوب المختصة بالمرأة هي العيوب التي لا يتناسب ظهورها إلا مع طبيعة المرأة غالباً وأكثر هذه العيوب تكون في موطن الحرج والنسل وهذه العيوب التي تكون في هذا الموضع هي :

- | | |
|----------------|--------------|
| ٣- العفل . | ٤- الرتق . |
| ٦- الاستحاضة . | ٥- الافضاء . |
| ٨- السيلان . | ٧- الزهرى . |

(١) الرتق :

بفتح الراء والناء ، وهو انسداد مسلك الذكر من بضع المرأة ، بحيث لا يمكن معه الجماع ، وهذا الانسداد تارة يكون بلحم ، وتارة يكون بعظام (١) .

(٢) القرن :

بفتح الراء أو سكونها وهو شيء يبرز من فرج المرأة يشبه قرن الشاة ، يكون من حلم غالباً ، وتارة يكون عظماً (٢) .

وقد اتفق المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية ، وبعض الزيدية إلى أن هذين العيوبين يثبتان للرجل حق الخيار في رد المرأة وذلك لأنهما يحولان دون الوطء الذي هو من مقاصد النكاح المعتبرة شرعاً . وقد ألحق الشافعية المرأة ضيقه المنفذ بالارتفاع في الحكم إذا كان الوطء من أي واطئ يؤدي إلى افصالها (٣) .

(١) المغني لابن قيامدة ج ٧ ص ٥٨٠ ، تحفة المحتاج لابن حجر البيهقي ج ٧ ص ٢٤٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٥٣ .

(٢) نفس المراجع السابقة ونفس الصفحات ، المختصر النافع ص ٢١٠ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٦١ .

(٣) تحفة المحتاج ج ٧ ص ٤٤٦ .

(٣) العقل :

بفتح العين والفاء ، هو حلم يبرز من فرج المرأة ولا يسلم غالباً من رشح يشبه أدرة الرجل ، بضم الهمزة وسكون الدال أي انتفاخ خصي الرجل ، وقيل إنه رغوة في الفرج تحدث عند الجماع (١) .

وقد ذهب المالكية والحنابلة وبعض الزيدية إلى أن هذا العيب من العيوب المشتبه للخيار بالنسبة للرجل ، وذلك لما يحدنه هذا العيب من نفور في الشخص يؤدي إلى عدم استكمال لذلة الاستمتاع (٢) .

وذهب الشافعية والإمامية إلى أن ذلك ليس عيباً مثبتاً للخيار لأنه لا يمنع من الوطء (٣) .

(٤) الإفشاء (أو الفتق كما يسميه الحنابلة) :

والإفشاء هو اختلاط مسلكي الذكر والبول ، أو بعبارة أخرى أن يكون مسلك البول ومسلك الجماع واحداً ، وكذلك إذا احتللت مسلك الذكر والغاطط (٤) .

وقد ذهب المالكية والحنابلة والإمامية إلى أن هذا العيب ترد به المرأة لما فيه من ذهاب لذلة الاستمتاع (٥) .

وذهب الشافعية وبعض الزيدية إلى أن ذلك ليس عيباً يثبت اختيار لأنه لا يمنع من الجماع (٦) .

(١) الأقوع ج ٢ ص ١٩٧ ، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٥٣ ، والمغني ج ٧ ص ٥٨٠

(٢) بداية المجنهد ج ٢ ص ٥٠ ، المغني ج ٧ ص ٥٨٠ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٦١

(٣) تحفة المحتاج ج ٧ ص ٣٤٦ ، المختصر الشافع عن ٢١٠

(٤) المغني ج ٧ ص ٥٨٠ ، والأقوع ج ٢ ص ١٩٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص

٢٥٣ ، وتحفة المحتاج ج ٧ ص ٣٤٦ ، المختصر النافع ص ٢١٠ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٦١

(٥) بداية المجنهد ج ٢ ص ٥٠ ، والمغني ج ٧ ص ٥٨٠ وما بعدها ، والمختصر النافع ص ٢١٠

(٦) تحفة المحتاج ج ٧ ص ٣٤٦ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٦١

(٥) البخر :

وهو أن يكون لفرجها رائحة نتنة تثور عند الوطء (١) .

وقد ذهب المالكية والحنابلة في وجه وبعض الزيديّة إلى أن هذا العيب من العيوب المشبّهة للخيار ، لما فيه من نفور النفس من هذه الرائحة الكريهة التي لا يتحملها معظم الناس ،

وخالفهم في ذلك بقيّة الفقهاء ، فلم يعدوا ذلك من العيوب المشبّهة للخيار لأنّه لا يمنع من الوطء ولإمكان تحمله في كثير من الأحيان (٢) .

(٦) الاستحاضة :

وهي مجيء الدم للمرأة في غير أيام الدورة الشهرية (٣) .

وقد ذهب الحنابلة في أظهر القولين عندهم إلى أن ذلك عيب يثبت للرجل الخيار ، لأن الرجل لا يمكن من جماع المرأة وهي على هذا الحال إلا بضرر في الغالب ، وقد تستمر الاستحاضة فتوات طويلاً ، ولا يضر الرجل على الامتناع عنها فيعطي حق الخيار رفعاً للضرر (٤) .

وخالفهم في ذلك سائر الفقهاء فلم يبيتوا للرجل حق الخيار بذلك العيب .

(٧) الزهرى :

وهو من الأمراض التي اكتشفها العلم الحديث وهو مرض يبدأ بقرحة صغيرة قد تخفي داخل القم ، أو داخل المهبل أو عند الرحم ، وهذا بالنسبة للمرأة ، وقد تكون

(١) نحفة المحتاج ج ٧ ص ٣٤٦ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٦١ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٥٣ ، المغني ج ٧ ص ٥٨٠ ، والبحر الزخار ج ٣ ص ٦١ .

(٣) المغني ج ٧ ص ٥٧٧ .

(٤) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٧٧ .

ظاهرة على الأعضاء التناسلية أو المناطق المجاورة من الجلد ، وظهور تلك القرحة النحاسية اللون بعد انتقال العدوى بفترة تراوح بين أسبوع وشهرين أو ثلاثة ، وتبعد كأنها لا علاقة لها بالاتصال الجنسي السابق ، ثم تختفي القرحة تلقائيا دون علاج بعد فترة شهر أو شهرين .

ويبدو المريض سليما معافى وذلك في الوقت الذي يتمكن فيه (الميكروب) من أنسجهه وأعضائه ، ويشتت الألم على المريض بالليل خاصة ، ويزيد هذا المرض وبالا في الشيخوخة ، وينتهي بالمريض غالبا إلى ملازمته الفراش ، فيقع عاجزا مشلولا لا يتحكم في حركاته ، أو تبوله أو تغوطه ويتبدوا مفاصله ضعيفة الحركة ويكون قلبه متضخما سقينا ، وشراريه متمددة ضعيفة بعضها ضيق مسدود ، كما تكون أعضاؤه الداخلية متليفة ، ولا ينتهي البلاء عند هذا الحد ، بل ينتقل إلى الجنين من أمه المصابة بهذا المرض أثناء الحمل ، وذلك من خلال أنسجة المشيمة بالرحم ، ويؤدي إلى موت الجنين والإجهاض ، ويتكرر ذلك عند كل حمل .

- وإذا ما ولد طفل للمصابة بالزهري يبدو كأنه عادي ، ثم تظهر عليه بعد فترة من الزمن طفحات جلدية تغطي جسده كله ، وتشنق الشفتان ، وتحول فتحة الأنف وتسقط الأظافر ويتضخم الكبد ، ويزداد حجم الرأس ، وتشوه الأسنان ، وتلتهب الأعصاب والعينان ، وقد ينتهي المرض بفقد الابصار ، وتوتر العظام والجمجمة وتلتهب الأذنان ، ويكون الصمم نتيجة ذلك (١) .

- ويقول أبو الأعلى المودودي في كتابه (الحجاب) : يقول طبيب فرنسي يدعى (البريه) : يموت بالزهري وما يتبعه من الأمراض في فرنسا ثلاثون ألف نسمة سنويا - وهذا المرض - الزهري - هو أفتلت الأمراض بعد جنji الرق (٢) .

- ويقول أحد فائز في كتابه _ دستور الأسرة في ظل القرآن) : يموت في أمريكا بين ثلاثين وأربعين ألف طفل بمرض الزهري الموروث وحده في كل سنة والوفيات التي تقع

(١) مجلة مدار الإسلام عدد ٦ / ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م ص ٥٧ ، مقال د/ السيد سلامة المقا .

(٢) الحجاب ، أبو الأعلى المودودي ص ١١٣ ، ١١٤ (بتصرف) .

بسبب جميع الأمراض - عدا السل - يربو عليها عدد الوفيات الواقعة من مرض الزهري وحده (١) . وهذا المرض يكون نتيجة جريمة الزنا ويكون الجزاء من جنس العمل ، لأن المريض ارتكب جرمته بالليل وظلمته ، وهو ما جناه الآباء المنحلون .

(٨) السيلان :

لا يذكر مرض الزهري إلا ويذكر معه قرينه السيلان وكثيراً ما يلزم (ميكروب) السيلان (ميكروب) الزهري ، ويصاب المريض بالاثنين معاً (٢) .

- ويندو السيلان بمحفوظ قرينه الزهري ، حيث تجتمع (الميكروبات) في أماكن غير ظاهرة وبخاصة في الجهاز التناسلي للإناث .

- ويسبب السيلان التهابات مختلفة في الأعضاء التناسلية وقناة مجرى البول والخصيتين في الرجال ، والتهاب الرحم والقنوات في النساء ، ويسبب أساكن كثيرة من الجسم مسبباً للالتهابات الصديدية في منطقة الخوض وأماكن المفاصل والعيون والقلب وأغشية المخ .

- ولا ينتقل هذا المرض إلى المولود عن طريق المشيمة كما هو في الزهري ، بل تنتقل العدوى إليه أثناء الولادة من الإفرازات الملوثة من مهبل الأم ، فيؤدي إلى التهاب صديدي بالعينين ، قد ينتهي إلى العمى إن لم يعالج بجدية منذ الولادة (٣) .

- ويقول أحد فائز : " أقل ما يقدر المبتلون في مرض السيلان - في أمريكا - أنه قد يصيب به (٦٠ %) من النسوان في سن الشباب (فيهم الغرب والمساءلون) وقد أجمع الماهرون في أمراض النساء على أن (٧٥ %) من اللاتي تجري العمليات الجراحية

(١) دستور الأمارة في ظل القرآن لأحد فائز ص ٢٣٦ ، المسؤولية الجنائية في الإسلام بعد الله ابراهيم موسى ص ١٠٩ ، ١١٠ ط / دار ابن حزم .

(٢) رغم أن هذين المرضين (العينين) خاصين بالمرأة إلا أنهما يمكن أن ينتقلا إلى الزوج عن طريق العاشرة الزوجية .

(٣) مدار الإسلام ، العدد ١٦ ، العام ١٤٠٢ - ١٩٨٢ ص ٥٧ ، مقال للدكتور / السيد سلامة

على أعضائهم التاسلية يوجدون متأثرات بمرض السيلان "١)

وما سبق يخلصنا أن المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية وبعض الزيديّة اتفقوا على أن الرق والقرن من العيوب المشبّهة للخيار ، وأضاف المالكية إلى هذه العيوب العفل والإفباء والبخر ووافقوه الحنابلة في الإفباء والعفل ، وكذلك البخر في وجهه ، ووافقوه بعض الزيديّة في العفل والبخر ، ووافقوه الإمامية في الإفباء ، وأضافوا كون المرأة عمياً أو مقعدة ، ولم يعتبر الشافعية من هذه العيوب سوى الرق والقرن ٠

وأما الخفية فقد سبق أن عرفنا أن مذهبهم لا يجوز للرجل فسخ النكاح لما في المرأة من عيب مهما كان هذا العيب لامكانه التخلص من الضرر بالطلاق (٢) ٠

وبعد ، فإنني أرى أن كل عيب من العيوب السابقة إذا سبب للرجل نفقة شديدة تقدر عليه صفو الاستمتاع أو يمنع مقصود النكاح من الوطء فإنه يثبت الخيار للرجل ولكن إذا طلبت المرأة اعطاءها فرصة لمداواة ما بها من داء ، فإنها توجّل للتداوی مدة يضرّ بها القاضي بناء على تقرير أهل الخبرة وهم الأطباء ٠

وليس من حق الزوج أن يمنعها من التداوى وردها في الحال لأهليها ، بل يلزمها أن يضرر المدة الالزامية لعلاجها فإن انتهت المدة الارادية لعلاجها ، ولم يذهب داؤها ، فإن الزوج يكون مخيراً بين إيقانها في عصمه أو فسخ نكاحها ، ولا يتحمل الزوج نفقات العلاج ، لأن عليها أن تتمكن زوجها من أن يستمتع بها واستمتع زوجها متوقف على إزالة ما بها من داء ، ولكنه يتحمل نفقتها من طعام وغيره لأنه يتمكن من الاستمتاع بها من وجه آخر غير الوطء ولاحتباسها من أجله ، ويشرط في التأجيل للتداوی إذا طلبت منه أن يكون شفاها مرجواً بلا ضرر يصيبها نتيجة لهذا التداوى ، فإن كان يحصل

(١) دستور الأسرة في ظل القرآن ، أحمد فائز ص ٢٣٦ ٠

(٢) فتح القيدير ج ٣ ص ٣٦٥ ، الاختيار لتعليق المختار ج ٣ ص ١٦١ ٠

بعد العيوب في المرأة فلا تجواب لما طلبته من التأجيل إلا إذا رضى الزوج بذلك (١) .

وليس للزوج أن يجبر زوجته المعيبة على العلاج أو إجراء عملية جراحية لإزالة ما بها من عيوب .

وبناءً على الصغيرة أن يعمل على إزالة هذا العيوب إذا رأى المصلحة في ذلك لأنه يجب على ولد الصغيرة أن ينظر في مصلحتها لأنها لا تدرك إدراكاً كاملاً لمعنى اللذة والشهوة وأن زوجها له حق مفارقتها بهذا العيب ، أما البالغة فإنها تدرك ذلك إدراكاً كاملاً ، ولذا جعل أمرها إليها تقرر ما ترى أن فيه مصلحتها (٢) .

(١) فتح القيدير ج ٣ ص ٢٦٥ ، الأخيار لتعليق المختار ج ٣ ص ١٦٠ .

(٢) تحفة المختار ج ٧ ص ٣٤٦ ، كتابة الأخبار ج ٢ ص ٣٧ ، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٨٣ .

المبحث الثالث

العيوب المشتركة بين الزوجين

وهي العيوب التي يمكن أن تصيب كلا من الرجل والمرأة ، وهذه العيوب كما عدها الفقهاء هي :

- | | | |
|--------------|---------------|---------------|
| ٣- البرص . | ٤- الجذام . | ١- الجنون . |
| ٦- العقم . | ٥- العديطة . | ٤- الخنوثة . |
| ٩- الناسور . | ٨- الباسور . | ٧- بخ الرقب . |
| | ١٠ - الايدز . | |

(١) الجنون :

- وهو آفة تصيب العقل ففقدده التمييز مع بقاء الحركة والقدرة فيسائر أعضاء البدن (١) .

- ويعتبر الصرع نوعا من أنواع الجنون ، وكذا الخبل - بسكون الباء - وهو قلة العقل (٢) .

(٢) الجذام :

وهو علة تصيب البدن ، فيحمر منها العضو المصاب ، ثم يسود ، ثم يتقطع ، أي يتشقق مع الاتصال بالبدن ، ثم يتسارى أى يتسلط مع الانفصال عن البدن ، وأكثر الأعضاء عرضة للإصابة بهذا المرض هو الوجه (٣) .

(١) تحفة المحتاج ج ٧ ص ٣٤٦ ; كتابة الأخبار ج ٢ ص ٣٧ ; حاشية الدسوقي ج ٥ ص ٢٨٣ ؛ البحر الزخار ج ٣ ص ٦٠ .

(٢) تحفة المحتاج ج ٧ ص ٣٤٦ ; الشرح الصغير ج ٢ ص ٢٦٩ .

(٣) تحفة المحتاج ج ٧ ص ١٣٥ ; الشرح الصغير ج ٢ ص ٢٦٩ ; فتح القدير ج ٣ ص ٢٦٥ ؛ الأخيار لتعليق المختار ج ٣ ص ١٦٠ ؛ المغني ج ٧ ص ٥٨٠ ؛ الاقناع ج ٢ ص ١٩٧ .

(٢) البرص :

وهو بياض في الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم (١) .

وقد ذهب جهور العلماء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية إلى أن هذه العيوب الثلاثة مثبتة للخيار ، فلكل من الزوجين رد الآخر بأحد هذه العيوب بالرجل ، فإن للزوجة حق طلب التفريق بينها وبين زوجها جريا على مذهبه من أن حق طلب التفريق ثابت للمرأة دون الرجل من دفع الضرر بالطلاق خلاف للمرأة (٢) .

وذهب الشيوخان من الحنفية أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن هذه العيوب الثلاثة لا تثبت للمرأة حق القسخ كالرجل (٣) .

الأدلة

استدل القائلون بأن هذه العيوب الثلاثة مثبتة للخيار بما يأتي :

١ - ما رواه الدارقطني بسنده إلى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قضى في البرصاء والجذماء والجنونة إذا دخل بها الزوج فرق بينهما (٤) وإذا كان هذا الأثر يثبت للزوج حق القسخ بهذه العيوب فلأنه يثبت للمرأة ذلك الحق أولى لتمكن الرجل من دفع الضرر بالطلاق دونها .

٢ - إن هذه العيوب منفرة غاية التفسير لدى الطاع السليمة ، فيكون ذلك سببا في عدم قربان الطرف السليم من الآخر العيب فتحتقل مقاصد النكاح (٥) .

(١) حاشية البيجمي ج ٢ ص ١٣٥ ، المغني ج ٧ ص ٥٨٠

(٢) الشرح الصغير ج ٢ ص ٢٦٨ ؛ فتح القدير ج ٣ ص ٢٦٥ ؛ المغني ج ٧ ص ٥٨٠ ؛ الأفاسع ج ٢ ص ١٩٧ ؛ البحر الزخار ج ٣ ص ٦٠ ؛ مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٠٣ ؛ شرائع الإسلام ج ٢ ص ٣١ .

(٣) فتح القدير ج ٣ ص ٣٠٧ ؛ الاختيار لتعليل المختار ج ٣ ص ١٦٠

(٤) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٦ ؛ من الدررقطني ج ٣ ص ٢٦٧ .

والدليل على أن هذه العيوب منفردة ما روى عن النبي - ﷺ أنه فارق من تزوجها ووجد بها برصا ، دون أن يقربها ، وكذلك قوله للمجنوم الذي جاء يباهيه وأرسل إليه أن أرجع فقد بايعناك حتى لا يضع يده بيده (١) .

كما أن في الجنون نفرة للنفس ويخشى منه لأنه يفضي إلى الجنابة على الزوج الآخر بالقتل ونحوه .

وأستدل القائلون بأنه لا يفرق بين الزوجين بهذه العيوب بأنها لا تمنع الزوج السليم من الاستمتاع بالزوج المعيوب .

وقد توقفت هذا :

بأن هذه الأمراض تسبب للزوج السليم نفحة تمنعه من الاستمتاع بالزوج المصاب بها ، وهذا يؤدي إلى اختلال مقصود النكاح ، كما أن الزوج السليم يخاف على نفسه أو نسله من أن تنتقل هذه الأمراض إليهم ، فصارت هذه العيوب مثل المانع الحسي ، الذي يمنع من الوطء فتأخذ حكم الجب والعنة (٢) .

الرأي الراجح :

وبعد فإنني أرى أن الرأي الراجح هنا هو إثبات اختيار بهذه العيوب وذلك لعدم إمكان تحملها ولعدم تحقق مقاصد النكاح معها خاصة وأن هذه العيوب منها ما يخشى منه العدوى والانتقال بالوراثة إلى النسل ، ومنها ما يخاف معه على النفس .

(٤) الخلوة :

الخشى هو من له آلة الرجل والمرأة ، أو أعضاء الذكير والثانية ، أو من ليس له هذا ولا ذاك ، ويخرج حدثه من دبره أو من سرتنه ، فإن بال من أحد المخرجين اعتبر به

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٤٩٣ : سنن الترمذى ج ٧ ص ١٥٠ طبعة دار الفكر ؛

١) وفتح القدير ج ٣ ص ٣٠٧ : مغني الحاج ج ٣ ص ٢٠٢ .

أى إن بال من مخرج الرجال فهو رجل ، وإن بال من مخرج النساء فهو أنثى ، ويكون في هذه الحالة ختني غير مشكل ، أما إن بال من المخرجين فهو ختني مشكل ، وقيل يعتبر باكثرهما بولا ، فإن استريا فمشكل (١) ، والخلاف هنا في الختني غير المشكل ، حيث ذهب جهور العلماء ومنهم المالكية والحنابلة على الراجح من مذهبهم ، والإمامية والزيدية وهو أظهر قول الشافعى إلى أن الخروثة ليست بعيوب يثبت به الخيار ، وذلك لأنته لا يتنافي مع تحقيق مقاصد النكاح (٢) .

وذهب الحنفية وقول الشافعى ووجه للحنابلة إلى أن ذلك عيب يثبت به الخيار ، لأن هذا نقص يؤدى إلى النفرة (٣) .

الراجح :

وأرى أن هذا ليس عيب لأنه يخل بمقاصد النكاح وليس فيه ضرر يتضرر به الزوج غير العيوب ، كما أنه يمكن إجراء عملية جراحية لإزالة العضو الزائد .

(٤) العذيبطة :

بفتح العين المهملة أو كسرها وسكنون الذال المعجمة وفتح الياء والطاء وهي مرضى يؤدى إلى خروج حدث من بول أو غائط عند الجماع ، ويقال للرجل المريض بهذا المرض عذيبط يكسر العين وفتح الياء واسكان الواو ويقال للمرأة المريضة به عذيبوط (٤) .

وهذا العيب لم يثبت الخيار به سوى المالكية وبعض الزيدية (٥) ، وثبت الخيار بهذا العيب عندهم إذا تبين أنه كان موجودا قبل الزواج ، فبيان تبين أنه قد حدث بعد الزواج فلا يثبت به الخيار .

(١) الاختيار شرح المختار ج ٢ ص ١٠١ طبعة مصطفى البابى الحلبي .

(٢) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٧٧ ; المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٦٥٢ ; والمخصر النافع ص ٢١٠ ، والبحر الزخار ج ٣ ص ٦٢ : والمجموع مع المهدى للشیرازى ج ١٥ ص ٤٧٢ .

(٣) الدانع ج ٢ ص ١٥٣٦ ; والمجموع شرح المهدى ج ١٥ ص ٤٧٢ ; المغني ج ٦ ص ٦٥٢ .

(٤) الشرح الصغير ج ٢ ص ٢٦٩ ; الصباح التبر مادة عذط .

(٥) البحر الزخار ج ٣ ص ٦١ ; حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٧٧ .

(٦) العقمة :

هو عدم القدرة على الإنجاب سواء كان من الرجل أو من المرأة . وقد ذكر الخاتمة أنه ليس عيب يثبت به اختيار ، وذلك لأنه لا يمنع من مقصود النكاح وهو الوطء ، كما أنه ليس عيوب ولا يعرف .

وقد نوقش هذا :

بأنه وإن كان لا يمنع من الوطء إلا أنه يذهب بمقصود آخر من أهم مقاصد النكاح وهو الإنجاب ، كما أن الادعاء بأنه لا يعرف مردود بأن العادة جرأت بأن تلد الزوجة غير العقيم بعد فترة تلد فيها ، في الغالب ، فإذا لم يتحقق هذا غالب على الظن عدم إنجابها . ويمكن التأكيد من وجود العقم في أي من الزوجين بالكشف الطبي الحديث ، فإذا ثبت عقم أحد الزوجين ثبت للأخر حق اختيار (١) .

وهذا ما اختاره ومن ذهب إليه الحسن البصري رضى الله عنه (٢) .

(٧) بخراج الفم :

وهو أن يكون للفم رائحة نفثة منفرة .

وقد اختلف الفقهاء في عدد ذلك عيباً مثيناً للختار ، فذهب المالكية في غير المشبور عندهم والخاتمة في وجه وبعض الزيدية إلى أنه عيب يثبت به اختيار لما يسبه من نفثة للزوج الآخر .

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن هذا لا يعد عيباً ، فلا يثبت به اختيار لأنه محتمل عادة ويعکن تفاديه (٣) .

(١) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٦٥٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٦٥٢ ; البحر الرخيص ج ٣ ص ٦١ ; بداية المجهود ج ٢ ص

وهذا ما أميل إليه لأن عقد النكاح عظيم الشأن ، فلا يجعل عرضاً للإنتهاء بفشل هذه الأمور التي يمكن تحملها ولو بعض المشقة كما أنه يمكن القليل من هذه الراحة بكثرة غسل الفم واستعمال السواك ، ووضع الحلوى التي تغيل إليها النفس ، وغير ذلك من وسائل تخفيف مثل هذه الراحة .

(٨) الباسور والناسور :

وهي قروح سائلة تكون حول الدبر .

ذهب بعض الخاتمة إلى أنه يعد من العيوب المثبتة للخيار لما فيه من النفرة (١) .

وذهب جهور العلماء إلى أنه ليس بعيوب مثبت للخيار ، وهذا هو المختار لأنه ليس مانعاً من مقصود النكاح وهو الوطء والانجذاب وليس منفراً ، ولا بدأء مستعضاً حيث يمكن إزالته بعد إجراء عملية جراحية ، وضرر هذا المرض قاصر على صاحبه فلا تخشى منه العدوى .

(٩) الإيدز :

وهو المرض الخطير الذي اكتشف مؤخراً عام ١٩٨٣ م ، وهو أخطر مرض عرفه البشرية ، لأن العلم لم يتوصل له - حتى الآن - إلى علاج فعال أو حتى لقاح ضدّه ، يبقى من يتعرض للفيروس من الإصابة بالمرض ، فالصاب به يتضرر الموت عاجلاً أو أجلاً ، فهو يقتل الصاب به من خلال القضاء على فاعلية جهازه المداعي ، فيصبح غير قادر على مقاومة الأمراض الأخرى ، وأصبح هذا المرض معروفاً لدى الأوساط العلمية العالمية ، وقد ظهر بصورة واضحة جلية بين الشوادجنسياً وهو سريع العدوى عن طريق اللقاء الجنسي، مما أثار الرعب والهلع في قلوب المجتمعات الإباحية المشجعة على الرذيلة، وهذا ما جعل المصنفين منهم ينادون بالتمسك بالفضيلة عن طريق الرجوع إلى الدين والأخلاق (٢).

(١) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٦٥٢

(٢) الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي د / محمد نعيم باسين ص ٨٣ : ٨٤ (بتصرف) الطبعة الأولى

- ويلاحظ أن كثرة الإصابات بهذه الأمراض موجودة في بلاد الغرب نتيجة الاعمال الخلقى السائد في مجتمعاتهم ، وربما تظهر أمراض أخرى في المستقبل لم تكن معهودة لدى الناس من قبل .

- ولا عجب أن تظهر مثل هذه الأمراض الغريبة من نوعها فلقد أخبر النبي ﷺ أن الفاحشة (الزنى) عندما تنتشر لا بد وأن تكون من نتائجها الأمراض التي لم تكن معروفة من قبل (كالزهري والسيلان والإيدز) فقد روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " يا معاشر المهاجرين حس بذا ابتعلتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلموا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا " (١) .

- وفي رواية مالك : ولا فشأ الزنى في قوم قط إلا كثُرَ فيهم الموت " (٢) .

- وسوف أعطي فكرة سريعة عن بعض المعلومات العلمية الحديثة المتعلقة بمرض (الإيدز) بدون الدخول في تفاصيل علمية متعمقة تلزم المتخصصين ويصعب فهمها على القارئ العادي .

- يتسبب مرض الإيدز عن عدوى بفيروس معين يهاجم جهاز المناعة بالجسم فيقتل فيسبّب ضعف الدفاعات المناعية عند الإنسان ويعرضه إلى أنواع متعددة من العدوى وخطيرة مثل الأمراض السرطانية ، ذلك أن فيروس الإيدز يصيب خلايا خاصة في الدم

(١) رواه ابن ماجة برقم (١٩٤) كتاب الفتن - باب العقوبات ، قال عنه في الرواية : هذا حديث صالح للفحص به ، وقد اختلفوا في ابن أبي مالك ، وتممة الحديث : (ولم ينقضوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسین وشدّة المؤنة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولو لا البهائم لم يغطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخriروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأنسهم بهم شديد) .

(٢) الموطأ باب الجهاد ص ٢٨٥ ط / كتاب الشعب ، قال ابن عبد البر : قد رويناه متصلًا ، ومنه لا يقال رأيا .

تشارك في الدفاع الطبيعي عن الجسم ، الأمر الذي يفقد المريض القدرة على مقاومة الغرفة من كافة الأشكال منها جه البكتيريا والفطريات والطفيليات والفيروسات وترعرع فيه الخلايا السرطانية ولا تتركه إلا بعد القضاء المبرم عليه (١) .

- وتحتل خطورة هذا المرض اللعين في سرعة التشاره : فقد تسبب هذا المرض في وفاة مليون شخص ، وأن مليوني نسمة قد أصيبوا به ، وبالنسبة لجمهورية مصر العربية تقول الإحصاءات " أن حالات الإصابة بالإيدز التي جرى تسجيلها بين المصريين منذ عام ١٩٨٦ م حتى يونيو ١٩٩٢ م بلغت ١٨٠ إصابة ، منهم ٤٥ حالة ظهرت عليها أعراض المرض ، وتوفيت منهم ٣١ حالة ، كما يوجد ١٣٥ مريضاً حاملاً للفيروس لم تظهر عليه أعراض المرض ، وتوفي منهم ٥٨ مريضاً بسبب أمراض أخرى " (٢) .

طرق العدوى :

ينتقل مرض الإيدز في كل حالة تصل فيها سوائل جسم الشخص المصابة المختوية على الفيروس إلى دم الشخص السليم أو جهازه التناسلي . ويتحقق ذلك عن طريق اللواط من رجل إلى رجل ، ومن امرأة إلى امرأة ، ولذلك فإن أكثر المصابين به هم الشواذ جنسياً ، كما تنتقل العدوى جنسياً نتيجة لوجود فيروس الإيدز في السائل المنوي ، ويفرازات المهبل ، فينتقل المرض من رجل إلى امرأة ، أو من امرأة إلى رجل ، ومن الأم المصابة إلى طفلها قبل الولادة (٣) .

(١) يشبه هذا المرض المولدة التي فقدت جيوشها وخصوصها وخطوط دفاعها فاستباح الغرفة من كل جنس حرمتها وعاثوا فيها فساداً حتى يقضى عليها ولا حول لها ولا قوة . د/ محمد صادق

صور / مرض نقص المناعة المكتسب ، إيدز الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ص ١٩ .

(٢) انظر مجلة طبيك الخاص ، مجلة شهرية ، العدد رقم ٢٨٦ ، أكتوبر سنة ١٩٩٢ ، ص ٢٠ ، جريدة الجمهورية ، ٣ / ٩ / ١٩٩٢ م ، القانون الجنائي والإيدز د / جليل عبد الباقى ط / دار الهضة العربية ١٩٩٥ م ص ٩ - ١٢ .

(٣) انظر مجلة الناس والطب ، العدد ٢٣ ، يوليو سنة ١٩٩٢ م ، ص ٣٥ .

وتنقل العدوى أيضاً عن طريق الدم ، وخاصة بالنسبة لمدمى المخدرات بالحقن ، وفي حالات نقل الدم خلال العمليات الجراحية أو لمرضى الهيموفيليا "سيلان الدم" (١) .
كما ينتقل فيروس الإيدز في حالة استخدام حقنة غير معقمة أو موس الحلاقة (٢) .

وتحذر الإشارة هنا إلى قرار جمجم الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن من بندر سيرى بجاون - بروناى دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٣ م فقد جاء فيه ما نصه : " بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى الجمع بخصوص موضوع : " مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر (٣) ما يلى :

١- بما أن ارتكاب فاحشتي الزنا واللوط أهم سبب للأمراض الجنسية التي أخطرها الإيدز (متلازمة العون الشاعي المكتسب) ، فإن محاربة الرذيلة وتوجيه الإعلام والسياحة وجهة صالحة تعتبر عوامل هامة في الوقاية منها ، ولا شك أن الالتزام بتعاليم الإسلام الحنيف ومحاربة الرذيلة وإصلاح أجهزة الإعلام ومنع الأفلام والمسلسلات الخليعة ، ومراقبة السياحة تعتبر من العوامل الأساسية للوقاية من هذه الأمراض .

- ويوصى مجلس الجمع الجهات المختصة في الدول الإسلامية ب采تخاذ كافة التدابير للوقاية من الإيدز ومعاقبة من يقوم بنقل الإيدز إلى غيره معمداً ، كما يوصى حكومة المملكة العربية السعودية بمواصلة تكشف الجهود لحماية ضيوف الرحمن و采تخاذ ما تراه من إجراءات كفيلة بوقايتها من احتمال الإصابة بمرض الإيدز .

(١) مرض يتكرر فيه التزيف ويعتمد علاجه على نقل الدم .

(٢) مرض الإيدز يشبه هربس الأعضاء التناسلية والزهري والسيلان التي تنتقل عن طريق ممارسة الجنس ، ويشابه الإيدز مع مرض التهاب الكبد الفيروسي الحاد (ب) من حيث أن المعدوى تنتقل عن طريق الحقن أو نقل الدم أو ممارسة الجنس وبختلف مرض الإيدز عن الطاعون والأنفلونزا والدرن التي تنتقل عن طريق الرذاذ . (د/ محمد صبور ، المرجع السابق ص ٥٧) .

(٣) قرار رقم : ٨٦ / ١٣ / ٨٤

- ٢- في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض ، فإن عليه أن يخبر الآخر وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة .
- ويوصي الجمع بتعفير الرعاية للمصابين بهذا المرض ، و يجب على المصاب أو حامل الفيروس أن يتوجب كل وسيلة يعده بها غيره ، كما ينبغي توفير التعليم للأطفال الذين يحملون فيروس الإيدز بالطرق المناسبة .
- ٣- يوصي مجلس المجتمع الأمانة العامة باستكتاب الأطباء والفقهاء في الموضوعات التالية لاستكمال البحث فيها وعرضها في دورات قادمة :
- أ - عزل حامل فيروس الإيدز ومربيه .
 - ب - مرافق جهات العمل من المصابين بالإيدز .
 - ج - إجهاض المرأة الحامل المصابة بفيروس الإيدز .
 - د - إعطاء حق الفسخ لأمرأة المصاب بفيروس الإيدز .
 - ه - هل الإصابة بمرض الإيدز من قبيل مرض الموت من حيث تصرفات المصاب .
 - ح - أثر إصابة الأم بالإيدز على حقوقها في الحضانة .
 - ز - ما الحكم الشرعي فيمن تعمد نقل مرض الإيدز إلى غيره .
 - و - تعويض المصابين بفيروس الإيدز عن طريق نقل الدم أو محتويات أو نقل الأعضاء .
 - ط - إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج لتجنب مخاطر الأمراض المعدية وأهمها الإيدز (١) . والله أعلم .

- وإنى أواقن على قرارات مجتمع الفقه الإسلامي وأطالب بالأخذ بها وخاصة أنها تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وتحافظ على المجتمع من انتشار الفوائح والأمراض المهلكة وتدفع الضرر عن المسلمين ، وخاصة إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج لكلا الزوجين لتجنب خطر نقل الأمراض المعدية والتي تؤدي حتماً إلى الوفاة .

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - العدد العشرون - السنة الخامسة - رجب ، شعبان ، رمضان ١٤١٤هـ - بباير ، فبراير - متر . ٢١٠، ٢١١ م ص ١٩٩٥ .

الفصل الثاني خيار العيب فى عقد النكاح

ويتضمن هذا الفصل ستة مباحث :

المبحث الأول : ثبوت اختيار بالعيوب .

المبحث الثانى : هل العيوب التى يثبت بها الخيار فى عقد النكاح محصورة ؟

المبحث الثالث : من الذى يثبت له الخيار ووفته .

المبحث الرابع : نوع الفرقة ومن يملكها .

المبحث الخامس : اختلاف الزوجين .

المبحث السادس : شروط ثبوت الخيار .

المبحث الأول

ثبوت الخيار بالعيوب

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

ثبوت الخيار بالعيوب فى حالة ما إذا كان العيب موجودا قبل الزواج

اتفق الفقهاء على أنه إذا علم أحد الزوجين بوجود عيب في الآخر وقت عقد النكاح أو قبله أو بعده ثم وجد منه رضا بذلك صراحة أو دلالة ، كأن دخل الزوج النظيم بالزوجة المعيبة أو مكتف الزوجة السليمة الزوج العيب من وطنهما مع علمها بعييه فلا يتحقق للمضرور منهما بعد ذلك أن يطلب التفريق لأنه قد رضى باسقاط حقه ، كما لو علم المشتري بعيوب في المبيع فرضي به ، إلا في حالة ما إذا كان الزوج عيناً عند المالكية والشافعى في الجديد (١) . فقد ذهب إلى أنه إذا علمت زوجته بعنته قبل عقد الزواج أو بعده ومكتته من أن يجامعها ولم يستطع جماعها فإنه يثبت لها حق طلب التفريق ، وذلك لأنها كانت ترجو شفاءه ولم يحصل هذا الشفاء ، ولأن العنة تحصل في حق امرأة دون أخرى ، فقد يعجز عن وطء امرأة ولا يعجز عن وطء امرأة أخرى (٢) .

ثم اختلفوا بعد ذلك في ثبوت الخيار حال عدم العلم بالعيوب أو عدم الرضى به على رأيين :

(١) وهو من لا يستطيع أن يطا زوجه في فرجها ، مع وجود آلة لعدم القوة التي تؤدي إلى انتشار الذكر ، ويطلق المالكية على العنة الاعتراض .

انظر : مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٠٣ ; الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ٢٧٧ .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٠ ; حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٧٧ ; فتح القدير ج ٣ ص ٢٦٦ مطبعة مصطفى محمد ; مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٠٣ طبعة الحلبي ; ومنهاج الطالب ص ١٨٣ طبعة حسان بالقاهرة ; أخلى ج ١٠ ص ٦١ مطبعة المتنبي .

الأول: وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والمنابلة وبعض الزيدية والإمامية إلى أنه يثبت اختيار في هذه الحالة (١) .

والثاني: وبه قال الظاهيرية إلى أنه لا يثبت لأحد الزوجين الحق في طلب التفريق بأى عيب يثبت في الطرف الآخر (٢) .

الدلالة

استدل القائلون بثبوت خيار العيب في النكاح بالكتاب والسنّة والآثار والمعقول :

أما الكتاب :

فبقول الله تبارك وتعالى: "الطلاق مرتان فامساك معروف أو تسريح ياحسان" (٣) .

ووجه الدلالة من هذه الآية :

إن الله تبارك وتعالى أوجب على الزوج في هذه الآية أن يمسك زوجته بالمعروف أو يسرحها ياحسان فلما تعلق الإمساك بالمعروف لوقوع الضرر على الزوج السليم وجب التسريح ياحسان ، فإن لم يفعله الزوج ناب القاضي عنه في تفزيذه هذا الواجب .

وأما السنّة :

فما رواه ابن ماجه بسنده إلى أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار" (٤) .

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٥٧ ; فتح القدير ج ٣ ص ١٥٧ ، طبعة مصطفى محمد ؛ بداية المجهد ج ٢ ص ٥٠ ؛ معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٣ طبعة الحلبي ؛ المختصر الشافع ص ٢١٠ طبعة دار الكتب ؛ نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٧ ، طبع المطبعة العثمانية المصرية ؛ شرائع الإسلام ج ٢ ص ٣٠ ، المعنى لابن قدامة ج ٦ ص ٦٥٠ طبع مكتبة ابن تيمية .

(٢) الأخلي لابن حزم الظاهري ج ١٠ ص ١٠٩ طبع المطبعة المغيرة .

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٢٩) .

(٤) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٨٤ ؛ كتاب الأحكام طبعة إحياء التراث .

وجه الدلالة من الحديث :

إن رسول الله ﷺ نبي في هذا الحديث عن الإضرار وَمَا لَا شُكْ فِيهِ أَن استمرار الحياة الزوجية مع زوج مريض بمرض تنفر منه النفوس أو بفوت على الآخر الغرض من العقد ضرر بالغ ، فوجب رفعه اختياراً أو قضاء ، فدل ذلك على ثبوت خيار العيب في النكاح .

وأما الآثار فمنها :

١- ما رواه الدارقطني بسنده إلى عمر رضي الله عنه أنه قضى بالفريق في البراء والخدماء والجنون إذا دخل بها (١) .

٢- وما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه أمر بالفرقة إذا وجدت المرأة أن زوجها لا يقدر على الوطء ، وهذا ظاهر في ثبوت حق الفرقه بالعيوب في النكاح (٢) .

وأما المعمول فمته :

أ - أن المعقود عليه في النكاح إباحة الاستمتاع وعيوب أحد الزوجين يجعل بذلك فكأن العقد خسلاً للفسخ قياساً على البيع بجماع أن كلاً عقد معاوضة إذ الصداق عوض عن الاستئناع بالبضع (٣) .

و يناقش هذا :

بان قياس النكاح على البيع قياس مع الفارق ، فلا يصح لأن النكاح ليس معاوضة مخض بعكس البيع فإنه معاوضة مخض .

(١) سنن الدارقطني ج ٢ ص ٢٦٧ طبعة دار المحسن للطباعة .

(٢) الخليل لابن حزم الظاهري ج ١٠ ص ٦١ طبع مطبعة التربية .

(٣) بداية المجهود ج ٢ ص ٥١ طبعة الخلبي .

ب - إن الله سبحانه وتعالى قد شرع النكاح ليعيش الزوجان في ظل رحمة ومردة وتالف والعيوب المثبتة للخيار تمنع استمرار الحياة على هذا الوجه المرضى ، فيستفي مقصود الزواج ، فوجب القول بثبوت الخيار لمن وقع في حقه الضرر ٠

ج - إذا كان الله تبارك وتعالى قد أباح المظظر وهو النظر إلى الأجنبية عند خطبتها لي-dom النكاح باتفاقهما وليعطي الزوجان فرصة عدم الاقدام على الزواج إذا كان بالزوج الآخر عيب ظاهر فلأنه يعطي الزوجان حق الرد عند الاطلاع على عيب خفي يسبب له ضرراً أو نفراً تنسى معهما المودة والرحمة بين الزوجين أولى لأن ضرر هذه العيوب الخفية أعظم من ضرر العيوب الظاهرة التي يمكن علاجها والتغلب عليها (١) ٠

واستدل القائلون بأن خيار العيب لا يثبت لأحد من الزوجين بما يأتي :

١ - أن عقد النكاح متى استجتمع ما اعتبره الشارع لصحته من أركان وشروط كان صحيحاً لازماً يحرم الله تبارك وتعالى به بشارة المرأة وفرجهما على غير زوجها ، فمن يفرق بين هذين الزوجين اللذين جمعهما الزواج الصحيح بغير دليل من القرآن أو السنة الثابتة ، فقد دخل في زمرة الذين ذمهم الله تبارك وتعالى بقوله "فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه" (٢) ٠

يناقش هذا :

بأن التفريق بين الزوجين باليوب المثبتة للخيار لا يتعارض مع الكتاب والسنة لأن عمومهما يقضى بوجوب إزالة الضرر عن نزول به بكل وسيلة ممكنة والظاهرة يأخذون بهذه العمومات ٠

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٣٠٧ ; مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٠٣ ; المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٠
مطبعة المنار ; البحر الزخار ج ٣ ص ١٦٠ مطبعة السعادة ٠

(٢) المثلى لابن حزم الظاهري ج ١٠ ص ٦١ طبع مطبعة الميرية . والآية سورة البقرة آية رقم

ولا شك أن العيوب المثبتة للخيار تسبب ضرراً للطرف السليم فوجب إزالة ذلك الضرر بالفريق بينهما قضاءً إذا لم يرض الزوج بطلاق زوجته ٠

٢- ما رواه البخاري بسنده إلى عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قال : " إن امرأة رفاعة أتت رسول الله ﷺ وقالت يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة فطلقني آخر التطليقات الثلاث ، وتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فو الله ما وجدت منه إلا مثل الحدية (١) ، فبسم رسول الله ﷺ قال : " لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة - لا - حتى تذوقى عسيلته ويدوق عسيلتك " (٢) ٠

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن النبي ﷺ بيت للمرأة التي جاءته متضررة الحق في فسخ الزواج بغير العنة ، الذي يفوت به مقصود النكاح فعدم جواز التفريق بغير ذلك العيب أولى (٣) ٠

يناقش هذا :

بان المرأة لم تطلب من رسول الله ﷺ الفريق بينها وبين زوجها بل يفهم من كلامها أنها طلبت من النبي ﷺ معرفة مدى حلها لرفاعة فأخبرها النبي ﷺ أنها لا تحل له حيث إنها لم تدق عسيلة عبد الرحمن بن الزبير ولم يدق عسيلتها ، والدليل على أنها لم تطلب الفريق بينها وبين زوجها ما رواه مالك في الموطان رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثة ، فنكتحت عبد الرحمن بن الزبير فأعرض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول فقال رسول الله ﷺ أتریدين .. إلى آخر الحديث ، وفي لفظ آخر في الموطان أن عبد الرحمن لم يستطع أن يمسها فطلقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول فجاءت تستشكى رسول

(١) والهدية بضم الهاء وسكون الدال هي حاشية الثوب ؛ المصباح المنير مادة هدب ٠

(٢) شرح الباري على صحيح البخاري ج ٢٠ ص ١٤٥ ، طبعة الكلبات الأزهرية ؛ وموطأ الإمام مالك ص ٣٢٩ ، طبعة دار الشعب ٠

(٣) بداع الصانع ج ٢ ص ١٥٢٦ ؛ المخلص لابن حزم ج ١٠ ص ٦٢ ٠

الله عَزَّلَهُ فاجابها بأنها لا تخل له (١) .

الرأي الراجح :

ما سبق أرى أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من ثبوت خيار العيب في عقد النكاح ، لما ذكره من أدلة يضاف إلى ذلك ما رواه مسلم والسائل عن رجل من آل الشريد يقال له عمرو ، قال - كان في وفد ثقيف رجل مجنون ، فأرسل إليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن أرجع فقد بايعتك " (٢) ففعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع ما عرف من عادته من مصادفة من بايعه دليل على النفرة من مخالفة من به مثل هذا الداء ، فما بالك بالزوجين يساكن كل منهما صاحبه وبخالطه مخالطة تامة فإنها أولى بثبوت الفرقة بذلك العيب ، وكل عيب يؤدي إلى النفرة والضرر .

حق الزوجين المعيدين في طلب الفرقة :

ثبت مما سبق أن للزوج السليم حق التفريق بينه وبين الزوج العيب ، فإذا كان الزوجان معيين فهل يثبت لكل واحد منهما هذا الحق في هذه الحالة أو ، لا ؟ في هذه الحالة إما أن يكون الزوجان معيين بعيدين مختلفين كأن يكون الزوج أبرص ، والزوجة جذماء ، وإما أن يكونا معيين بعيب مشترك بينهما كأن يكونا أبرصين .

الحالة الأولى : فإن كان الزوجان معيين بعيدين مختلفين فلكل من الزوجين اختيار في حق طلب التفريق ، لوجود السبب الذي يبيحه إلا إذا وجد المحبوب زوجته رقيقة فلا يثبت لأى منهما حق طلب التفريق ، وذلك لأن عيب كل منهما ليس هو الذي يمنع صاحبه من الاستمتاع به ، وإنما امتنع الاستمتاع لعيب نفسه .

(١) سبل السلام للصناعي ج ٣ ص ١٥٦ ; المغني لابن قنادة ج ٧ ص ٦٠٣ ، ص ٦٠٤ ; موطن الإمام مالك ص ٣٢٩ .

(٢) سنن النسائي ج ٧ ص ١٥٠ ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .

الحالة الثانية : وأما إذا كان الزوجان معيين بعيوب من جنس واحد ، فقيل إنه لا خيار لواحد من الزوجين وذلك لأنهما متساويان ولا توجد مزية منهما على الآخر فأثبها الصحيحين ٠

ويمكن أن يقال في ذلك إن الإنسان قد ينفر ويأنف من عيب غيره ولا يأنف من عيب نفسه ، وقيل إنه يثبت لكل من الزوجين الخيار لوجود سببه ، ولا يمنع الخيار كونهما متساوين في العيب (١) ٠

وهذا هو الأولى بالقبول نظرا لأن الأمراض وإن كانت من جنس واحد ، فإنها تختلف في خطورتها وشدة انتقال العدوى منها ٠

المطلب الثاني

ثبوت الخيار بالعيوب في حالة حدوث العيب بعد الزواج

اختلف الفقهاء فيما إذا حصل العيب بعد عقد الزواج ، هل يثبت حق طلب الفرقة للطرف السليم أو ، لا ؟ على أربعة آراء :

الرأي الأول :

وبه قال الحنفية والإمامية وبعض الحنابلة وبعض الزيديمة إلى أنه ليس لأحد من الزوجين حق طلب الفرقة إذا كان العيب قد حدث بعد الزواج (٢) ، وذلك لأن العيب الذي حدث بعد العقد هو عيب حصل بالمعقود عليه بعد لزوم العقد فكان بذلك شبيها بالعيوب الحادث بالبيع ٠

ويناقش هذا :

بانه قياس مع الفارق ، فلا يصح لأن البيع يرد على العين والنكاح بخلافه ، بل هو

(١) مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٠٣ طبعة الحلبي ; المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٣ طبعة مطبعة المدار ٠

(٢) الدر المختار ج ٢ ص ٦٠٩ ; المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٣ ; البحر المختار ج ٦٤ ; المختصر النافع ص ٢١١ مطبعة دار الكتاب العربي ٠

بالإجارة أشبه لأنه يرد على منافع البعض ، والإجارة يثبت فيها اختيار بالعيوب الحادث فكذا النكاح ٠

الرأى الثاني :

وibe قال جهور الخانبلة وبعض الرزيدية إلى أنه إذا حدث بأحد الزوجين عيب بعد العقد يثبت الخيار للزوج الآخر (١) وذلك لأن عيب في الزوج يثبت الخيار إذا كان مقارنا للعقد فيبيه كذلك إذا كان طارتا بعد العقد وذلك مثل الإعسار بالنفقة فإن الزوج إذا أفسر بنفقة زوجته أثبت ذلك لها الخيار في التفريق بينها وبين زوجها ٠

وكما أن الزواج عقد على منافع البعض فحدود العيب بمنافع البعض يثبت حق طلب التفريق للطرف السليم كما هو الحال في عقد الإجارة ٠

الرأى الثالث :

وibe قال المالكية إلى التفريق بين العيوب التي تحدث بالرجل والعيوب التي تحدث بالمرأة فقالوا إذا كان العيب قد حدث بالرجل بعد العقد فللزوجة الحق في طلب التفريق بينها وبين زوجها ، إذا كان العيب برصا فاحشا أو جنونا أو جذاما ممضا (٢) . وذلك لأنها لا تصر على معاشرة زوجها وهو على هذا الحال وليس العصمة يدها فسلطق نفسها من زوجها ٠

وأما إذا حدث لزوجها جب "أى قطع ذكره وأنثياء" أو اعتراض "أى عدم القدرة على انتصار الذكر : أو خصاء" أى قطع ذكره "فاما أن يكون قد وطنهما أو - لا" ٠

فإن كان قد وطنهما ولو مرة واحدة فليس لها حق طلب التفريق ، وبعد ذلك مصيبة قد نزلت بها إلا إذا كان متسبباً عمداً في تعيب نفسه . وإذا حدث ذلك قبل وطنهما

(١) المغلي لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٣ ; البحر الزخار ج ٣ ص ٦٢ مطبعة السعادة ،

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ ط / دار إحياء الكتب : الشرح الصغير ج ٢ ص ٢٦٩ ط / مطبعة المدى ،

فلها حق طلب التفريق بهذه العيوب .

أما إذا كان العيب قد حدث بالزوجة بعد العقد عليها ، فليس للزوج الحق في طلب التفريق ، وبعد ذلك مصيبة نزلت به فاما أن يرضى بها بهذا العيب أو يطلق لأن عصمة الزواج بيده لا يدها وهذا هو الراجح عندهم (١) .

الرأي الرابع :

وبه قال الشافعية إلى التفريق بين حدوث العيب بالرجل وحدوده بالمرأة :

- فإذا كان العيب قد حدث بالزوج فللزوج حق طلب التفريق سواء كان العيب قد حدث قبل الدخول أو بعده إلا في العنة إذا حدثت بعد الدخول بعد أن عرفت قدرته على الوطء فلا يثبت لها الخيار ، وإنما أعطيت المرأة حق طلب الفرقة لأن الضرر يحدث بها بحدوث هذا العيب ، كما يحدث الضرر بالعيوب المقارن للعقد ولا خلاص للمرأة من هذا الزواج إلا بالتفريق ، بخلاف الرجل فإن له الحق في طلاق المرأة .

ولم تعط الزوجة حق طلب التفارق في العنة بعد الدخول بها بعد أن عرفت قدرته على الوطء وذلك لحصول مقصود الزواج وهو الوطء (٢) .

وقد خالف بعض الشافعية فذهبوا إلى أنه ليس للمرأة حق طلب التفارق إذا حدث العيب بعد الدخول .

أما إذا كان العيب قد حدث بالزوجة فللشافعى قولان :

القول الأول :

إنه يثبت الخيار للزوج سواء كان قبل الدخول أو - بعده وهذا قوله في الجديد وهو المفتي به وذلك قياسا على العيب الذي يحدث بالزوج فكما يثبت الخيار للزوجة إذا

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٧٨ وما بعدها طبع دار إحياء الكتب المصرية .

(٢) معنى المحتاج ج ٣ ص ٤٠٣، ٤٠٤؛ وحاشية اليحورى على الخطيب ج ٣ ص ٢٨٦ .

حدث عيب بالزوج بعد العقد سواء كان قبل الدخول أو - بعده فكذلك يثبت الخيار للزوج إذا حدث العيب بالزوجة بعد العقد (١) .

والقول الثاني :

هو أنه لا يثبت الخيار للزوج لأن للزوج مندوحة بطلاقها بخلاف المرأة (٢) .

ويناقش هذا :

بأن الزوجين متساويان في الحكم إذا العيب سابق على العقد ، فيجب أن يتساوا في الحكم أيضاً بعده ، كما أن القول بأن الزوج له التخلص من الضرر بالطلاق يترتب عليه ضرر آخر على الزوج إذ أنه يتحمل نصف الصداق إن كان قبل الدخول وكله إذا كان بعده .

وبناءً على ذلك فإن الشافعية يتفقون في القول الراجح عندهم مع جمهور الخانبلة ، في ثبوت حق طلب التفريق للزوجين ، إذا حدث العيب بعد العقد إلا في العنة .

ويتفق الشافعية في المرجوح عندهم مع المالكية في حالة ما إذا حدث العيب بالزوجة حيث ذهبوا إلى أنه ليس للزوج حق طلب التفريق ، إذ له مندوحة بالطلاق .

الرأي الراجح :

وبعد فلاني أرى أن الرأي الراجح هنا هو أن للزوجة حق طلب التفريق إذا حدث بزوجها عيب يثبت بمثله الخيار ، إذ لا تستطيع أن ترفع الضرر عنها ، إلا بذلك ، وقد تخشى على نفسها الفتنة إن ظلت في عصمتها ، وليس للزوج ذلك الحق ، إذ يستطيع التخلص من الضرر بطلاقها أو بالزواج عليها ، كما أنه ليس من الوفاء ولا اللائق بالمرأة أن يجعل الرجل المرأة في عصمتها فإذا حدثت لها كارثة تجهم لها وتركها خاصة إذا لم يكن لها من ينقذ عليها ، والله أعلم .

(١) مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٠٤ ، ٢٠٣ : وحاشية البيحرمي على الخطيب ج ٣ ص ٣٨٦ .

(٢) مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٠٣ طبعة مصطفى البابي الحلبي .

المبحث الثاني

هل العيوب التي يثبت بها الخيار في عقد النكاح محصورة؟

اتفق الفقهاء المتبعون على خيار العيب في النكاح على أنه إذا كان العيب يمسرا لا يخل بالاستعمال ولا تفترط به مقاصد النكاح ، ولا يؤدي إلى نفقة أحد الزوجين من صاحبه ، وسهل على الآخرين منهما عشرة الآخر مع هذا العيب ، فلا يثبت به الخيار وذلك لأن رباط الزوجية مقدس وعقدها لازم ، فلا يجوز إعطاء أحد الزوجين حق طلب الغريق إلا بمسوغ قوى (١) .

ثم اختلفوا بعد ذلك في غير هذا من العيوب على رأيين :

الرأي الأول :

وبيه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وبعض الشيعة وهم القائلون بثبوت الخيار إلى أن العيوب التي يثبت بها الخيار معلومة على سبيل الخصر ، فلا يلحق بها غيرها على خلاف بيتهم في عدد تلك العيوب (٢) .

الرأي الثاني :

وبيه قال ابن القيم والقاضي حسین إلى أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة ، أو يسبب ضررا بالغا للطرف الآخر يوجب الخيار دون تقييد بعدد معين من العيوب (٣) .

(١) المعني لاين قيادة ج ٢ ص ٦٥٠؛ بداية المجهد ج ٢ ص ٥٠؛ بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٥٢٧؛ مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٠٣؛ الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ٢٧٧؛ سبل السلام

ج ٣ ص ١٥٦؛ البحر الزخار ج ٣ ص ٦١ .

(٢) نفس المراجع السابقة .

(٣) زاد المعد ج ٤ ص ٣١ طبعة مصطفى السايس الحلبي؛ والبحر الزخار ج ٣ ص ٣١ مطبعة المساعدة؛ مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٠٣ .

الأدلة

استدل القائلون بحصر العيوب التي يثبت بها الخيار بأن الأحاديث والآثار وردت عيوب مخصوصة وقد سبق ذكر هذه الأحاديث والآثار ، حين الحديث عن العيوب التي يثبت بها الخيار ، سواء كانت مختصة بالرجل ، أو بالمرأة أو مشتركة بينهما .

ويناقش هذا :

بأن ورود السنة والآثار بعدد مخصوص من العيوب التي يثبت بها الخيار ، لا ينفي ثبوت الخيار بغيرها من العيوب التي ينفر منها الزوجان ولا يحصل بها مقصود النكاح من المودة والرحمة وخاصة العيوب الحديثة التي لم يذكرها الفقهاء في كتبهم وهي أمراض العصر .

واستدل القائلون بأن خيار العيب يثبت بكل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح بما يأتي :

١- قياس عقد النكاح على عقد البيع بجماع أن كلاً يجب الوفاء بشروطه التي تشرط فيه ، ولما كان عقد البيع يثبت فيه الخيار بكل عيب جرت العادة بالسلامة منه فكذلك يكون عقد النكاح فإنه يثبت فيه الخيار بكل عيب جرت العادة بالسلامة منه ، بل إن عقد الزواج أولى من عقد البيع في ذلك لأنه قد دلت الأدلة الشرعية على أن الوفاء بشروط عقد النكاح أكمل من الوفاء بشروط عقد البيع ومن ذلك قول النبي ﷺ "إن أحق ما وفitem به من الشروط ما استحلتم به الفروج" (١) . وكل عيب جرت العادة بأن يكون الإنسان سليماً منه فإن السلامة منه تعد مشرطة عند اطلاق العقد وذلك لأن القواعد الشرعية تقضي بأن المعرف عرفاً كالشروط شرعاً فإذا لم تتحقق السلامة من العيوب التي جرت العادة بالسلامة منها ، فإن هذا يعد من التغريب الموجب

(١) شرح الباري على صحيح البخاري ج ١١ ص ١٥٢ طبعة الكليات الأزهرية : سنن البيهقي ج

للغبن وقواعد الشرع تقضى بأن يرفع هذا الغبن ويزال عن المغبون إذا طلب ذلك (١) .

ويناقش هذا :

بان قياس النكاح على البيع قياس مع الفارق وهو لا يصح إذ أن المقصود في عقد البيع هو المالية ولذلك مجده مبنيا على المسماومة والمساحة والماكسة بين البائع والمشتري وللهذا كان وجود العيب في العقود عليه محيزا لفسخ العقد وأما النكاح فمبناه على المساحة والمكارمة ، والمساحة توجب التجاوز عن كثير من العيوب وغض الطرف عنها إلا إذا صرخ باشتراط أن يكون أحد الزوجين خاليا عنها فإنه يعلم في هذه الحالة أن للعقد غرضا يتعلق باشتراطها .

-٢- أن العيوب غير المخصوص عليها تقادس على العيوب المخصوص عليها بجماع أن كلًا يسبب نفور الزوج السليم ، أو ينافي مقصود النكاح ، فكل عيب يؤدي إلى نفور أحد الزوجين من الآخر أو يؤدي إلى نقض مقصود عقد النكاح يثبت به الخيار خاصة وأن الشارع لم يأت بتصريح يحدد عيوبا معينة بها ، يثبت الخيار ، وإنما ورد الشرع بواقع معينة وذكر فيها الحكم فلم تدل على أن العيوب التي يثبت فيها الخيار مخصوصة .

رأى الراجح :

وبعد فإني أرى أن الرأى الراجح وهو ما ذهب إليه ابن القيم ومن وافقه من أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه أو لا يحصل به مقصود النكاح أو يسبب ضررا بالغا للطرف الآخر ، يثبت به الخيار وذلك لأن كثيرا من العيوب التي سكت عنها الفقهاء ما هو أولى بثبوت الخيار مما ذكروه كبعض الأمراض المعدية التي لا شفاء منها والمنفحة مثل

(١) زاد المعد ج ٤ ص ٣١ : منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب ص ١٨٩ طبع مطبعة حسان

السل والسرطان وغيرهما من الأمراض التي تناهى مقصود النكاح كبعض أمراض القلب التي تمنع الزوجة من الحصول وغير ذلك ولا بد أن تثبت هذه العيوب المفروضة أو المانعة من مقصود النكاح بواسطة أهل الخبرة وهم الأطباء . ويقرون أن هذا المرض يرجى شفاء صاحبه منه أو - لا يحصل الشفاء إلا بعد مدة طويلة يتضرر بمن فيها الزوج السليم عادة وذلك جريا على ما قرره النبي ﷺ في قوله : " لا ضرر ولا ضرار " . والله أعلم .

المبحث الثالث

من الذى يثبت له الخيار ووقته

وفي مطلبان :

المطلب الأول

فيمن يثبت له الخيار

اتفق الفقهاء المتبون على خيار العيب في النكاح على أن المرأة إذا وجدت بزوجها عيباً من العيوب المثبتة للخيار كان لها أن تطلب التفريق (١)، وذلك لما يأتي :

١- ما رواه أبو داود بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما " قال : طلق عبد يزيد أبو ركانة زوجته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت : ما يغنى عنك إلا كما تغنى هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي ﷺ حية " وفيه أنه ﷺ قال له " طلقها " ففعل قال راجع امرأتك أم ركانة فقال إنى طلقتها ثلاثة يا رسول الله قال : قد علمت : إرجعها (٢) وتلا قوله تعالى : " يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدهن " (٣) .

ففي هذا الحديث أن المرأة طلبت من الرسول ﷺ التفريق وأجابها النبي ﷺ لطلبهما حيث أمر زوجها بفارقها ولو لم يكن لها ذلك الحق لما أقرها النبي ﷺ .

٢- ما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه أمر بالفرقة إذا وجدت المرأة أن زوجها لا يقدر على الوطء (٤) .

(١) المخلص ج ١٠ ص ٦٠ ; مغني المحتاج ج ١ ص ٢٠٣ ; والدر المختار ج ٢ ص ٦٩ طبع المطبعة الأسرية ، والمغني ج ٦ ص ٦٥٣ ; وشرح الجلال على المحتاج ج ٣ ص ٤٦٢ طبع المخلص ; والشرح الكبير ج ٢ ص ٢٧٧ ; البحر الزخار ج ٣ ص ٦٢ مطبعة السعادة .

(٢) زاد المعاد ج ٤ ص ٣٠ ; سنن أبي داود ج ١ ص ٥٠٧ طبعة مصطفى الحلبي .

(٣) سورة الطلاق آية رقم (١) .

(٤) المخلص لابن حزم النظيري ج ١٠ ص ٥٨ ، طبعة المكتبة التجارية للطباعة والنشر .

٣- أن الضرر قد وقع بها ولا يمكنها إزالته إذ أمر الطلاق ليس بيدها فوجب القول بجواز طلبها التفريق إذ إزالة لذلك الضرر .

ثم اختلفوا بعد ذلك فيما إذا وجد الرجل في زوجه عيما من العيوب المثبتة للخيار هل له حق طلب التفريق كالمرأة أو ليس له سوى الطلاق على رأين :

الرأي الأول :

وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية إلى أن الرجل (١) الذي يجد بزوجه عيما مثبتا للخيار حق له طلب التفريق .

الرأي الثاني :

وبه قال الحنفية (٢) إلى أنه ليس للرجل سوى الطلاق (٣) .

الأدلة

استدل الفانلون بأن للرجل حق طلب التفريق بالعيوب المثبتة للخيار بالسنة والآثار والمعقول :

أما السنة :

فيما رواه ابن ماجه والدارقطني بسنديهما إلى أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار " (٤) .

(١) الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ٢٧٧ ; شرح الجلال على المنهاج ج ٣ ص ٢٦٢ ; والمغني ج ٦ ص ٦٥٣ ; البحر الرخار ج ٣ ص ٦٢ ; والمحضر النافع ص ٢١١ طبعة دار الكتاب العربي .

(٢) بداع الصنائع ج ٣ ص ١٥٣٨ ; الدر المختار ج ٢ ص ٦٩ .

(٣) ولذلك فلنهم يقولون أن كل فرقة من جهة الرجل تعد طلاقا ومن جهة المرأة تعد فسخا .

(٤) من ابن ماجه ج ٢ ص ٧٨٤ ; طبعة إحياء التراث ; الدارقطني ج ٤ ص ٧٧ ، طبعة دار المحسن .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن العيب الذي يجده الرجل في زوجته ضرر واقع به لما يسببه من نفقة وضيق في النفس أو لانففاء مقاصد النكاح به والضرر يجب أن يزال والرجل وإن كان قادرًا على إزالة ذلك الضرر بالطلاق إلا أنه باستعمال حقه في الطلاق يحمل نفسه غرماً لم يتسبب فيه فورجح إعطاءه حق طلب التفريق تفادياً لهذا الغرم .

أما الآخر :

فما رواه مالك بسنده إلى عمر رضي الله عنه أنه قال إنما امرأة غريبها رجل بها جنون أو جذام أو برص قلها مهرها بما أصاب منها وصدق الرجل على من غرمه (١) .

وجه الدلالة من هذا الآخر :

إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أثبتت حق الرجل في أن يفارق زوجته إذا وجد بها أحد هذه العيوب ، وأن يرجع بالمهر الذي دفعه على من غرمه ، وهذا يدل على أن من لم يكن له علم بالعيوب في الزوج الآخر لا يغرم شيئاً . وهذا إنما يكون في الفسخ وإذا كان ذلك قد صح عن عمر فإن ظاهر مثل ذلك لا يكون اجتهاداً بالرأي وإنما يكون عملاً ثبت بالشرع (٢) .

وأما المعقول :

إن المعنى الذي من أجله ثبت الخيار للمرأة بعيوب الرجل متحقق عند وجود العيوب بالمرأة فيثبت به الخيار للرجل كما ثبت لها الخيار بعيوبه بدون فرق .

وأستدل القائلون بأنه ليس للرجل حق طلب الفرقة إلا بالطلاق بالسنة والمعقول :

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٣٦ طبع المطبعة العثمانية ، موطا الإمام مالك ص ٣٢٦ طبعة كتاب الشعب .

(٢) مغنيحتاج ج ٣ ص ٢٠٣ طبعة الجلبي .

أما السنة :

فما رواه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ رضي الله عنه عن جَبِيلَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : حَدَثَنِي شَيْخُ الْأَنْصَارِ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ صَحَّةٌ يُقَالُ لَهُ كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ أَوْ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ امرأَةً مِنْ بَنِي غَفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوْرَضَ ثُوبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفَرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحَهَا (١) بِيَاجْنَاهَا ، فَانْجَازَ عَنِ الْفَرَاشِ ثُمَّ قَالَ خَذِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ . وَفِي رِوَايَةِ الْحَقْيَى بِأَهْلَكَ لَمْ يَأْخُذْ مَا آتَاهَا شَيْئًا (٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَدَ الْعَيْبَ بِزَوْجِهِ فَارْقَاهَا بِالْطَّلاقِ حِيثُ قَالَ لَهَا "الْحَقْيَى بِأَهْلَكَ" وَهَذَا مِنْ كَنِيَاتِ الطَّلاقِ .

يناقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : إنَّ هَذِهِ الْحَدِيثَ رَوَاهُ جَبِيلُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ عَجْرَةَ وَجَبِيلُ بْنُ زَيْدٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَزَيْدُ بْنُ كَعْبٍ مُحِيمِلٌ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ لِكَعْبِ بْنِ عَجْرَةِ وَلَدًا سَمِّهِ زَيْدٌ ، وَأَيْضًا هَذِهِ الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ وَالْمُرْسَلُ ضَعِيفٌ فِي الْإِسْتِدَلَالِ (٣) .

الوجه الثاني :

وَعَلَى فَرْضِ صَحَّةِ الْحَدِيثِ فَإِنْ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الْحَقْيَى بِأَهْلَكَ" مِنْ كَنِيَاتِ الطَّلاقِ فَتَحْتَمِلُ الْفَرَقَةُ بِالْطَّلاقِ وَالْفَرَقَةُ بِالْفَسْخِ وَلَيْسَ هَنَاكَ مَا يَرْجُعُ .

(١) الكشح بفتح الكاف وسكون الشين ما بين الخاء والراء إلى الضلع الخلف والخصر من الإنسان وسطه وهو المستدق فرق الدركين والضلوع بفتح اللام أو تسكينها والجمع ضلوع وهي عظام الجبين ، انظر القاموس المحيط مادة كشح ، والمصباح المنير مادة كشح وخضر وضلع .

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٣٦ طبع الكلبات الأزهرية ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٤٩٣ ، طبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر دار صادر بيروت ؛ سنن البيهقي ج ٧ ص ٢١٤ طبعة دار صادر بيروت .

(٣) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٣٩ .

أن المراد منها الطلاق وعلى فرض أن المراد به الفرقة بالطلاق فإنه لا خلاف بين العلماء في أن من وجد امرأته معيبة له أن يطلقها فليس في الحديث ما يدل على أنه ليس للرجل سوى الفرقة بالطلاق .

أما المعقول فمنه :

١ - قياس اختلال الاستمتاع بالزوجة المعيبة على فوات الاستمتاع بها إذا مات قبل أن يدخل بها يجتمع هدم تحقيق الغرض من النكاح في كل فكما لا يسقط المهر بموجبها قبل الدخول بها لا يسقط باختلال الاستمتاع بها بعيتها وعدم سقوط المهر يدل على أن الفرقة ليست فسخا إذ الفسخ يسقط مهر غير المدخول بها (١) .

٢ - إن استمتاع الزوج بزوجته ثمرة من ثمرات عقد النكاح ، وفوات الشمرة لا يؤثر في عقد الزواج لأن ثمرات عقد الزواج لا يجب أن تراعى كاملاً من كل وجه وهذا لوفات استمتاعه بزوجته لوجود رائحة كريهة بها أو جروح قبيحة فلا يثبت له حق الفسخ الذي يسقط مهرها لأن المستحق للزوج بعقد الزواج هو تمكّنه من وطنها وتتمكن الزوج من وطنها مع وجود العيب غير ممتنع جواز أن يطا الزوج من بها جذاماً أو برص أو جنون ويحصل إلى وطه من بها رتق أو قرن بإجراء عملية جراحية في الفرج تزيل ما يسدء من اللحم أو العظم (٢) .

ويناقش هذا :

بأنه من المسلم أن ثمرات الزواج لا يجب تحقيقها كاملاً إلا أن الاستمتاع بالمرأة على الوجه المرضى من أهم مقاصد النكاح التي لا يتسامح فيها إلا بالذر البسير الذي لا يؤثر على الحياة الزوجية ولكن وجود مثل هذه العيوب التي يثبت بها اختيار تضيع المقصود من النكاح كله أو معظمه .

(١) فتح القدير للكمال بن الحمام جـ ٣ ص ٢٦٨ طبعة مصطفى محمد .

(٢) نفس المرجع السابق .

٣- أن الزوج لا يثبت له حق فسخ النكاح بالعيب لامكانه التخلص من الضرر بالطلاق .

ويناقش هذا :

بأنه وإن كان الرجل يملك التخلص من الضرر بالطلاق إلا أنه يكون بتحمل تبعات الطلاق فيكون قد أضير من هذه الجهة ، فوجب إعطاؤه حق الفسخ دفعة لهذا الضرر .

الرأي الراجح :

وبعد فإني أرى أن ما ذهب إليه الجمهور من ثبوت حق طلب التفريق ، لكل من الزوجين بالعيوب المشتبه للخيار هو الراجح ، وذلك لما ذكروه من أدلة يضاف إلى ذلك أن حق الخيار ثابت للمرأة إنما عن القائلين بثبوت خيار العيب ، فيكون هذا الحق ثابتاً للرجل أيضاً قياساً على ثبوته للمرأة إذ الأحكام ثبتت للجنسين جميعاً . إلا أن يقوم دليل على أن الحكم ثابت في حق أحدهما دون الآخر ، وليس هنا دليل يسدل على أن الرجل لا يثبت له ذلك الحق بل قام الدليل على ثبوته له كما تقدم .

المطلب الثاني

وقت الخيار وانتهاؤه

أولاً : وقت الخيار :

اختلاف الفقهاء في ثبوت حق الخيار وهل هو على التزاخى أم على الفور ؟ (١) على رأيين :

الرأي الأول :

ويه قال الخفيه وأكثر الحنابلة إلى أن ثبوت خيار العيب في النكاح يكون

(١) أي فور العلم بالعيب .

على التزامى (١) .

الرأى الثاني :

وبه قال المالكية والإمامية وال الصحيح عند الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن ثبوت الخيار في النكاح يكون على الفور (٢) .

الأدلة

استدل القائلون بأن خيار العيب في النكاح يكون على التزامى بأن الخيار هنا ثبت لدفع ضرر متحقق فكان على التزامى كخيار القصاص .

و استدل القائلون بأن خيار العيب في النكاح يكون على الفور بأن هذا الخيار سببه العيب فيكون على الفور كخيار العيب في المبيع .

و ينافق هذا :

بأنه قياس مع الفارق فلا يصح إذ أن مورد العقد في كل من البيع والنكاح مختلف .

الرأى الراجح :

وبعد فإن ما ذهب إليه القائلون بثبوت الخيار في النكاح على التزامى هو الراجح ، وذلك لأن الشأن في مثل هذه الأمور أنها تحتاج إلى التزويد حتى يتمكن

(١) واستنى أختبة الخيار بعد تغير القاضى فقالوا إن الخيار حينئذ يكون فوريًا والمراد بالفورية هنا تفiedad اختيار بمجلس التغيير فإذا انتهت دون اختيار فلا اختيار بعد ذلك .

وهذا استثناء صادف موقعه لأن مصب القاضى فضل الخصومة فإذا تغير القاضى الزوج كان ذلك على الفور حتى لا يكون هناك مجال لخصومة أخرى بعد ذلك فاما أن يستقر النكاح وإما أن يرفع بالنسخ حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١١٢ . طبع المطبعة الأنطورية : المفسى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٤ .

(٢) المختصر النافع ص ٢١١ ; حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٧٧ ; مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٠٤ :

المفسى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٤ .

الزوج من اتخاذ القرار الذي فيه صلاح أمره .

وبناء على هذا يثبت الخيار لصاحب الحق فيه من وقت أن يعلم بالعيوب ولا يتقيى
بعددة محددة فلو سكت ولم يطالب بحقه مدة من الزمن أو طالب ثم سكت لم يسقط حقه
في الخيار سواء قيل الرفع إلى القضاء أو بعده ، لأن هذا قد يكون رجاء لزوال العيب
هذا كله إذا لم يصدر منه رضا صراحة أو دلالة .

ثانياً : انتهاء الخيار :

عرفنا فيما سبق أن الفقهاء قد اختلفوا في وقت الخيار بالنسبة لعقد النكاح ، فذهب بعضهم إلى أنه على التراخي ، وذهب البعض الآخر إلى أنه على الفور ، وثورة الخلاف بين الرأيين تظهر في وقت انتهاءه فمن قال بالتراخي في ثبوت ذلك الخيار ذهب إلى أن هذا الحق يسقط ولا ينتهي إلا بالرضي بالقول ، كقوله رضي بالزوجة على عيها أو بالفعل كان يعلم عيها ومع هذا يقدم على جماعها أو تعلم عيده وتمكنه من نفسها .

وأما القائلون بالفورية في ثبوت خيار النكاح فقد ذهبوا إلى أن ذلك الخيار ينتهي بمجرد أن يمكن من الرفع إلى الحاكم وإن لم يرفع وكذا إذا رضي بالعيوب بالقول أو بالفعل .

والقائلون بالتراخي والفورية متفقون على أن امرأة العين لو مكنته زوجها من نفسها راجية زوال العنة فهذا لا يسقط حقها في المطالبة بالفرقه ، وإذا أدعى من له الخيار أنه يجهل أن الخيار على الفور أو أدعى أنه لا يعلم أن مثل ذلك العيب يثبت له الخيار صدق في مدعاه مع يمينه (١) .

(١) البدائع جـ ٣ ص ١٥٣٥ : المغني لابن قدامه جـ ٦ ص ٦٥٤ : حاشية الدسوقي جـ ٢ ص

٢٧٧ طبعة الحلبي ؛ حاشية قليوبى وعميره جـ ٣ ص ٢٦٥

المبحث الرابع نوع الفرقة ومن يملكها

وذلك في مطلبين :

المطلب الأول

نوع الفرقة

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة التي تكون بسبب العيب في أحد الزوجين هل هي فسخ أو طلاق على رأين :

الرأي الأول :

وبه قال الشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية إلى أن هذه الفرقه تعد فسخا للنكاح (١) .

الرأي الثاني :

وبه قال الحنفية والمالكية إلى أن هذه الفرقه تعد طلاقا بائنا (٢) .

الأدلة

استدل القائلون بأن الفرقة بسبب العيب فسخ ما يأتي :

١ - أن الفرقة بين الزوجين بسبب العيب تكون باختيار المرأة إذا كان العيب في

(١) حاشية البيحرى على شرح الخطيب ج ٣ ص ٣٨٤ دار الطباعة العامرة الكبرى : المختصر النافع ج ١٨٧ : المغنى لابن قدامه ج ٦ ص ٦٥٥ طبع مطبعة المدار : البحر الزخار ج ٣ ص ٦٢ مطبعة أنصار السنة .

(٢) البدائع ج ٣ ص ١٥٣٤ : الشرح الصغير ج ٢ ص ١٠١ : ألا أن المالكية ذهبوا إلى أن الفرقه إن كانت للأعسار بالنفقة فإنها تكون طلاقا رجعا ولكن الزوج لا يملك مراجعة زوجه إلا إذا أليس : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥١٨ .

الرجل أو بسيها إذا كان لعيب فيها (١) .

ويناقش هذا :

بأنه غير مسلم حيث يمكن القول بأن الفرقة إما باختيار الرجل إذا كان العيب بالمرأة أو بسببه إن كان العيب فيه .

٢- إن هذا الخيار ثبت بسبب وجود العيب فكان فسخاً كفسخ المشتري للمبيع بسبب وجود العيب فيه .

ويناقش هذا :

بأنه قياس مع الفارق إذ المخل في كل من العقدتين مختلف .

واستدل القائلون بأن الفرقة بسبب العيب تعد طلاقاً بائناً بما يأتي :

أ - استدل الحفيف على مذهبهم هذا بأن سبب الفرقة يرجع إلى جهة الرجل لأن الله تعالى قد أوجب عليه الإمساك بالمعروف أو التسرير بالإحسان واستمرار العشرة مع العيب ليس من الإمساك بالمعروف في شيء فوجب على الزوج التسرير بالإحسان فإذا امتنى وطلق بنفسه كان حسناً ، وإلا قام القاضي مقاومه في ذلك (٢) .

ب - واستدل المالكية على أن الفرقة طلاق ب أنها من المختلف فيها بين العلماء والقاعدة عندهم أن ما كان مختلفاً في فالفرقـة فيه تعد طلاقاً وما كان مجمعـاً عليه فالفرقـة فيه تعد فسخـاً (٣) .

رأي الراجح :

وبعد فإني أرى أن الفرقـة إن كانت بسبب عـيب في المرأة فإنـها تكون فـسخـاً ، حتى لا يتحمل الزوج تـرابـع الطلاق معـ أن الضـرـر واقـعـ عـلـيـه ، وأـمـاـ إنـ كـانـ الفـرقـةـ بـسـبـبـ

(١) شرح الخلي على المهاجر ج ٢ ص ٢٨٥ طبعة الحلبي .

(٢) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٥٥٧ مطبعة الإمام .

(٣) الشرح الصغير ج ٢ ص ١٠١ مطبعة المدى ; الشرح الكبير للإمام الدردير ج ٢ ص ٣٧٠ .

عيوب في الزوج فإن الفرقة تكون طلاقا حتى لا تنصار الزوجة بسبب غرور الرجل لها وكتمان العيوب عنها .

وأن هذه الفرقة تعد طلاقا باتنا لأن المقصود من التفريق تخلص الزوجة من زوج لا يترفع منه إيفاء حقها فكانت الفرقة دفعا للظلم والضرر ، وهذا لا يحصل إلا بالبيونة وإلا راجعها الزوج فلا يحصل المعنى المقصود من التفريق (١) .

وعلى كل حال إذا اتفق الزوجان بعد الفرقة على الاقتران بعضهما مرة ثانية فإنه يجوز لهم بشرط أن يكون بينهما عقد ومهر جديدان سواء كانت الفرقة فسخا أو طلاقا باتنا ، سواء كان العقد على المرأة ثانية في عدتها أو - لا . والله أعلم .

وجوه الاختلاف بين الفرقة بالطلاق والفرقه بالفسخ :

ويجدر هنا قبل أن نترك هذا المطلب أن نبين ما تتفق فيه الفرقة بالفسخ والفرقه بالطلاق وما تختلفان فيه :

تفق الفرقه بالفسخ والفرقه بالطلاق في أن كلاً منها يرفع حكم الزواج وبهذا عقد الزوجية .

ويفترقان فيما يأتي :

١- إن الفرقه بين الزوجين بالطلاق تختص من عدد الطلقات الثلاث التي يملكها الزوج على زوجته . وأما الفرقه بالفسخ فلا تختص من عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته .

٢- إن الفرقه بين الزوجين بالفسخ بعد العقد على الزوجة وقبل الدخول بها لا يوجب على الزوج شيئاً من المهر ، وأما الفرقه بينهما بالطلاق بعد العقد عليها وقبل الدخول يوجب على الزوج نصف المهر لقول الله تبارك وتعالى " وإن طلقتموهن من قبل أن تسوهن وقد فرضتمهن فنصف ما فرضتم إلا أن يغفون أو يغفو الذي

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٥٣؛ الشرح الصغير ج ٢ ص ١٠١ طبع سمعة المدنى .

بیده عقدہ النکاح " (١) ٠

- ٣- إن الفرقة بالفسخ لابد وأن يكون لها سبب بخلاف الفرقة بالطلاق فإنها لا تحتاج إلى سبب ٠
- ٤- إن الفرقة بالطلاق يجوز تجيزها أو تعليقها أما الفرقة بالفسخ فلا تكون إلا منجزة (٢) ٠
- ٥- إن الطلاق يرد على العقد الصحيح فقط أما الفسخ فيرد على العقد الصحيح وغيره (٣) ٠
- ٦- الطلاق يملكه الزوج وحده ، وقد يتنتقل عن ملكه بوكالة أو تفويض أو قيام حاكم مقامه أما الفسخ فيملكه الزوج أو الزوجة أو غيرهما على حسب السبب الداعي إلى الفسخ ٠
- ٧- الطلاق بعد الدخول يوجب المسمى من المهر ويوجب العدة أما الفسخ بعد الدخول فيوجب مهر المثل ، أي المهر الذي يرغب به الأزواج ، في مثل هذه المرأة عادة فإن كان قد نقد المسمى وكان أكثر من مهر المثل كان له أن يطالب بالرائد عن مهر المثل ٠
- ويوجب العدة إلا عند الظاهرية (٤) الذين يرون أنه لا عدة على المفسوخ نكاحها .
إلا أن يكون الفسخ بسبب خيار العتق فيكون لها عدة في ذلك الفسخ فقط (٥) ٠

(١) سورة البقرة آية رقم : ٢٢٧ ٠

(٢) شرح الجلال على المنهاج ج ٣ ص ٢٥٩ ٠

(٣) الدر المختار ج ٢ ص ٣١٤ وما بعدها ; والشرح الكبير ج ٢ ص ٣٧٠ ; شرح الجلال الخلوى على المنهاج ج ٣ ص ٢٣٥ طبعة الخلوى ٠

(٤) الخلوى ج ١٠ ص ١٦٠ مطبعة ادارة الطباعة المبرية ٠

(٥) الأم للإمام الشافعى ج ٥ ص ١٩٧ ; المغني ج ٦ ص ٤٥٦ ; الشرح الكبير ج ٢ ص ٤٦٨ ; والدر المختار ج ٢ ص ٣١٥ ، المطبعة الأميرية ٠

وخالف الخنزية وأحمد في رواية فقالوا أن المفسوخ نكاحها بعد الدخول يكون لها المسنى (١) .

٨- إن الطلاق ينقسم إلى بائن ورجعى فالبائن هو الذي لا يملك الزوج الرجعة فيه إلا بعد موهر جديدين ، إذا كانت البيتونة صغرى ، وبالزواج من آخر إذا كانت البيتونة كبرى ، والرجعى يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة ، أما الفسخ فنوع واحد وكله لا يملك الزوج الرجعة فيه بل بعضه يجوز لزوج أن يعقد عليها عقداً جديداً كالفرقعة بالعيوب وبعضها لا تخل في الزوجة أبداً كالفرقعة باللعان ولو نكحت زوجاً غيره حسب السبب الموجب للفسخ (٢) .

المطلب الثاني

هل يحتاج التفريق بالعيوب إلى حكم حاكم ؟

اختلاف الفقهاء في احتياج التفريق إلى حكم حاكم على رأيين :

الرأي الأول :

ويه قال الخنزية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن التفريق لابد فيه من حكم حاكم

(٣)

الرأي الثاني :

ويه قال الإمامية والزيدية إلى أن التفريق بالعيوب لا يحتاج إلى حكم حاكم بل يجوز أن يوقعه من له حق التفريق من الزوجين (٤) .

(١) حاشية الباجرمي على شرح الخطيب ج ٣ ص ٣٨٤ ; المغني ج ٧ ص ٥٨٦ ; وفتح القدير ج ٣ ص ٢٦٥ .

(٢) نظرية الفسخ في الشريعة الإسلامية لأستاذنا الدكتور / علي موعي ص ٨٨ ، ٨٩ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ٣١٦ ; والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ج ٢

١ ص ٢٨٣ : شرح أخلي على المهاجر ج ٣ ص ٢٦٤ ; المغني ج ٦ ص ٦٥٤ .

(٤) المختصر الثالث ص ٤١١ : الحذاخ ج ٣ ص ٦٣ مطبعة أنصار الله ح慈悲 .

استدل القائلون بأن التفريق يحتاج إلى حكم حاكم بأن التفارق بين الزوجين بالعيوب مبني على أمر خفي وهو العيب وما يعلق به ولذا اختلفت الأنظار فيه فترى على حكم حاكم لأن حكمه يرفع الخلاف .

واستدل القائلون بأن التفارق يجوز أن يستقل به من له مصلحة التفارق بالقياس على فسخ عقد البيع بالعيوب فإنه يستقل به المباعان .

ويناقش هذا :

بأنه قياس مع الفارق فلا يصح وذلك لأن حق الرد في البيع ثابت للمتعاقدين وحدهما فلهمما أن يمضياه أو يفسخاه بالعيوب ، أما النكاح فيترتب على فسخه حق لكل من الزوجين وحق الله تعالى وهذه لا توكل إلى آحاد الأفراد ، وإنما يتولاها الحاكم بموجب فيها حسبما يؤدبه إليه اجتهاده .

الرأي الراجح :

وبعد فإني أرى أن ما ذهب إليه الجمهور من أن الفرقة بالعيوب بين الزوجين تحتاج إلى حكم حاكم هو الراجح لما ذكره ، يضاف إلى ذلك أن ترك هذا الأمر لآحاد الناس يترتب عليه نزاع بين الزوجين وقد يفتح الباب أمام الكثرين إلى التفارق بعيوب لا يثبت الخيار بها نظراً لجهل العامة بمثل هذه الأمور ، خاصة في زماننا هذا وحكم الحاكم هو الذي يرفع هذا النزاع ويسد ذلك الباب .

من يوقع الفرقه ؟

بعد أن اخترت قول الجمهور الذين قالوا إن التفارق بين الزوجين بالعيوب يحتاج إلى حكم حاكم أرى أن أذكر خلاف الفقهاء فيما يوقع هذه الفرقه ، هل يوقعها الحاكم أو يوقعها صاحب الحق بعد أمر الحاكم له . اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة مذاهب :

١ - ذهب الحنفية الذين يرون أن خيار العيب يثبت للمرأة إلى أن القاضي يعرض على الرجل الطلاق فإن طلق فالأمر ظاهر ، وإن أبي فرق القاضي بينهما وذلك لأن

الفرقة طلاق المرأة لا تملكه ، وقد نقل عن أبي يوسف أنه جعل اختيار المرأة في حد ذاته فرقة في ظاهر الرواية إذا أبى الرجل الطلاق ، ولا حاجة إلى تفريق القاضي ، وذلك لأن تخيير القاضي للمرأة تفويض منه أمر الطلاق إليها ، فكان اختيارها الفرقة في معنى تفريق القاضي (١) ٠

٢ - وذهب المالكية إلى أن الخيار إن كان للرجل بأن كانت المرأة هي المعيضة استقل الرجل يابقاع الفرقة بعد تخيير القاضي له لأنها طلاق وهو بملكه وإن كان الخيار للمرأة وبعد أن يخيرها القاضي يعرض على الرجل الطلاق فإن طلق فالأمر ظاهر ، وإن أبى الطلاق فقيل يطلق القاضي عليه ، وقيل يأمره يابقاع الطلاق ثم يشهد على ذلك وهذا هو الراجح عند كثير من المالكية (٢) ٠

٣ - وذهب الشافعية : إلى أن الخيار إن كان للرجل استقل يابقاع الفرقة بحضور القاضي وكذا المرأة إن ثبت لها الخيار ، وقيل تحتاج إلى إذن القاضي لها يابقاع الفرقة (٣) ٠

٤ - وذهب الحنابلة إلى أن الفرقة تحتاج إلى حكم القاضي وأمرها موكلول إلى نظره ، فاما أن ينحوها إلى من ثبت له حق الفسخ بالعيوب أو يتولى هو إيقاعها (٤) . فهو تخيير بين هذا وذاك بحسب نظره ٠

الراجح :

وبعد فإني أرى أن ما ذهب إليه الحنابلة من أن أمر الفرقة موكلول إلى القاضي إن شاء أو ينحوها بنفسه وإن شاء خوتها إلى صاحب الحق هو الراجح ، وذلك بناءً على ما رجحته سابقاً من أن الفرقة تحتاج إلى حكم الحكم لما فيها من نظر واجتهد فهو الذي يقدر العيب ويقدر المدة وغير ذلك مما يتقدم الفسخ فكان أمرها كلها موكلولاً إليه ٠

والله أعلم

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٥٣؛ الدر المختار ج ٤ ص ٦٦؛ الخدابة ج ٢ ص ٢٦، طبعة الحلبي.

(٢) الشرح الكبير للإمام الترمذى ج ٢ ص ٢٨٤ ، طبعة الحلبي ٠

(٣) شرح النهاج للمحللى ج ٣ ص ٢٦٤ ، طبعة الحلبي ٠

(٤) المغني، لابن قدرة ج ٦ ص ٦٥٤ وما يليها ، طبعة المدار ٠

المبحث الخامس

اختلاف الزوجين

أولاً : اختلاف الزوجين فى وجود العيب :

إذا اختلف الزوجان فى وجود العيب كان وجده فى جسم أحدهما ياضع يتحمل أن يكون بهقا ويتحمل أن يكون برصا واحتلما فى كونه برصا . أو كان بأحدهما علامات الجذام كسقوط شعر الآخرين واحتلما فى كونه جزاما ، فإن المدعى من الزوجين بأن هذا عيب عليه أن يقدم البينة على دعواه ، وذلك باحضار شهادة اثنين من أهل الخبرة بالطلب والثقة يشهدان فيها بأن هذا المرض المختلف فيه هو كذلك بالتحديد فإذا شهدا بذلك فقد ثبتت دعواه ، وإذا لم يشهدوا به أو تعذر الحصول على الشهادة توجهت اليمين على المذكر وذلك لقول النبي ﷺ " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر " (١) ، وإذا كان الاختلاف في العيوب المختصة بالنساء عرضت المرأة على نساء ثقات ومن أهل الاختصاص كالطبية ويجوز قبول شهادة الطبيب أيضا إذا كان من أهل الاختصاص، ويجوز قبول امرأة واحدة في ذلك ، فإذا شهدت بما يقول الزوج ثبت العيب في الزوجة ، وإذا لم تشهد بما يقوله فقد ثبت قول الزوجة (٢) .

ثانياً : اختلاف الزوجين في العلم بالعيوب :

إذا علم أحد الزوجين بعيوب الآخر وقت العقد أو بعده فرضى به صراحة أو دلالة وليس له الخيار بعد ذلك إلا في عيب العنة فإن بعض العلماء كالشافعية يرى أن المرأة إذا علمت بعنة الزوج قبل العقد عليها الخيار في فسخ الزواج بعد العقد ، ويرى

(١) المثلوث والمرجان ج ٢ ص ١٩٢ ، طبعة عيسى البصري الخليسي .

(٢) الشرح الكبير محمد بن قدامة ج ٧ ص ٥٦١ طبع مطبعة المدار .

البعض الآخر كافية أن المرأة إذا كانت قد تزوجت العين وهي عاملة بحاله فلا خيار لها ، وإن لم تكن عاملة به فلها المطالبة بالفرقه ٠

أما إذا اختلف الزوجان في العلم بالعيوب فادعى أحدهما أن الآخر كان يعلم أن به عيوباً وأنكر الآخر علمه بهذا العيب وليست هناك بينة تشهد لأحدهما فإن القول قول المكروه يمينه حيث إنه عند الاختلاف أو الشك في وجود شيء أو عدم وجوده يرجع إلى الأصل ، والأصل هنا هو عدم وجود العلم بالعيوب (١) ٠

(١) مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٠٣ ; الشرح الصغير للإمام الدردير ج ٢ ص ٢٦٧ ; وفتح القيدير ج ٣ ص ٢٦٦ ; المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٧ ; حاشية البيحرمي على الخطيب ج ٣ ص ٣٨٦ دار الشابة العاصرة . مذكرة المذاهب في الفقه للشيخ / محمود شلبي و الشيخ / محمد علي المسيس طبعة محمد حسني عام ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م .

المبحث السادس

شروط ثبوت الخيار

سبق أن عرفاً أن الرأى الراجح هو أن خيار العيب يثبت في عقد النكاح ، للزوج السليم ، وقد اشترط الفقهاء في ثبوت ذلك الخيار شروطاً أجمل أحدها فيما يلى :

١- أن يكون العيب مما ينفر منه الزوج السليم أو يكون مانعاً لقصد النكاح وفقاً لما اخترته سابقاً ، من أن العيوب المشتبه للخيار غير محصورة .

٢- ألا يكون الزوج غير العيب عملاً بعيب الطرف الآخر عند إبرام النكاح ، فإن كان عالماً به سقط حقه في الخيار لأن إقدامه على الزواج مع العلم بالعيب يعد رضاً به (١) ، باستثناء العنة عند الشافعية كما ذكر في المبحث السابق .

٣- ألا يظهر من الزوج غير العيب عند علمه بعيب الطرف الآخر ما يدل على رضاه بالعيب صراحةً أو دلالةً ، فإن ظهر منه الرضا سقط حقه في الخيار لأن الخيار شرع رعاية حقوقه ولا حرج على الإنسان في أن يتازل عن حقه .

٤- أن ينظر الزوج العيب إلى مدة يحكم فيها أهل الخبرة بعد زوال هذا العيب في المستقبل (٢) .

وقد سبق ذكر ذلك عند الحديث عن العيوب المشتبه للخيار .

(١) بداية الخير ونهاية المتنفس ج ٢ ص ٥٠ طبع مكتبة الكليات الأزهرية .

(٢) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٥٣٣ ; وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٧٧ وحاشية قليوبى ج ٣ ص ٣٦١ طبعة الحلى ، المعنى لابن فدامة ج ٦ ص ٦٥٤ ، والبحار البحار ج ٣

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على الفرقة بين الزوجين بالعيوب

ويتضمن خمسة مباحث :

- البحث الأول : حكم المهر بعد الفرقة بالعيوب .
- البحث الثاني : رجوع الزوج بالمهر على من غره .
- البحث الثالث : المتعة للمفارقة زوجها بعيوب .
- البحث الرابع : عدة المعيبة .
- البحث الخامس : حكم النفقة للزوجة بعد الفرقة بالعيوب .



المبحث الأول

حكم المهر بعد الفرقـة بالعيـب

ذهب العلماء إلى أن المهر حق واجب للزوجة على زوجها ، لقول الله تعالى : " وأنوأ النساء صدقـاتهن خلـة فإن طـن لكم عن شـيء منه نفسـا فـكلـوه هـنـبا " (١) .

فقد أمر الله تبارك وتعالى الأزواج بدفع المهر إلى أزواجهن ، والأمر الحالى عن القرآن يكون للوجوب فيكون المهر واجبا (٢) .

هذا إذا تم الزواج صحيح ، ولم يحدث تفريق بين الزوجين ، وأمنا فى حالة التفريق بالعيـب ، فهل تستحق المرأة المهر - أو - لا ؟

اخـتلف الفقهـاء في ذلك وفـرقـوا بين حـالـة التـفـريقـ بين الزـوـجـينـ بـسـبـبـ العـيـبـ قـبـلـ الدـخـولـ وـحـالـةـ التـفـريقـ بـعـدـهـ :

الحالـةـ الأولىـ : التـفـريقـ بين الزـوـجـينـ بـالـعيـبـ قـبـلـ الدـخـولـ :

اخـتلفـ الفـقـهـاءـ فيـ ذـلـكـ عـلـىـ رـأـيـنـ :

الأولـىـ : ذـهـبـ جـهـورـ الـفـقـهـاءـ وـمـنـهـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـخـانـبـالـةـ وـالـزـيـدـيـةـ ، إـلـىـ أنـ الـرـأـءـ الـتـىـ فـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ زـوـجـهـ بـالـعيـبـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ الزـوـجـ لـيـسـ هـاـشـيءـ مـنـ الـمـهـرـ ، سـوـاءـ كـانـتـ الـفـرـقـةـ قـدـ حـصـلـتـ مـنـ قـبـلـ الزـوـجـ أـوـ مـنـ قـبـلـ الزـوـجـةـ (٣) .

الثـانـىـ : ذـهـبـ الـخـنـفـيـةـ إـلـىـ أـنـ الزـوـجـةـ الـتـىـ فـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ زـوـجـهـ بـالـعيـبـ يـكـوـنـ هـاـ نـصـفـ الـمـهـرـ إـنـ حـصـلـتـ الـفـرـقـةـ بـيـنـهـمـاـ قـبـلـ الدـخـولـ وـقـبـلـ الـخـلـوةـ ، إـنـ كـانـ قـدـ سـمـىـ هـاـ

(١) سورة النساء آية رقم : ٤

(٢) نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٢٨

(٣) الشرح الصغير ج ٢ ص ٢٧٣ ; كشف القاع ج ٥ ص ١١٣ ; المغني ج ٧ ص ٥٨٥
تحفة المحتاج ج ٧ ص ٣٥٠ ; معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٤ ; حاشية الجمل على شرح المهج
ج ٤ ص ٢١٦ ; حاشية البigrimi على شرح الخطيب ج ٣ ص ٤٠٥ ; والمسندر النافع ص
١٨٧ ; البحر الوخار ج ٣ ص ٦٣

مهرها ، وإن لم يكن قد سبي لها مهرها فليها المتعة (١) .

الأدلة

استدل القائلون بأن من فرق بينها وبين زوجها قبل الدخول بسبب العيب لا مهر لها بما يأتي :

١- إن المرأة هي المسيبة في الفرقة بينها وبين زوجها ، وذلك لأنها هي التي تختار نفسها إذا كان العيب بالزوج ، ويختار الزوج فرافقها إذا كان العيب بالزوجة ، فتكون هي المسيبة في الفرقة ، لأنها دلست عليه العيب ، وإذا كانت الزوجة هي التي تسببت في الفرقة فلا مهر لها .

ويناقش هذا :

بان المرأة هي السبب في التفريق ، سواء كان العيب بها أو بزوجها ، غير مسلم ، وذلك لأن العيب إذا كان بالزوج يكون هو السبب ، حيث دلس على الزوجة بهذا العيب مما دفعها إلى طلب التفريق .

٢- إن مقتضى التفريق بين الزوجين أن يرد العوضان ، والعوضان هنا المهر والبضع ، فكما رد الزوج بضعها كما هو دون أن يستوفى سلعتها لأنه لم يدخل بها ، وجب أن يرد إليه مهره كاملاً (٢) .

٣- أن الزوج قد بذل العرض السليم وهو المهر فبـيـ مقابلة منافع الزوجة ، وقد تعذر على الزوج أن يستوفى هذه المنافع بوجود العيب في الزوجة .
واسدل القائلون بأن من فرق بينها وبين زوجها بالعيب قبل الدخول نصف المهر بأن الفرقة بين الزوجين بالعيوب لا تعد فسخاً للزواج ، بل تعد طلاقاً .

(١) بداع الصنائع ج ٣ ص ١٥٣٤ : حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٠٩ .

(٢) الشرح الصغير ج ٢ ص ٢٧٣ ؛ مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٠٤ ؛ البحر الزخار ج ٣ ص ٦٣ .
كتاب الفتاع ج ٥ ص ١١٢ ؛ سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين بالأمور التي تخضع الاستئناف أ/ محمد رأفت عثمان ص ١٧٨ وما بعدها - طبعة دار الطباعة الخمديّة عام ١٤٠١ هـ - ١٩٨٩ م .

كما أن الزوج هو المتسبب في الفرقة ، فوجب تغريم نصف المهر ، وذلك لأن الفرقة إذا كانت بسبب عيب في الزوجة ، فالزوج هو الذي يقوم بتطليقها وفقاً للمذهب .

وإذا كانت الفرقة لعيوب في الزوج فإن الفرقة تكون بسببه أيضاً ، لأنها دللت العيب على زوجته (١) .

ويناقش هذا :

بأن عدم الفرق بين الزوجين طلاقاً يكون احتجاجاً بمذهب على مذهب ، كما أن القول بأن الزوج هو المتسبب في الفرقة سواء كان هو المعيب أو زوجته قول غير مسلم ، لأن العيب إن كان بالمرأة تكون هي المسيبة في الفرقة ، لأنها دللت العيب على الزوج ، مما دفعه إلى الاقدام على تطليقها .

الرأي المختار :

وبعد فإني أرى أن التفريق إن كان بسبب عيب في الزوجة فإنها في هذه الحالة لا تستحق شيئاً من المهر ، لأنها لو أخذت شيئاً من المهر كان ذلك إعساراً بالزوج ، ولأن الفرقة حينئذ تكون بسبب هو من جهتها ، فلا يلزم الزوج شيئاً .

وأما إذا كانت الفرقة بسبب عيب في الزوج ، فإن للمرأة حينئذ نصف المهر جبراً ، لما يصيدها من ضرر ، لم تسبب فيه ، ولأن التفريق يكون بسبب من جهة ، وهذا الاختيار يتوافق مع ما اخترته سابقاً من أن الفرقة بسبب يرجع إلى الزوج تكون طلاقاً ، وأما إذا كانت الفرقة بسبب يرجع إلى الزوجة ، تكون فسخاً .

الحالة الثانية : الفرقة بين الزوجين بالعيوب بعد الدخول :

انشق العلماء على أن الزوجة التي فرق بينها وبين زوجها بالعيوب بعد الدخول تكون مهستحة للمهر كله ، وعليها العدة ، وذلك لأن المهر يجب على الزوج مجرد حصول

(١) بداع الصنائع للકاساني ج ٢ ص ١٥٣٤ ؛ فتح القدير ج ٣ ص ٢٦٤ .

عقد الزواج ، ويستقر المهر بالدخول ، كما أن المهر صار بالعقد ديناً في ذمة الزوج ، والدخول لا يسقط هذا الدين ، بل يزكده ، لأن الدخول ما هو إلا استيفاء العقود عليه ، واستيفاء العقود عليه يقرر البطل ، كما هو الحكم في الاجارة (١) ٠

ثم اختلفوا بعد ذلك في : هل الواجب في هذه الحالة هو المهر المسمى أو مهر المثل على رأين :

الرأي الأول :

وبه قال الخفية والمالكية والشافعية فـى الراجح عندهم إلى أن الواجب للزوجة في هذه الحالة هو المهر المسمى بشرط أن يكون العيب قد حدث بعد الوطء ، ووافقهم الخاتمة في الراجح عندهم وبعض الشافعية سواء حدث العيب قبل الوطء أو بعده (٢) ٠

الرأي الثاني :

وبه قال الشافعية في المرجوح عندهم ، والخاتمة في رأى إلى أن الواجب للزوجة في هذه الحالة مهر المثل (٣) ٠

الأدلة

استدل القائلون بأن الواجب للزوجة في هذه الحالة هو المهر المسمى الذي اتفق عليه

(١) المغنى لابن قادمة ج ٧ ص ٥٨٦ ؛ بذائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٥٨ ؛ فتح القدير ج ٣ ص ٢٦٤ ؛ الشرح الصغير ج ٢ ص ٢٧٣ ؛ نهاية الحاج ج ٦ ص ٣١٢ ؛ والبحر الزخار ج ٣ ص ٦٣ ؛ والمخصر المأفعي ص ١١٨ ؛ مغني الحاج ج ٣ ص ٢٠٥ ؛ سلطة القاضي ص ٤٩٤ وما بعدها ٠

(٢) بذائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٥٨ ؛ فتح القدير ج ٣ ص ٢٦٤ ؛ الشرح الصغير للإمام الدردير ج ٢ ص ٢٧٣ ؛ مغني الحاج ج ٣ ص ٢٠٥ ؛ المغنى لابن قادمة ج ٧ ص ٥٨٦ ٠

(٣) المغنى ج ٧ ص ٥٨٠ ؛ مغني الحاج ج ٣ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ ٠

الزوجان بأن الفرقة بين الزوجين قد حدثت بعد الدخول في عقد زواج صحيح (١)، والمسمى فيه صحيح أيضاً، فوجب المهر المسمى كما هو الحال في مهر الزوجة غير المعية، وكاجارية التي تزوجت عبداً، ثم أعتقها سيدها، فإن لها الخيار في فسخ الزواج بعد حصول حرفيتها، وإذا فسخت الزواج، فإن لها المهر المسمى إذا كان قد دخل بها.

وأستدل القائلون بأن الواجب للزوجة في هذه الحالة هو مهر المثل بأن الزوج قد استمتع بزوجة معية وهو إنما بذلك المهر المسمى وهو يظن أن الزوجة سليمة من العيوب، ولم تتحقق هذه السلامة، فوجد بالزوجة عيباً فكان العقد جرى من غير تسمية المهر (٢).

الراجح الرابع :

وبعد فإني أرى الرجح في ذلك أن الزوجة التي فسخ نكاحها بعد الدخول بسب العيب، يكون لها الأكثر من المسمى، ومهر المثل إذا كانت الفرقة بسب من جهة الزوج، وذلك لأن الزوجة ربما تكون قد رضيت بمسمي هو أقل من مهر المثل في سبيل إعفاف نفسها، والاستمتاع بزوجها، فلما لم يتحقق ذلك لها، كان لها المطالبة بأن ترد إلى الأكثر من المسمى ومهر المثل، وأما إذا كانت الفرقة بسب من جهتها كان لها الأقل من مهر المثل، أو المسمى وذلك لأن الزوج ربما رضى بالمهر الكثير في سبيل إعفاف نفسه، والتمتع بزوجته، فلما لم يتحقق له ذلك على الوجه المقبول، ردت إلى الأقل من المسمى وهو مهر المثل.

هل الخلوة الصحيحة لها حكم الدخول؟

(١) والدليل على أن هذا الزواج صحيح، هو أن هذا الزواج توافرت فيه الاركان والشروط الواجب توافرها فيه، ولذلك تزقب عليه أحكام الصحة من ثبوت الاحسان لنزوج، وإباحة الزوجة لزوجها، الأول الذي طلقها ثلاث مرات، وغير ذلك من سائر أحكام الصحة.

انظر : المغني ج ٧ ص ٥٨٦ .

(٢) مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٠٤ .

سبق أن عرفنا أن العلماء اتفقوا على أن الزوجة المعيبة المدخول بها تستحق المهر كاملاً ، فهل هذا الحكم ينطبق على الخلوة الصحيحة أم - لا ؟

وقبل أن أبين هذا الحكم أرى أن أبين معنى الخلوة الصحيحة :

فالخلوة الصحيحة هي التي يجتمع فيها الزوجان في مكان يأمنان فيه من أن يطلع الغير عليهم ، وألا يوجد في هذا الاجتماع مانع يمنع من الجماع ، سواء كان هذا المانع مانعاً حقيقياً أو شرعاً أو طبيعاً ، فالمانع الحقيقي مثل كون أحد الزوجين مريضاً مرضًا يمنع الجماع كالرثق (١) والقرن . أو صغيراً لا يتأتى منه الوظيفة ، أو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع .

وأما المانع الشرعي : فهو أن يكون أحد الزوجين صائمًا صوم رمضان ، أو محروماً بالحج أو بالعمرمة ، أو تكون المرأة حائضًا أو نفاسة .

(١) وأما بالنسبة للعنين والخصي فالخلوتينهما صحيحة معتبرة عند الخفية ، لأنها لا وقوف لنا على حقيقة العنة ، فإنه يجوز أن يمتنع الزوج من وظيفة الزوجة باختياره تعتا ، فوجب أن يدور الحكم على سلامة الآلة .

وأما خلوة المحبوب فقد اختلف الخفية فيها ، فيرى أبو حيفية أن خلوته صحيحة ، ويرى أبو يوسف ومحمد أن خلوة المحبوب غير صحيحة .

ووجه قول الإمام أنه يتصور من المحبوب السحق فيمكن أن تخيل زوجته بهذه الوسيلة . وهذا لو جاءت زوجة المحبوب بولد يثبت النسب منه بالإجماع ولو طلقها بعد الدخول تستحق المهر كاملاً ، فالمحبوب وإن لم يوجد منه الوطء المطلق ، فيتصور في حقه ارتفاع المانع من الوظيفة مثله لتصح خلوته ، وعلى زوجته العدة ، لأن الخلوة إذا صحت أقيمت مقام الوظيفة في حق تأكيد المهر ، ففي العدة أولى ، لأنها يخاطط في إيجابها . وأما وجه قول أبي يوسف ومحمد ، فهو أن الحب يمنع من الوظيفة ، فيكون مانعاً من صحة الخلوة كالقرن والرثق ، ولكنها عليها العدة لأن المحبوب قد يقصد بالماء فيصل الرحم ، لأن دخول المني في الفرج ليس محتاجاً إلى الإبلاغ وبشت نسب ولده فتجب العدة احتياطاً وإن كان لا ينزل فلا عدة عليها . بداع الصنائع جـ ٢ ص ١٤٦٢ ، والاختبار شرح المختار جـ ٢ ص ١٦٥ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ؛ وفتح القدير جـ ٢ ص ٣٣٤ .

وأما المانع الطبيعي: فهو أن يكون معهما شخص ثالث ، لأن الإنسان يأبه أن يجامع زوجته بحضور شخص ثالث ويستحب سواه كان الشخص الثالث رجلاً أو امرأة ٠

وزاد الخطابلة في الخلوة المعتبرة ألا تمنع الزوجة نفسها من زوجها ، فلا تتحقق الخلوة عندهم بمجرد الإختلاء بالزوجة ، حتى ولو كان يأخذها مانع حسي ، كحجب أو رتق أو مانع شرعى كاحرام أو حيض أو صوم ، ولو كان فى نهار رمضان ، لأن الخلوة نفسها مقررة للمهر (١) ٠

وبعد أن ذكرت معنى الخلوة الصحيحة ، أبين خلاف العلماء في عدها ، كالدخول الحقيقي أو - لا ، حيث اختلف العلماء في ذلك على رأين :

الرأي الأول :

وبه قال الحنفية والختابلة والزيدية والباطنية ، والشافعى في مذهب القديم : إلى أن الخلوة الصحيحة كالدخول بعد عقد الزواج فثبت بها العدة ، ويتأكّد بها المهر كلّه ، ولو لم يحصل دخول حقيقي (٢) ، ووافقهم المالكية في حال ما إذا كانت الخلوة خلوة بناء ٠

الرأي الثاني :

وبه قال الظاهيرية (٣) ، والشافعى في الجديد (٤) ، ومشهور مذهب الإمامية (٥) إلى أن الخلوة الصحيحة ليست كالدخول الحقيقي ، فتعامل معاملة المطلقة قبل الميس ،

(١) البحر الرائق ج ٢ ص ١٦٢ وما بعدها ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٤٦٥
تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ١٤٢ ، ١٤٣ ؛ البحر الزخار ج ٣ ص ١٠٢ ٠

(٢) البحر الرائق ج ٣ ص ١٦٢ وما بعدها ؛ كشف النقاع ج ٣ ص ٨٩ ؛ المغني ج ٨ ص ٦٤ ؛ البحر الزخار ج ٣ ص ١٠٢ وما بعدها ؛ شرح النيل وشفاء العليل ج ٦ ص ٤٢٥ ؛ مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٨٤ ٠

(٣) المخلص لابن حزم الظاهري ج ٩ ص ٤٨٢ ٠

(٤) مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٨٤ ٠

(٥) المختصر النافع ص ١١٨ ٠

أى أن ها نصف المهر ولا عدة عليها ، ووافقهم المالكية فيما إذا كانت الخلوة خلوة زيارة ، ولم يدع أحد الزوجين المخالطة (١) .

الأدلة

استدل القائلون بأن الخلوة الصحيحة كالدخول الحقيقي في ثبوت المهر ، بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول :

أما الكتاب :

فقول الله تبارك وتعالى : " وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيم أحداهن قطراً فلا تأخذنوا منه شيئاً تأخذنوه بعثاناً وإنما مبيناً ، وكيف تأخذنوه وقد أفضى

(١) وعلى هذا يكون المالكية قد ذهبوا إلى أن الخلوة : إما أن تكون خلوة بناء أو خلوة زيارة ، فـإن كانت خلوة بناء ، وهي التي تكون بعد زفاف الزوجة إلى زوجها في بيته أو بيت أهله وتسمى بخلوة الاعتداء ، لأن كل واحد من الزوجين سكن للآخر واطمأن إليه ، فإن هذه الخلوة تقوم مقام الدخول الحقيقي في تأكيد المهر إذا مكث الزوج مع زوجته مدة طويلة تقدر بستة حتى وإن أقر كل من الزوجين أنه لم تحدث مخالطة بينهما ، ولم يكن هناك مانع من الوطء لأنه باقامتها معه في منزل واحد وخلوتها به من وقت لآخر قد قام بكل حقوق الزوجية من جانبها ، فـحقها في المهر كاملاً ، غير منقوص ، وأما إذا كان الاعتداء في خلوة البناء في خلوة الزوجة ، وأنكرها الزوج فإن القول قولها حتى ولو كان بها مانع شرعي من الوطء كحيض ونفاس وصوم لأن القرآن تشهد لها متى اعترف الزوج بالخلوة ، أو شهد بها شهود ، وأما إذا كانت الخلوة خلوة زيارة ، وهي التي تكون بين الزوجين حيث يزور الزوج زوجته في بيته أو تزوره هي في بيته وبختيان ، فإنه لا يثبت بها المهر كاملاً ، إذا لم يدع أحد الزوجين المخالطة فإن ادعت الزوجة مخالطة زوجها لها في هذه الخلوة القصيرة ، وأنكر الزوج ذلك فإن القول قوله ، ولا تصدق الزوجة في دعوى المخالطة ، وإن كانت وقوع المخالطة الحقيقة ، كان القول قوله ، ولا تصدق الزوج ما تدعيه الزوجة من المخالطة ، وذلك عملاً بما يشهد له الظاهر في الحالتين .

بداية المجهود ج ٢ ص ٢٤ ؛ حاشية الموسوي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٠١ وما بعدها .

ومواهب الجليل ج ٢ ص ٥٧ ؛ الباجي على الموطا ج ٣ ص ٢٩٣ .

بعضكم إلى بعض وأخذنا منكم مثيافاً غليظاً" (١) .

وجه الدلالة من هذه الآية :

إن الله سبحانه وتعالى نهى الزوج عن أن يأخذ عند طلاق زوجته شيئاً من المهر الذي أعطاها إياه ، وعلل ذلك بأن علة البهتان عن الأخذ هي إفساد بعضهم إلى البعض ، والإفساد هو الخلوة سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل ، إذ أن اشتغال الأفقاء من فضاء الأرض وهو الموضع الذي لا نبات فيه ، ولا حاجز يمنع من إدراك ما فيه فكان المراد منه (٢) الخلوة على هذا الوجه وهي التي لا حائل فيها ولا مانع يمنع من الاستمتاع عملاً بما يقتضيه اللفظ ، فظاهر النص يقتضي ألا يسقط شيء من المهر بالطلاق ، إلا أنه قد ثبت بدليل آخر سقوط نصف المهر بالطلاق إذا طلقها قبل الدخول وقبل الخلوة فيقي حال ما بعد الخلوة على ظاهر النص الكريم ، وهو ثبوت المهر كاملاً (٣) .

أما السنة :

فما رواه الدرقطي عن النبي ﷺ أنه قال : " من كشف حمار امرأته ونظر إليها ، وجب الصداق ، دخل بها أو لم يدخل " (٤) .

وجه الدلالة من الحديث :

فهذا الحديث ظاهر الدلالة في وجوب الصداق كاملاً للزوجة المختلي من زوجها ، لأن الزوج لا يكشف حمار امرأته إلا في الخلوة " (٥) .

أما الإجماع :

فقد أجمع الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم على أن من أغلق باباً أو أرخي ستراً

(١) سورة النساء آية رقم : ٢٠ ، ٢١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ج ٥ ص ١٠٢ ; البحر الزخار ج ٣ ص ١٠٣ .

(٣) مداعن الصنائع ج ٣ ص ١٤٥٨ .

(٤) سنن الدارقطني ج ٣ ص ٣٠٧ نفس الطبعة السابقة .

(٥) جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من جلة البحر الزخار ج ٣ .

فقد وجب عليه المهر كاملاً ، وقد اشتبه ذلك بين الصحابة ولم يخالف في ذلك أحد ،
فكان إجماعاً (١) ٠

وقد نوقش هذا :

بأن الذي نقل هذا الاجماع عن الخلفاء الراشدين هو وزارة ، وزراة لم يكن من
الخلفاء الراشدين ، فيكون خبره منقطع لا يحتاج به (٢) ٠

وأجيب عن هذا :

بأنه على فرض تسليم صحة ذلك ، فقد ورد ذلك الاجماع من طرق أخرى متصلة
السد ، فقد روى عن الأخفف بن قيس أن علياً وعمر قالا : "من أغلق بابا وأرخي
سترا فالصدق لها كاملاً . وعليها العدة ، وعن الحسن قال : قضى المسلمين أنه إذا
أغلق بابا وأرخي سترا وجب المهر ووجبت العدة (٣) ٠

أما المعمول :

فإن الزوجة بمحكيمتها الزوج من الاختلاء بها مع عدم المانع من المخالطة الجنسية
تكون قد فعلت بذلك ما في مقدورها ، فإذا لم يستوف الزوج حقه أثناء تلك الخلوة ،
فليس في ذلك ما يمنع من تقرير حقها في المهر كاملاً لأن تقصير الزوج في استيفاء حقه
لا تزاحد هي به ، كما في البيع والإجارة ، فإن الموجب للبدل فيما هو تسليم المبدل
وذلك برفع الموانع والتخلية بينه وبين المسلم إليه ، وهو المشتري ، والمستاجر ، وإن لم
يستوف واحد منها ، المنفعة أصلًا (٤) ٠

وأستدل القائلون بأن اختلاه الصحيح ليست كالدخول الحقيقي في ثبوت المهر بل
لها نصف المهر بالكتاب والمعقول :

(١) المعنى لأبي قحافة ج ٨ ص ٦٢ : كشف النقاع ج ٣ ص ١٠٣ ; وبدائع الصنائع ج ٣
ص ١٤٦٠ ٠

(٢) جواهر الآثار على البحر الزخار ج ٣ ص ١٠٣ ٠

(٣) القرطبي ج ٥ ص ١٠٢ : المهدب للشيرازي ج ٢ ص ٥٧ ; مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٢٥ ٠

(٤) المعنى ج ٨ ص ٦٢ : كشف النقاع ج ٣ ص ٨٩ ; بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٥٨ ٠

أما الكتاب فمنه :

١- قول الله تبارك وتعالى : " وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وأنتم
أحداهن قنطرًا فلا تأخذوه منه شيئاً أتأخذونه بعثانا وإثنا ميما وكيف تأخذونه وقد
أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميشاقاً غليظاً " (١)

وجه الدلالة من هذه الآية :

هو أن الله تبارك وتعالى نهى الأزواج عن استبدال شيء من المهر عند الطلاق بعد
افتضاء كل من الزوجين إلى الآخر أى بعد المخالطة الحقيقة التي هي الجماع والمحلى
بها لم يخالطها الزوج مخالطة حقيقة فلم يجب لها المهر كله بل نصفه ، إذ أنها مطلقة قبل
الدخول .

ويناقش هذا :

بانه لا يسلم حل الإفشاء في قوله تعالى : " وقد أفضى بعضكم إلى بعض " على
المخالطة الحقيقة التي هي الجماع ، فإن الإفشاء كما يحتمل الجماع يحتمل الخلوة
أيضاً ، وحل الإفشاء على الخلوة أولى ، وذلك لما ذكر في أدلة المذهب الأول من
الحديث والمعقول والإجماع (٢) .

٢- قول الله تبارك وتعالى : " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن
فريضة فنصف ما فرضتم " (٣) .

وجه الدلالة من هذه الآية :

إن الله تبارك وتعالى قد أوجب نصف المفروض في الطلاق ، قبل الدخول في
زواج فيه تسمية للمهر ، لأن المراد من المسمى في الآية هو الجماع ، ولم تفصل الآية
في الحكم بين حال وجود الخلوة وعدمه فالذى يقول بوجوب كل المهر المفروض

(١) سورة النساء آية : ٢١ ، ٢٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ج ٥ ص ٩١٢ ، طبعة دار الكتب .

(٣) سورة البقرة آية رقم : ٢٣٧ .

خلاف هذا الص (١) *

ويناقش هذا :

بأن الآية الكريمة أثبتت للمطلقة قبل الدخول الحقيقي الحق في نصف المهر ، سواء اختلى الزوج بها - أو - لا . ولكن السنة خصصت هذه الآية بالطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة ، أما في حال الخلوة ولو قبل الدخول فإن الواجب هو المهر كله لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : " من كشف حمار امرأته ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل " (٢) *

أما المعقول فمنه :

١- إن تأكيد المهر يتوقف على استيفاء الزوج للمستحق بالعقد والمستحق بالعقد هو منافع البعض واستفاء هذه المافع إنما يكون بالوطء ولم يوجد من الزوج وطء فلا تستحق المهر كله ، وبذلك لا يحصل ضرر للمرأة حيث سلمت له سلطتها وأخذت نصف المهر (٣) *

ويناقش هذا :

بأن الخلوة وإن لم تكن دخولاً حقيقياً ، إلا أنها تعد دخولاً حكماً لأنها مظنه ، ولأن المرأة قد سلمت البديل حكماً فوجب المهر كاملاً *

٢- لو أن الخلوة تعد دخولاً حقيقياً لوجب الحد على من اختلى بأجنبيه ولو جب الغسل عليه كذلك ، ولكن لم يقل أحد من العلماء بذلك *

ويناقش هذا :

بأن من اختلى بأجنبيه لا يقام عليه الحد ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات فلا يقام الحد إلا بعد التيقن من وقوع الجريمة ، وأما الغسل فمتوسط بالإدخال أو الإنزال *

(١) مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٨٤ : الخلوي لأبن حرم ج ٩ ص ٤٨٢ *

(٢) سنن الدارقطني ج ٣ ص ٣٠٧ ، طبعة دار المحسن للطباعة *

(٣) نفس المرجع السابقة *

الرأي الراجح :

وبعد فأنني أرى أن من اختللي بأمرأته خلوة صحيحة ولم يدخل بها كان لها المهر كاملا ، لما فيه من العدالة ، هذا في حالة ما إذا لم تكن الفرقة بسبب عيب في أحد الزوجين ، فإن كانت الفرقة بسبب عيب في أحد الزوجين ، فرأى أنها تعطى حكم المطلقة قبل الدخول أي أنها تستحق نصف المهر إذا كانت الفرقة بسبب عيب في الزوج وليس لها شيء إذا كانت الفرقة بسبب عيب فيها ، هذا وفقا للرأي المختار في مسألة التفريق بين الزوجين بالعيوب قبل الدخول .

الأمور التي تتفق فيها الخلوة الصحيحة مع الدخول الحقيقي والأمور التي تختلف فيها معها :

أولا : الأمور التي تتفق فيها الخلوة الصحيحة مع الدخول الحقيقي :

تفق الخلوة الصحيحة مع الدخول الحقيقي في أمور أحيل أهمها فيما يأتي :

١- أن كلًا من الخلوة والدخول الحقيقي مثبت للنفقة بأنواعها ، وكذا للعدة ، إلا أن بعض علماء الحنفية يرى الفرقة بين حال الدخول الحقيقي والخلوة في مسألة العدة ، ففي حالة الدخول الحقيقي تجب العدة قضاء وديانة ، لأنها حق الشرع وحق الولد الذي قد تحمل به من هذا الدخول ، وأما في الخلوة فوجوب العدة أنها هو قضاء لا ديانة بحيث لو رفع الأمر في ذلك إلى القاضي لم يسعه إلا أن يحكم بوجوب العدة على المرأة التي طلقت بعد الخلوة الصحيحة ، ولكنها إذا كانت متيبة من عدم الحالطة وقت الخلوة ، فإنه يحمل لها ديانة أن تتزوج من غير أن تعتمد من ذلك الطلاق لأنه طلاق قبل الدخول حقيقة (١) .

٢- ثبوت النسب : فإذا اختللي الزوج بزوجته خلوة صحيحة وأتت بولد ثبت نسبه منه كما لو أتت منه بعد الدخول خصفي (٢) .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٤٦٣ . فتح القدير ج ٤ .

(٢) كشاف النقائص ج ٣ ص ٤٠ .

٣- حرمة نكاح من يحرم زواجهما دامت المختلى بها في العدة ، فلا يجوز زواج آخر المختلى بها أو عمتها ما دامت في العدة ، وكذلك حرمة النزوج الخامسة إلا بعد انقضاء العدة (١) .

ثانياً : الأمور التي تختلف فيها الخلوة عن الدخول الحقيقي :

تختلف الخلوة الصحيحة عن الدخول الحقيقي في الأمور الآتية :

١- الدخول الحقيقي يثبت به الإحسان ولا يثبت بالخلوة فإذا ارتكبت المدخول بها الفاحشة رجحت ، أما إذا ارتكبت المخلوي بها هذه الجريمة جلدت (٢) .

٢- الدخول الحقيقي يثبت به حل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول ، ولا يثبت ذلك بالخلوة وفقاً لما ذهب إليه الأئمة الأربعة (٣) .

٣- الدخول الحقيقي تحرم به بنت الزوجة وهي المسماة بالريبة ، ولا تحرم بالخلوة لقوله سبحانه وتعالى : " ورباتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم " (٤) .

فقد نصت الآية الكريمة على أن الريبة إنما تحرم بالدخول بأمها بيان لم يكن هنا دخول فلا حرمة .

٤- إن المطلقة بعد الدخول الحقيقي فيما دون الثلاث يعد طلاقها رجعاً وللنزوح مراجعتها بدون عقد ومهر جديدين ، ما دامت في عدتها بخلاف المطلقة بعد الخلوة الصحيحة فإنه يقع باتفاق ، ولا يمكن مراجعتها إلا بعد عقد ومهر جديدين .

(١) متنه الإرادات ج ٣ ص ١٣٣ .

(٢) كشف النقاع ج ٣ ص ٩٠ .

(٣) نفس المرجع السابق ج ٢٢ ص ٩٠ .

(٤) سورة النساء آية : ٢٣ .

- ٥- إن المدخول بها إذا طلقت طلاقا رجعيا ومات زوجها وهى فى العدة فإنها ترثه ، وكذا إذا كان الطلاق بائنا عند جمهور العلماء خلافا للشافعية بخلاف المخلع بها فإنها لا ترث مطلقتها .
- ٦- إن المدخول بها إذا طلقت فإنها تعامل في الزواج معاملة الشيب بخلاف المطلقة بعد الخلوة فإنها تعامل معاملة الأبكار .
- ٧- إن المدخول بها إذا طلقت فإنها تعامل في الزواج معاملة الشيب بخلاف المطلقة بعد الخلوة فإنها تعامل معاملة الأبكار .
- ٨- إن الدخول الحقيقى يفسد العبادة كالصيام ويوجب الغسل بخلاف الخلوة فإنها لا تفسد عبادة ولا توجب غسلا (١) .

(١) انظر ما سبق ففى المراجع الآتية : المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٦٣ ; كشف النقانع جـ ٢ ص ٩٠ ; حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٤٧٣ ; البحر الرائق شرح كنز الدفائن جـ ٢ ص ١٦٤ ; فتح القدير جـ ٣ ص ٤٤٧ .

المبحث الثانى

رجوع الزوج بالمهر على من غرمه

ذهب العلماء إلى أن من طلق امرأته المعيبة قبل أن يمسها وكان لا يعلم بعيبها فإن ثنا
نصف المهر (١) لقول الله تبارك وتعالى : " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد
فرضتم ثم فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يغفر الذى بيده عقدة النكاح وأن
تعفوا أقرب للنقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير " (٢)
فإن علم بعد طلاقها بأنها كانت معيبة فهل له أن يرجع بذلك الصدف الذى وجب
عليه على من غرمه أو - لا ؟

لا خلاف في أنه لا يرجع بشيء مما أعطاها إياه على أحد ، وذلك لأن الزوج قد
رضي يازالة الملك والتزام نصف المهر ، فلا حق له في الرجوع به على أحد (٣)
وأما إذا أطاع الزوج على عيب في زوجه بعد الدخول بها وفرق بينهما بهذا العيب
كان عليه المهر كله لها . ولكن هل له أن يرجع بالمهر على من غرمه أو لا ؟

اختلاف العلماء في ذلك على رأيين :

الرأى الأول :

وبي قال المالكية والحنابلة والشافعى في مذهبهم إلى أن الزوج يرجع بالمهر كله
على من غرمه (٤) .

(١) المهدب للشيرازي ج ٢ ص ٤٨ ; المغني لابن قدامه ج ٧ ص ٥٨٨ ; الشرح الصغير ج ٢
ص ٢٧٦ ; والبحر الزخار ج ٣ ص ٦٤ .

(٢) سورة البرقة آية رقم : ٢٢٧ .

(٣) الشرح الكبير مع المغني لابن قدامه ج ٧ ص ٥٨٤ ; البحر الزخار ج ٣ ص ٦٤ ; الشرح
الصغير ج ٢ ص ٢٧٦ ; المهدب ج ٢ ص ٤٨ .

(٤) مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٠٥ ; الشرح الصغير ج ٢ ص ٢٧٣ ; المغني لابن قدامه ج ٧ ص
٥٨٧ ; والمهدب ج ٢ ص ٤٨ .

وبناءً على ذلك إن كان ول المرأة عالماً بالغيب غرم المهر وإن لم يكن عالماً بالغيب فالغیر قد حدث من المرأة فيرجع الزوج عليها بجمع المهر إلا ربع دينار عند المالكية وهو أقل ما يصلح أن يكون مهراً حتى لا يخلو الوضع عن مهر ، فيكون الوطء في هذا الزواج الخالي عن المهر كله شبيهاً بالوطء في الزنا (١) .

فإن حدث خلاف في علم الولي بالغيب في المرأة فلماً أن توجد بينة أو - لا فإذا وجدت بينة بأن شهد شاهدان على الولي بأنه أقر أنه كان عالماً بغير ولبيه ، رجع على الولي بالمهرب وإن لم توجد بينة فالقول قول الولي مع بنته .

الرأي الثاني :

وبه قال الحنفية والشافعى في مذهب الجيد إلى أن الزوج لا يرجع بشيء على من غره سواء كان ول المرأة هو الذي غرها أو كانت المرأة نفسها هي التي غرته في حالة الغير المقارن للعقد (٢) .

الأدلة

استدل القائلون بأن للزوج الرجوع بالمهرب على من غره بما يأتي :

١- ما روى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب : " أيا امرأة غر بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها ، وصيادق الرجل على ولتها الذي غرها " (٣) .

وجه الدلالة من هذا الأثر :

ظاهر في حق الزوج في الرجوع على من غره .

(١) الشرح الصغير للإمام الدردير ج ٢ ص ٤٧٣ .

(٢) مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٠٥ ؛ بذائع الصنائع ج ٣ ص ١٥٢٥ .

(٣) سنن الدارقطني ج ٣ ص ٢٩٧ ؛ سنن البيهقي ج ٧ ص ٣١٤ .

٢- إن الغار غر الزوج فى الزواج بأمر يثبت به اختيار فى فسخ الزواج ، فوجب أن يكون المهر عليه كما لو غرته فى امرأة أراد أن يتزوجها فزوجها له على أنها حرة وهى فى الحقيقة جارية .

واستدل القائلون بأنه ليس للزوج أن يرجع بشيء على من غرته بآن الزواج قد استوفى منفعة البعض المتقوم عليه بالعقد لأنه حصل له الوطء فى مقابلة المهر ، فلا يرجع بالمهر على من غرته ، كما هو الحكم فى البيع فإنه لو كان المبيع معيلاً فأكله المشتري فلا يرجع المشتري بالثمن على البائع .

ويناقش هذا :

بأنه قياس مع الفارق ، لأن المبيع العيب الذى أكله المشتري تعدى رده بخلاف المرأة فلا يتعذر ردها كما أن المبيع المأكول استفيد به كله ، وإن كان قد نقص شيئاً ما فإنه يمكن تعويض المشتري لهذا العيب ياعطائه الأرش .

الرأى الراجح :

وبعد فإننى أرى أن الرأى الراجح هنا هو قول القائلين إن للزوج أن يرجع بالمهر على من غرته لما ذكره من أدلة يضاف إلى ذلك أن الأخذ بهذا الرأى يكون رادعاً لكل من يحاول تزويج امرأة وهو عالم بعيتها دون أن يبين العيب ، وبذلك تؤسس الحياة الزوجية على الصراحة والصدق من البداية ، وتحجب كثيراً من المتابع الذى تحدث إذا وقع الزواج بمعيبة .

المبحث الثالث

المتعلقة للمفارقة زوجها بعيوب

بعد أن تبين أن الزوجة المفسوخ نكاحها قبل الدخول لا مهر لها ، وأن لها المهر كاملاً إذا فسخ نكاحها بعد الخلوة الصحيحة ، أو الدخول الحقيقي ، فهل لها في هذه الأحوال متعة أو - لا ؟

وقبل أن أتحدث عن هذا أبين معنى المتعة لغة واصطلاحاً :

فال المتعلمة لغة :

ما خوذة من الامتناع وهي الشيء الذي يتمتع به ويستعان به على تسريح الحال ، ويجوز فيها ضم الميم وكسرها (١) .

وشرعًا :

هي اسم للمال الذي يستحب أو يجب على الرجل دفعه لأمرأته بمفارقتها إليها ، تطبياً لنفسها ، وتعويضاً لها عن إبعادها بالفرقة التي حدثت بينها وبين زوجها (٢) .

وبعد أن تحدثت عن معنى المتعة ، أتحدث عن آراء الفقهاء في مدى استحقاق الزوجة المفارقة بالعيب للمتعة ، فهناك ثلاثة مذاهب للفقهاء في ذلك :

الأول : ذهب الخفيف إلى أن الفرقة بالعيب إذا كانت من جهة الزوج فإنها تأخذ حكم المطلقة في إيجاب المتعة ، إذا كانت الفرقة قبل الدخول الحقيقي أو الخلوة الصحيحة ، وذلك لأن كل موضع يجب فيه نصف المهر إذا كان مسمى فإنه يجب فيه المتعة إذا لم تكن تسمية وما لا يجب فيه نصف المهر لا يجب فيه المتعة .

وأما إذا كانت الفرقة بعد الدخول والخلوة الصحيحة فإنه يستحب لها المتعة ، وأما

(١) عمار الصلاح مادة متّع ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٤٥٨ .

(٢) تحفة المحتاج ج ٧ ص ٤١٥ ; أنسى الطالب شرح روض الطالب ج ٢ ص ٢١٩ ; سلطة

إذا كانت الفرقـة بالعـيب من جـهة الرـوـجـة فـانـهـا لا تستـحقـ شيئاً (١) .

والثـانـى : وـذـهـبـ المـالـكـيـةـ والـزـيـدـيـةـ إـلـىـ أـنـ المـعـةـ لـاـ تـكـوـنـ إـلـاـ فـيـ فـرـقـةـ الطـلـاقـ ، فـلـيـسـ نـسـرـةـ مـتـعـةـ إـذـاـ فـرـقـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ زـوـجـهـاـ بـالـعـيبـ (٢) ، وـذـلـكـ لـقـولـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ : "ـ وـلـمـطـلـقـاتـ مـتـاعـ بـالـعـرـوـفـ حـقـاـ عـلـىـ الـمـتـقـنـ " (٣) . فـكـانـ هـذـاـ الـحـكـمـ مـخـصـاـ بـالـطـلـاقـ دـونـ غـيرـهـ مـنـ فـرـقـ .

والـثـالـثـ : وـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ وـالـخـابـلـةـ إـلـىـ أـنـ الـفـسـخـ نـكـاحـهاـ بـالـعـيبـ لـاـ تـسـتـحقـ مـتـعـةـ (٤) وـذـلـكـ لـأـنـهـمـ يـقـولـونـ إـنـ الـفـرـقـةـ بـالـعـيبـ تـكـوـنـ مـنـ جـهـةـ الرـوـجـةـ ، لـأـنـهـ أـمـاـ أـنـ تـجـدـ فـيـ زـوـجـهـاـ عـيـباـ فـيـخـتـارـ الـفـسـخـ ، وـإـمـاـ أـنـ يـجـدـ زـوـجـهـاـ فـيـهـاـ عـيـباـ فـيـخـتـارـ الـفـسـخـ فـتـكـونـ هـىـ اـشـبـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـفـسـخـ .

وـالـقـاعـدـةـ عـنـهـمـ أـنـ الـفـرـقـةـ إـذـاـ كـانـتـ مـنـ جـهـةـ الـمـرأـةـ لـاـ يـكـوـنـ لـهـ حـقـ فـيـ المـتـعـةـ لـأـنـ اـنـتـعـةـ وـجـبـتـ لـهـ لـاـ يـلـحـقـهـاـ مـنـ الـابـتـدـالـ بـعـدـ النـكـاحـ ، وـقـلـةـ الرـغـبـةـ بـالـطـلـاقـ وـقـدـ حـصـلـ ذـلـكـ بـسـبـبـ مـنـ جـهـهـاـ فـلـمـ تـجـبـ (٤) .

الـراـجـعـ :

- وـبـعـدـ فـيـانـيـ أـرـىـ إـلـحـاقـ الـفـرـقـةـ بـالـعـيبـ بـالـفـرـقـةـ بـالـطـلـاقـ هـوـ الـرـاجـعـ ، لـأـنـهـ بـالـعـقـدـ حـصـلـ لـهـ الـابـتـدـالـ وـالـامـتـهـانـ وـالـانـتـفـاعـ ، وـبـالـفـرـقـةـ حـصـلـ لـهـ قـلـةـ الرـغـبـةـ فـيـهـاـ أـيـنـ نـوـعـ الـفـرـقـةـ فـرـقـةـ طـلـاقـ أـوـ فـسـخـ .

(١) حـاشـيـةـ أـبـنـ عـابـدـيـنـ عـلـىـ الـدـرـ المـخـتـارـ جـ ٢ـ صـ ٤١٢ـ صـ ٤٦٣ـ ؛ بـدـائـعـ الصـنـائـعـ جـ ٢ـ صـ ١٤٨٣ـ .

(٢) الشـرـ الدـانـيـ صـ ٤٦٤ـ ؛ القرـطـيـ جـ ٣ـ صـ ٢٠١ـ ؛ الشرـ الصـفـيرـ جـ ٢ـ صـ ٣٥٤ـ ؛ الـبـحرـ الزـخارـ جـ ٣ـ صـ ١٣٦ـ ؛ الـتـاجـ الـمـذـهـبـ جـ ٢ـ صـ ٤٩ـ .

(٣) سـورـةـ الـبـقرـةـ آيـةـ رقمـ ٢٤١ـ .

(٤) المـهـدـ لـلـشـيرـازـيـ جـ ٢ـ صـ ٦٣ـ ؛ والمـفـىـ لـابـنـ قـدـامـةـ جـ ٨ـ صـ ٥٢ـ ، ٥٠ـ .

(٤) المـهـدـ لـلـشـيرـازـيـ جـ ٢ـ صـ ٦٣ـ ؛ والمـفـىـ لـابـنـ قـدـامـةـ جـ ٨ـ صـ ٥٠ـ .

- ولذلك أرى أن أذكر آراء الفقهاء في متعة المطلقة وبيان ما اختاره من الأقوال حتى يستثن حكم المتعة بالنسبة لمن فرق بينها وبين زوجها بحسب :

- اختلف الفقهاء في حكم استحقاق المرأة المطلقة للمتعة بحسب حالها لأنها قد تطلق قبل الدخول ولم يسم لها مهر أو سمى لها أو تطلق بعد الدخول كما سيأتي :

أولاً : حكم استحقاق المرأة المطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهر للمتعة :

ذهب الحنفية والشافعى في مذهبهم الجديد وأرجح الروايات عند الحنابلة والظاهريه إلى أن المتعة واجبة لها في هذه الحالة (١) .

وذهب المالكية والشافعى في مذهبهم القديم إلى أن المتعة مستحبة لها (٢) .

الأدلة

واستدل الفائلون بوجوب المتعة للمرأة المطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهر بما يأتي :

- ١- قول الله تبارك وتعالى : " لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو نفرضواهن فريضة ومتعروهن على الموضع قدره وعلى المقر قدره متاعا بالمعروف حقا على الخدين " (٣) .
- ٢- قول الله تعالى تبارك وتعالى : " إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدوها فمتعروهن ومرحون سراحًا جيلا " (٤) .

(١) فتح البارى ج ٣ ص ٣٢٦ ; حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١١٠ ; مفتى الأخنаж ج ٣ ص ٢٤١ ; المفتى لابن قدامة ج ٦ ص ٧١٢ ; وفي الرواية الثانية عن أبى بن حجل أن الواجب

ما نصف مهر مثلها الحالى لابن حزم الظاهري ج ١٠ ص ٤٤٥ .

(٢) الشمر الدانى ص ٤٦٤ ; الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهبشي ج ٤ ص ١١١ .

(٣) سورة البقرة آية رقم : ٢٣٦ .

(٤) سورة الأحزاب آية رقم : ٤٩ .

وجه الدلاله من الآيتين :

إن قول الله تبارك وتعالى : "ومتعوهن : أمر والأمر يقتضي الوجوب ،
وأداء الواجب لا يعارض مع الإحسان ، وكذلك قوله تعالى في الآية الكريمة
"فمتعوهن " (١) .

ويناقش هذا الاستدلال :

بأن تقيد المبلي تبارك وتعالى أداء المتعة بالحسينين لا بد أن يكون له فائدة وإلا لما كان
لذكره معنى ، وهذه الفائدة إنما هي إخراج الأداء عن الواجب إلى الاستحباب .

وقد يجاب عن هذا :

بأن الله تبارك وتعالى ذكر الامتناع بقوله : "فمتعوهن " في الآية الثانية دون تقيد
بالحسينين أو غيرهم ، فدل ذلك على وجوبها مطلقاً في هذه الحالة .

ـ إن هذا الطلاق طلاق في نكاح يقتضي عوضاً فلما عرض عن العوض كما لو
سمى لها مهر ولتعويضها عن الإيمان الذي ناطها بسبب الطلاق (٢) .

واستدل الفاتحون باستحباب المتعة للمطلقة في هذه الحالة بما يأتي :

ـ قول الله تبارك وتعالى : "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن " إلى آخر قوله تعالى " حقاً على الحسينين " (٣) .

وجه الدلاله من هذه الآية :

إن الله سبحانه وتعالى خص الحسينين بالمتعة فدل ذلك على أنها على سبيل الإحسان
والفضيل والإحسان ليس بواجب ولا أنها لور كانت واجبة لما خصت الحسينين دون
غيرهم .

(١) مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٤١ وما بعدها .

(٢) المسوط للشمس الدين السرخسي ج ٦ ص ٦١ طبعة دار المعرفة ، بيروت .

(٣) سورة البقرة آية رقم : ٢٣٦ .

٢- قول الله تبارك وتعالى : " وللمطلقات مداع بالمعروف حقا على المتقين " (١) .
ووجه الدلالة من هذه الآية :

إن الآية عامة فقد دلت على أن لكل مطلقة متعة على سبيل الندب والامتناع ، لأنها قيدت بالمتقين دون سواهم ، ولو كانت واجبة لما اختصت بأحد ، إذ الجميع سواء أمام الأحكام الشرعية وخاصة تلك التي تتعلق بالغير .

ويناقش هذا الاستدلال :

بأن تقييد الله سبحانه وتعالى أداء المتعة بالمحسنين والمتقين لا يدل على أن أداءها مستحب ، بل كان هذا القيد لبحث المطلق على أدائها دون ماطلة ومراوغة حيث ذكره بنصفات التي يجب أن يتخلي بها المسلم من إحسان وتقوى ليدفعه ذلك إلى حسن الأداء (٢) .

الرأي الراجح :

وبعد فاني أرى أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه القائلون بوجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهرا ، وذلك لأن عمومات الأمر بالامتاع في قول الله تبارك وتعالى : " ومتغرهن " وإضافة الامتاع إلىهن بلام العميل في قوله تعالى : " وللمطلقات مداع " أظهر في الوجوب منه في الندب وقوله تعالى على المتقين تأكيد لا يجاهها لأن كل واحد يجب عليه أن يتفق الله من الإشراك به ومعاصيه . وقد قال تعالى في كلام العزيز " هدى للمتقين " (٣) .

ثانياً - حتم المتعة للتي لم يدخل بها الزوج وقد سمي لها مهرا :
ـ ذهب الشافعية والحنابلة والحنفية (٤) في قول : إن أنه لا يجب لها إلا

(١) سورة البقرة آية رقم : ٢٤١ .

(٢) سلطة الناضر ص ١٨٤ .

(٣) خاتم لأحكام القرآن الكتبة ج ٢ ص ١٠٠٨ .

(٤) المدونة ج ٢ ص ٣٣١ : حاشية الجمل على شرح المهرج ج ٤ ص ٢٤٦ طبعة مصطفى الحسني ، والتفسير لابن قدماء ج ٦ ص ٧١٢ : حاشية ابن عثيمين ج ٣ ص ١١٠ : العناية على الحديثة ج ٢ ص ٣٢٥ . الحديثة الختاج ج ٧ ص ٣٩٤ .

نصف المهر وليس لها منفعة .

٢- وذهب الخفيه في الراجح عندهم إلى استحباب المتعة لها (١) .

٣- وذهب الظاهريه إلى وجوبها (٢) .

الأدلة

استدل القائلون بعدم وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول وقد سعى لها مهر بما يأتي :

١- قول الله تبارك وتعالى : " وإن طلاقتموهن من قبل أن تسوهن وقد فرضتم هن فريضة فنصف ما فرضتم (٣) .

وجهة الدلالة من هذه الآية :

إن الله سبحانه وتعالى بين أن المطلقة قبل الدخول وقد سعى لها مهر أن لها نصف المسمى ولم يذكر متعة ولو كانت لها متعة لبين الله ذلك كما بين للنبي لم يفرض لها وما كان ربيك نسيا ، فتكون هذه الآية مستثناة من آيات إيجاب أو استحباب المتعة للمطلقات (٤) .

١- أن الزوج لم يستوف منفعة بضعها فيكتفى شطر مهرها لما حلقها من الاستبهاض والابتذال (٥) .

٢- أن المتعة عرض واجب في عقد فإذا سعى فيه عوضا صحيحا لم يجب غيره كسائر عقود المعاوضة (٦) .

وأستدل القائلون باستحباب المتعة للمطلقة في هذه الحالة :

(١) حاشية ابن عثيمين ج ٣ ص ١١٠ .

(٢) الأخلي لابن حزم ج ١٠ ص ٢٤٥ .

(٣) سورة البقرة آية رقم : ٢٣٧ .

(٤) حاشية الجليل على شرح النجاشي ج ٤ ص ٢٤٦ .

(٥) مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٤١ .

(٦) المخالي لابن قدرة ج ٦ ص ٧١٢ .

يقول الله تبارك وتعالى : " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين " (١) .
وجه الدلالة من هذه الآية :

إن الله تبارك وتعالى ندب المتعة لكل مطلقة بعموم هذه الآية وإنما ندب ولم تحب
لتقيدها بالمتقين ولو كانت واجبة ما قيدت بصف معين .

وامتدل القائلون بوجوب المتعة للمطلقة في هذه الحالة : يقول الله تبارك وتعالى : "
وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين " (٢) .
وجه الدلالة من هذه الآية :

إن هذه الآية عممت كل مطلقة ولم تخص أحدا وأوجبت المتعة حقا للمطلقة على كل
متق يخاف المولى تبارك وتعالى ، وكل إنسان مطالب أن يكون متقيا الله عز وجل .
ويناقش هذا :

بان تقييد الآية بأن المتعة حق على المتقين يدل على عدم الوجوب لأنه لو كان المراد
الإيجاب لما قيدت بصف معين .

وقد أجاب ابن حزم الظاهري على هذا بقوله (٣) .

بان قول الله تعالى : " حقا على المتقين " أي واجبة عليهم فما دمتم تحتجون بهذه
الآية كان الواجب عليكم أن تجعلوا المتعة واجبة على كل متق مندوبه في غيره .
ولكنكم لا تقولون بهذا وبالنظر إلى أن كل مسلم هو على أديم الأرض فهو يقول :
لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فهو محمد جملة المتقين بقوله ذلك ، وإيمانه ، ومن
جملة الخسرين والمتحدين ولو لم يقع اسم محسن ومتق إلا على من يحسن ويشتفي في
كل أفعاله لم يكن في الأرض محسن ولا متق بعد رسول الله ﷺ ، إذ لابد لكل من دونه

(١) سورة البقرة آية رقم : ٤٤١ .

(٢) سورة البقرة آية رقم : ٤٤١ .

(٣) المخلص لابن حزم الظاهري ج ١٠ ص ١٠٢٤٥ .

من تضليل وإساءة (١) .

ورد هذا :

بأن اطلاق لفظ المتفى على كل مؤمن غير مسلم إذ المتفى هو الذي يراقب المولى تبارك وتعالى في معظم أفعاله وأقواله ، فليس المتفى الذي لا تصدر منه همسة مطلقاً ولا الذي يقتصر على كلمة التوحيد ويبتذل في معظم أفعاله وأقواله .

الرأي الراجح :

وبعد ، فإنني أرى أن ما ذهب إليه القائلون بعدم وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول وقد سمي لها مهراً هو الأولى بالقبول والراجح وذلك لأن الله تبارك وتعالى ذكر للمطلقة في هذه الحالة نصف المهر ، ولم يزد وهذا هو ما تستحقه بعدها الشرعية ، وذلك لأنها بالنظر إلى الزوج فإنها لا تستحق شيئاً من المهر ولا غيره ، لأنها لم يستوف منافعها منها كاملة ، وبالنظر إلى الزوجة فإنها تستحق المهر كله لما يلحقها من ضرر بين ، فلو سط الشارع الحكيم وجعل لها نصف المهر وهذا يكفي لتحقيق العدالة .

ثالثاً : حكم المتعة للمطلقة بعد الدخول :

أختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الأول : وبه قال الشافعى في الأظهر والظاهرية إلى وجوب المتعة للمطلقة بعد الدخول (٢) .

والثانى : الحنفية والمالكية والخاتمة والشافعى في القديم إلى استحباب المتعة لها (٣) .

(١) أخلي لابن حزم الظاهري ج ١٠ ص ٢٤٥ .

(٢) تحفة المحتاج ج ٧ ص ٤١٥ ؛ مفتى الحاج ج ٣ ص ٢٤١ ؛ أخلي لابن حزم الظاهري ج ١٠ ص ٢٤٦ .

(٣) فتح القدير ج ٣ ص ٣٢٦ طبعة أخلي ؛ الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ٤٢٥ ؛ المفتى ج ٦ ص ٧١٣ ؛ ومفتى الحاج ج ٣ ص ١٤١ .

الأدلة

استدل القائلون بوجوب المتعة للمطلقة بعد الدخول بما يأتى :

١- قول الله تبارك وتعالى : " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المقيمين " (١) .

وجه الدلالة من الآية :

إن الله تبارك وتعالى أوجب المتعة لكل مطلقة بعموم هذه الآية والمدخول بها من
يبين فتجب لها المتعة .

ويناقش هذا :

بأن هذه الآية لا دلالة فيها على الوجوب ، لأنها مقيدة بالمعروف ، والزام المقيمين
بذلك ينافي الوجوب .

يجاب عن هذا :

بأن عمومات الأمر بالامتناع وإضافة الامتثال إلىهن بلام التملك في قوله تعالى :
" وللمطلقات متاع " أظہر في الوجوب منه في الندب (٢) .

٢- قول الله تبارك وتعالى : " فاما ساكن معروف أو تسريع ياحسان " (٣) .

وجه الدلالة من هذه الآية :

إن الله تبارك وتعالى أوجب التسريع ياحسان والمتعة من التسريع ياحسان فكانت
واجبة .

٣- قول الله تبارك وتعالى : " يا أيها النبي قل لأزواجك إن كثنت ترددن أخیة الدنيا
وزيستها فتعالين أمتعكن وأسر حکمن مسراحا جيلا " (٤) .

(١) سورة البقرة آية رقم : ٢٤١ .

(٢) مفہی المحتاج ج ٣ ص ١٤١ .

(٣) سورة البقرة آية رقم : ٢٢٩ .

(٤) سورة الأحزاب آية رقم : ٢٨ .

وجه الدلالة من هذه الآية :

إن قوله سبحانه وتعالى : " فَتَعَالَى أَمْتَعْكُنْ " يدل على استحقاق المطلقة بعد الدخول للسعادة لأنه لو لم يكن لها ذلك لدخلت في قوله تبارك وتعالى " وَأَسْرَحْكُنْ سَرَاحًا جِيلًا " ولكنها عطفت عليها ، والعلف يقتضي المغایرة .

واستدل القائلون باستحباب المتعة للمطلقة بعد الدخول بقول الله تبارك وتعالى : " وَالْمُطْلَقَاتِ مَنَاعَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ " (١) .

وجه الدلالة من هذه الآية :

إن الله تبارك وتعالى أخبر أن للمطلقات مناعاً وهذه الآية عامة فتشمل المطلقات جميعاً إلا ما استثناه الدليل والذي يصرف الآية عن الوجوب إلى الندب تقديرها بالمتغيرين كما هو .

الرأي الراجح :

وبعد فإنني أرى أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه القائلون بوجوب المتعة للمطلقة بعد دخول وذلك لأن جميع المهر وجب لها في مقابلة استيفاء منافع البعض وحتى لا يخلو الطلاق عن جبر لنفسها وجبت لها المتعة مواساة لما يلحقها من إياش (٢) .

مقدار المتعة :

أختلف الفقهاء في تحديد مقدار المتعة الواجبة أو المستحبة على الرجل لمن فارقها على أربعة مذاهب كما يأتي :

١- ذهب الخفيفي إن أقل ما يصلح أن يكون متعة للمرأة هو قميص يستر بدنها كلها وخمار تغطي به المرأة رأسها ، وإزار تشمل به حين ت يريد الخروج وليس هناك حد لأنكرها إذا أعطى الزوج ذلك باختياره ورضاه وإنما فلا يجب ما يزيد عن نصف مهر

(١) سورة البقرة آية رقم : ٢٤١ .

(٢) مفتى الحاج ج ٣ ص ٢٤١ .

المثل ، لأن المتعة في الطلاق قبل الدخول إذا لم تكن هناك تسمية صحيحة للمهر تعد بدلاً عن نصف مهر المثل فلا يجوز أن تزيد عليه ، ويمكن إعطاء المرأة قيمة المتعة نقوداً وتغير المرأة على القبول وحيثند يجب ألا تقل النقود عن خمسة دراهم لأنها أقل نصف الواجب شرعاً في المهر ، والمتعة قاتمة مقام النصف (١) ٠

٢ - وذهب المالكية إلى أنه ليس للمتعة حد معروف في قليلها ولا كثيرها فيمتع كل بقدرها فيجوز الإمتاع بخدم أو بكسوة أو بفقة إلى غير ذلك مما يدخل في الاستطاعة ، واستدلوا في ذلك بقول الله تبارك وتعالى : " فمتعوهن على الموضع قدره وعلى المفتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على الحسينين " (٢) ٠

فقد نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بنى حنيفة ولم يسم لها مهراً ثم طلقها قبل أن يمسها ، فنزلت الآية ، فقال النبي ﷺ متعها ولو بقلنسوتك (٣) ولو كان للمتعة حد أدنى أو أعلى لبني النبي ﷺ ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (٤) ٠

وما رواه الدارقطني عن سويد بن عقلة قال : كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي بن أبي طالب فلما أصيب على وبويع الحسن بالخلافة قالت لهنك الخلافة يا أمير المؤمنين فقال يقتل على وتطهير بن الشمامنة اذهبى فأنت طالق ثلاثة ، قال : فلتفعت بساجها (٥) وقدرت حتى انقضت عدتها فبعث لها بعشرة آلاف درهم متعة وبقية

(١) بذائع الصنائع ج ٢ ص ١٤٨٢ ، وما بعدها ؛ وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٢ ص ٤٦٢ ٠

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٢٦ ٠

(٣) القلسنة : فعلوه بفتح العين وسكون التون وضم اللام والجمع القلنس وان شئت القلنس وقلنس أي البن القلسنة فليسمها " المصباح المنير ج ٢ ص ٧٠٤ مادة قلس ، مختار الصحاح مادة قلس ص ٥٤٨ ٠

(٤) الجامع لأحكام القرآن الكريم ج ٣ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ والشرح الصغير ج ٢ ص ٣٥٤ ٠

(٥) أى تلقت شيئاًها . أنظر التعليق المفنى على الدارقطني ج ٤ ص ٣٠ ٠

ما بقى لها من صداقها ، فقالت : متعاع قليل من حبيب مفارق (١) ووافتهم الزيدية في عدم تحديد مقدار المتعة إلا أنهم يرون أنه يجاوز بالمتعة نصف مهر المثل (٢) ٠

٣ - وذهب الشافعية إلى أن المتعة المستحبة لا تقل عن ثلاثين درهما أو ما هو قيمته ذلك ، وهذا أدنى المستحب وأعلاه خادم وأوسطه ثوب وذلك لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : " يستحب أن يمتعها بثلاثين درهما " (٣) ٠

وروى عنه أنه قال : يمتعها بجارية ويسن أن لا تبلغ نصف مهر المثل فإن بلغته أو جاوزتها جاز لا طلاق الآية الكريمة ٠

أما إذا كانت المتعة واجبة فإن تراضايا على شيء فذاك حتى ولو كان أكثر من مهر المثل وإن تنازعوا قدرها القاضي بحسب اجتهاده (٤) ٠

٤ - وعند الحنابلة روایتان في مقدار المتعة :

الرواية الأولى : إن أكثر المتعة إن كان الزوج موسرا خادم وأقلها كسوة إزار وحصار وثوب تصلى فيه ، وذلك لأن ابن عباس رضي الله عنه قال : أعلى المتعة خادم ثم دون ذلك الكسوة كالنفقة وقدرت بكسوة تجوز الصلاة فيها ، لأن الكسوة الواجبة بطلق الشرع تقدر بذلك كالكسوة في الكفار ، وليس معنى هذا أنه لا يجوز للزوج أن يتسع من فارقها بأكثر من الخادم أو - لا . يجوز للمرأة أن تقبل أقل من الكسوة بل إذا سمحت نفس الزوج بأكثر من الخادم ورضيت المرأة بأقل من الكسوة جاز ذلك لأن الحق هما لا يخرج منها ، وهو ما يجوز بذلك ، فجاز ما اتفقا كالصادق ٠

(١) سنن الدارقطني ج ٤ ص ٣٠ ، طبعة دار المحسن للطباعة ٠

(٢) الثاج المذهب ج ٢ ص ٤٩ ٠

(٣) المهدى للشيرازى ج ٢ ص ٦٣ ٠

(٤) مفتى الحنابش ج ٢ ص ٢٤٢ ، المهدى للشيرازى ج ٢ ص ٥٣ ٠

والرواية الثانية : إن تقدير المتعة يرجع إلى اجتهد القاضى لأنه أمر لم يرد الشرع بتقديره وهو مما يحتاج إلى الاجتهد فلجب الرجوع فيه إلى الحاكم كسائر المجهدات (١) .

من يراعى حالة فى تقدير المتعة ؟

اختلاف الفقهاء فيما يراعى حالة فى تقدير المتعة ، على ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

وبه قال أبو يوسف من الخفية والمالكية والحنابلة والشافعية فى رأى عندهم إلى أن المعتبر فى تقدير المتعة هو حال الزوج من يسار وإعسار (٢) ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : " ومتعمون على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره " (٣) .

الرأى الثانى :

وبه قال الكرخى من الخفية وأحد آراء الشافعية إلى أن المعتبر فى تقدير المتعة هو حال المرأة فى يسارها وإعسارها (٤) وذلك لما يأتى :

أ - أن الله تعالى بعد أن ذكر المتعة قال " متاعا بالمعروف " وليس من المعروف أن تعطى الغنية ذات الشراء العظيم كسوة لا تليق بعثلاها .

ويناقش هذا :

بأن قول الله تبارك وتعالى : " وللمطلقات متاع بالمعروف " ليس فيها ما يدل على أن المعتبر فى المتعة حال الزوجة ، بل كل ما فيها أنها تدل على إثبات المتعة للمطلقة

(١) المعنى لأبن قنادة ج ٨ ص ٥٢ ، ٥٣ .

(٢) بذائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٨٢ ، وما بعدها ; الشرح الصغير ج ٢ ص ٣٥٤ ; المعنى لأبن قنادة ج ٨ ص ٥٢ ، ٥٣ ; مفنى المحتاج ج ٣ ص ٢٤١ ، ص ٢٤٢ ; حاشية البigrمى ج ٢ ص ٤٠٥ .

(٣) سورة البرة آية رقم : ٢٣٦ .

(٤) بذائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٨٢ وما بعدها ; مفنى المحتاج ج ٣ ص ٢٤١ .

بالعراوف ومن المعروف اعتبار حال الزوج من اليسار والإعسار بالآلية الأولى .

ب - أن المتعة قائمة مقام مهر المثل والمراعي فيه تقديره بحال الزوجة فكذلك ما قام مقامه .

الرأي الثالث :

وبه قال بعض الحنفية والشافعية في رأى ثالث إلى أن المعتبر في المتعة حال الرجل والمرأة من يسار الزوج وإعسار ونسب المرأة وصفاتها (١) . وذلك لأن الله سبحانه وتعالى اعتبر في المتعة شيئاً :

أحدهما : حال الرجل في يساره وإعسارة بقول الله تبارك وتعالى : " على الموسوع قدره وعلى المقتدره " (٢) .

والثاني : أن يكون مع ذلك بالمعروف بقوله تبارك وتعالى : " متعاعاً بالمعروف " . وعلى هذا فلو اعتبرنا في تقدير المتعة حال الزوج وأغفلنا حال الزوجة فإن ذلك قد لا يكون بالمعروف .

ويناقش هذا :

بما نوقشت به دليل الفريق السابق .

الرأي الرابع :

وبعد ، فإني أرى أن الرأي الرابع هنا هو أن المتعة لاحدهما ، لأن ذلك يوافق القرآن ، كما أن المتعة لو كان لها حد معين لبيه الرسول ﷺ حيث لا يجوز تأخير البيان


(١) بذائع الشتائم ج ٣ ص ١٤٨٢ ، وما بعدها : حاشية البigrimi ج ٣ ص ٤٠٥ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٣٦ .

عن وقت الحاجة ، هذا إذا كان فرض المتعة باختيار الطرفين ، ودون نزاع بينهما ، فإن حصل النزاع فيكون المعتبر في المتعة ما يطلق عليه اسم المتعة من التمتع والنساء بحسب ما هو معروف .

كما أرى بأن المتعة تقدر بحسب حال الرجل ، لأنه هو الذي سيكلف بأداء المتعة ، فإذا كان فقيراً والزوجة غنية ، وألزمناه أن يكسوها بما يليق بعلها ، فقد كلفناه ما ليس في وسعه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها فيضرر بذلك . والله أعلم .





المبحث الرابع

عدة المعيبة

اتفق الفقهاء على أنه إذا وقعت الفرقة قبل الدخول والخلوة ، فلا عدة على المرأة ، كما اتفقوا على أنه إذا وقعت الفرقة بعد الدخول وجبت العدة (١) . لقوله تبارك وتعالى " والصلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " (٢) . ولقوله تبارك وتعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جيلا " (٣) ٠

وجه الدلالة من هاتين الآيتين :

دللت الآية الأولى على أن عدة المطلقة ثلاثة قروء ، ثم استثنت الآية الثانية من طلاقت قبل الميس فلم تجعل عليها عدة ٠

ثم اختلسا بعد ذلك فيما لو حدثت خلوة بين الزوجين على زأين :

الرأي الأول :

وبه قال الخفيفي والمالكية والخانبلة وهو القديم من مذهب الشافعى إلى أنه تجب العدة على المختلى بها (٤) ٠

(١) شرح المختل على الشهاج ج ٤ ص ٤٠ ؛ بذائع الصنائع ج ٢ ص ١٤٦٠ ؛ الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٥ ؛ المغني ج ٦ ص ٦٥٥ ؛ الناج المذهب ج ٢ ص ٤٥ ؛ والبحر الزخار ج ٣ ص ١٠٢ ؛ مفتى المحتاج ج ٣ ص ٣٨٤

(٢) سورة الترثة آية رقم : ٢٢٨

(٣) سورة الأحزاب آية رقم : ٤٩

(٤) بذائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٦٠ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٨٣ ، ٢٨٣ ؛ والمغني لابن قدامة ج ٦ ص ٦٥٥ ؛ الناج المذهب ج ٢ ص ٤٥ ؛ البحر الزخار ج ٣ ص ١٠٢ ؛ ومفتى المحتاج ج ٣ ص ٣٨٤

الرأي الثاني :

وبه قال الشافعى فى الجديد والإمامية فى الراجح عندهم إلى أنه لا تجب العدة على من اختلى بها (١) .

الأدلة

استدل القائلون بوجوب العدة على المختلى بها بما يأتى :

١- قول الله تبارك وتعالى : " وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتیتم إحداهن قنطراء فلا تأخذنوا منه شيئاً تأخذونه بهتانا وإنما مبيناً . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً " (٢) .

وجه الدلالة من هذه الآية :

لقد نهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الأزواج عن أخذ شيء من المهر عند طلاق زوجاتهم وأبان عن معنى النهي وهو وجود الخلوة بالزوجة ، إذ معنى الإففاء هو الخلوة كما مر ذكره ، وما دامت استحقت المهر فعليها العدة (٣) .

٤- ما رواه الدارقطنى بسنده مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال " من كشف حمار امرأته ونظر إليها وجب الصداق دخل أو لم يدخل " (٤) .

وهذا نص في المسألة لأن الإنسان لا يكشف حمار امرأته إلا في الخلوة ، فدل هذا على أن الخلوة كالدخول في وجوب المهر فتكون كذلك في وجوب العدة (٥) .

واستدل القائلون بعدم وجوب العدة على المختلى بها بأن الله سبحانه وتعالى

(١) معنى المحتاج ج ٣ ص ٣٨٤ ؛ الناج المنصب ج ٢ ص ٤٥ .

(٢) سورة النساء آية رقم : ٢١ ، ٢٠ .

(٣) بداع الصنائع ج ٢ ص ١٤٦٠ .

(٤) سنن الدارقطنى ج ٣ ص ٣٠٧٦ .

(٥) بداع الصنائع ج ٣ ص ١٤٦٠ .

قال : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " .

فقد أخبرت الآية عن تربص المطلقات المدة المذكورة وهذا أبلغ في وجوب العدة والآية شاملة للمدخول بها وغيرها حصلت خلوة أو - لا .

وجاءت الآية الثانية وهي قوله تعالى : " ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها " فآخرحت هذه الآية التي لم تنس فلم توجب عليها عدة ، أما التي مست وهي التي دخل بها الزوج فعليها العدة (١) .

الراجح

وبعد فإني أرى أن ما ذهب إليه القائلون بأن الخلوة توجب العدة كبس توجب أثغر هو الراجح والأولى بالقبول ، وذلك لأنها عذلة الواقع فعامل معاملته خاصة وأن الشرع قد نص على اعتبار الخلوة في جانب المهر وتقريره كاملاً فيجب اعتبارها في إيجاب العدة . يضاف إلى ذلك أن بعض العلماء (٢) قد فسر الميس بـ أنه الخلوة وبذلك يمكن صرف دليل الشافعية عن ظاهره . والله أعلم .

(١) شرح الجلال على المهاجر ج ٤ ص ٤٠٠ .

(٢) هو التراء . يراجع : في الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ج ٥ ص ١٠٢ ، طبعة دار الكتب .

المبحث الخامس

حكم النفقة للزوجة بعد الفرقة بالعيوب

عرفنا فيما مضى أن الفرقة بالعيوب بين الزوجين هي فرقة بايانة بيتونة صغرى سواء عد الفقهاء هذه الفرقة طلاقاً أو فسخاً، ولذلك أذكر حكم نفقة البان، وقبل ذلك أبين معنى البيتونة ٠

أ - معنى البيتونة :

تنقسم البيتونة قسمين : بيتونة صغرى ، بيتونة كبرى ٠

أما البيتونة الصغرى :

فيهي التي لا يملك الزوج فيها مراجعة زوجته إلى عصمتها إلا بعد عقد ومهر جديدين ، وهذه البيتونة تتحقق بعدة أمور منها : أن يكون الزوج قد طلق زوجته قبل الدخول فتباين منه أو يكون قد طلقها على قدر معين من المال ، أو يكون طلاقاً أو قعه القاضي بعد طلب الزوجة الفرقة ، لوجود عيب من العيوب التي تمنع الاستماع أو لإضرار الزوج بالزوجة بالقول أو بالفعل ، كما يراه بعض العلماء ، وكما لو طلق الرجل أمراته طلاقاً رجعياً ولم يراجعها حتى انقضت عدتها منه ، ففي هذه الأحوال كلها تبين المرأة بيتونة صغرى ٠

أما البيتونة الكبرى :

فيهي التي لا يمكن الزوج فيها من ارجاع زوجته إلى عصمتها ، إلا إذا تزوجها آخر زوجاً صحيحاً غير مؤقت ودخل بها دخولاً حقيقياً ، ثم فارقها بنحو موت أو طلاق ثم انقضت عدتها منه ، حيثذا يجوز للزوج الأول أن يعقد على هذه المرأة لتصير زوجة له وهذه البيتونة هي التي تكن بعد الطلقة الثالثة (١) ٠

(١) بداعن الصنائع ج ٥ ص ٢١٩٩ ; حاشية البيجرمي على شرح الخطيب ج ٣ ص ٣٨٩ ٠

ومسائل الدلالة على مسائل من الرسالة ص ٢١١ ٠

ب - حكم نفقة البائع :

المعتدة البائع إما أن تكون حاملاً وإما أن تكون حائلاً . وقد اختلف الفقهاء في حكم نفقة كل منهما ، وأوضح ذلك فيما يلى :

أولاً : نفقة الحامل :

اختلف الفقهاء في وجوب النفقة للبائع الحامل على رأين :

الأول : وبه قال جميرا الفقهاء ومنهم الحشية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية في الراجح عندهم إلى وجوب النفقة لها (١) .

والثاني : وبه قال الظاهيرية وبعض الزيدية إلى أن البائع الحامل لا تستحق نفقة (٢) .

الأدلة

استدل القائلون بوجوب النفقة للبائع الحامل بالكتاب والسنّة والمعقول .

أما الكتاب :

فقول الله تبارك وتعالى " أسكروهن من حيث سكتم من وجدكم ولا تضاروهم لتضيروا عليهم وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حلهم " (٣) .

وجه الدلالة من هذه الآية :

إن الله تبارك وتعالى أوجب في هذه الآية للمطلقات أولات الحمل عموماً النفقة حتى يضعن حلهم وفعل الأمر في الآية " فأنفقوا " يفيد الوجوب حيث لا قريبة تصرف

(١) فتح البارق ج ٣ ص ٣٤٠ ; حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥١٥ ; المذهب للشيرازي ج ٢ ص ١٩٤ ; الانصاف للمرداوي ج ٩ ص ٣٦١ ; المغني لابن قادمة ج ٧ ص ٦٠٦ ; البحر الزخار ج ٣ ص ٢٧٦ ; الروض النصير للزيدية ج ٢ ص ٣٥٧ ; تفتح الأحكام ص ٨٨ ، الأم للإمام الشافعى ج ٥ ص ٢٣٨ .

(٢) المخلص لابن حزم الظاهري ج ١٠ ص ٢٨٢ إلى ص ٣٠٣ ; البحر الزخار ج ٣ ص ٢٧٦ .

(٣) سورة الطلاق آية رقم : ٦ .

اللطف عن ظاهره ، فالأية بعمومها تشمل البائع الحامل فتجب لها النفقة (١) .

وأما السنة :

فما رواه أبو داود والنمساني : أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس ، وقد بت زوجها طلاقها " لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا " (٢) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن الرسول ﷺ قضى على فاطمة بنت قيس بألا نفقة لها إلا في حالة واحدة وهي أن تكون حاملا فدل ذلك على أن الحامل لها نفقة .

وأما المعقول :

فهو أن البائع الحامل تجب لها النفقة لأنها حامل بولده . وهو يجب أن ينفق عليه ، ولا يمكن الإنفاق على الحمل ، إلا إذا أنفق على أمه فيجب على الزوج أن ينفق على تلك الأم كما تجب عليه أجرة الإرضاع (٣) .

واستدل القائلون بعدم وجوب النفقة للبائع الحامل بالكتاب والسنّة :

أما الكتاب :

قول الله تبارك وتعالى : " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن جلهن " (٤) .

وجه الدلالة من هذه الآية :

إن قول الله تبارك وتعالى في صدر الآية " أسكنوهن من حيث سكتنم من وجدكم " في حق المطلقات طلاقا رجعا ، وكذلك قوله تعالى " وإن كن أولات حمل " يكون في

(١) المهدى للشيرازى ج ٢ ص ١٦٤ : المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٦٠٦ .

(٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٨٧ : نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٠٢ .

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٦٠٦ : المهدى للشيرازى ج ٢ ص ١٦٤ .

(٤) سورة الطلاق آية رقم : ٦ .

حق المطلقات طلاقا رجعوا أيضا لأنه معطوف على ما جاء في صدر الآية ، فتكون
نفقة واجبة للحامض المطلقة طلاقا رجعوا دون سواها .

ويناشئ هذا

بيان الله تبارك وتعالى في صدر هذه الآية أطلق السكن للمطلقات ولم يرد دليلا
صححا يقدح هذه الآية بالطلقات طلاقا رجعوا فيكون ما عطف عليهما غير مخصوص
بالمطلقات طلاقا رجعوا أيضا .

أما المعقول :

فيبرأ أن النفقة تجب بالزوجة حقيقة أو حكما والبائن قد انقطعت زوجيتها فلا
نفقة لها .

ويناقش هذا :

بيان النفقة لحمل ، وهي واجبة على أيه ولا يمكن للأب أن ينفق على الحمل إلا
بالانفاق عليها فوجبت لها الفقة .

الرأي الراجح :

وبعد فإن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الحامض البائن لها النفقة .

وقد اختلف الفقهاء في سبب وجوب النفقة للبائن الحامض على ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب الشافعى في الجديد وجماعة من فقهاء الخانبلة إلى أنها تجب للزوجة من
أجل الحمل لأنها لو وجئت له لقدرها بكتافيه وذلك يحصل بما دون المد ، لأنه دون
كتافية أنه قطعا . ولأنها تجب مع البسر والاعسار ، فكانت لها كنفقة الزوجات (١) .
والثانية : ذهب الشافعى في القديم والمالكية وبعض الخانبلة إلى أنها تجب للحمل لأنها
نفقة بوجوده وتسقط بعدمه (٢) .

(١) المذهب للشيرازى ج ٢ ص ١٦٤؛ نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢١١؛ المعني لابن قدامة ج ٧ ص ٦٠٦ .

(٢) المذهب للشيرازى ج ٢ ص ١٦٤؛ مطالب أولى النهى ج ٥ ص ٦٣٦؛ حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٥٠٥ .

والثالث : واختار ابن تيمية قولًا (١) ثالثاً : هو أن النفقة تجب للحمل وهذا من أجله لكونها حاملاً بولده ، فهـى نفقة عليه لكونه أباً لا لكونها زوجة له . وقد دل على ذلك قول الله تبارك وتعالى : " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حبلهن فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن " (٢) . وقوله تعالى (٣) . وعلى المولود له رزقهم وكسوتهم بالمعروف " (٤) فقد جعل الإرضاع على من وجبت عليه نفقة الحمل ، ومعلوم أن أجـر الرضاع تجب على الأب لكونه أباً ، فكذلك نفقة الحامل ، ولأنه في الآية الأخيرة يقول " وعلى الوارث مثل ذلك " أي وارث فـاوجبـ علىـ ما يـجـبـ علىـ الأـبـ ، وهذا كله يـبيـنـ أنـ نـفـقـةـ الـحـمـلـ وـالـرـضـاعـ مـنـ بـابـ نـفـقـةـ الـأـبـ ، عـلـىـ اـبـنـهـ ، لـاـ مـنـ بـابـ نـفـقـةـ الـزـوـجـ عـلـىـ زـوـجـهـ ، وـهـنـاـ يـنـفـقـ عـلـىـ الـحـاـمـلـ كـمـاـ يـنـفـقـ عـلـىـ الـمـرـضـعـةـ (٥) .

ثانياً : نفقة الحال :

والحالـ هـىـ غـيرـ الـحـاـمـلـ ، وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـىـ وجـوبـ الـنـفـقـةـ هـاـ عـلـىـ

ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

وبـهـ قـالـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـخـانـبـالـةـ فـىـ روـاـيـةـ ، وـبعـضـ الـزـيـدـيـةـ إـلـىـ أـنـ لـاـ يـجـبـ هـاـ مـنـ
الـنـفـقـةـ إـلـاـ السـكـنـيـ (٦) .

الرأي الثاني :

وبـهـ قـالـ الـخـنـفـيـةـ وـالـزـيـدـيـةـ فـىـ الـرـاجـعـ عـنـهـمـ إـلـىـ أـنـ يـجـبـ هـاـ السـكـنـيـ وـالـنـفـقـةـ (٧) .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٤ ص ٧٣ .

(٢) سورة الطلاق آية رقم : ٦ .

(٣) سورة البقرة آية رقم : ٢٣٣ .

(٤) فتاوى ابن تيمية ج ٣٤ ص ٧٣ ، وما بعدها ، طبعة الرياض .

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥١٥ ; والمهدب للثيراني ج ٢ ص ١٦٤ .

الإنصاف للمرداوى ج ٩ ص ٣٦١ ; الروض النصير ج ٢ ص ٣٥٧ .

(٦) فتح القدير ج ٣ ص ٣٤٠ ; الروض النصير ج ٢ ص ٣٥٧ .

الرأي الثالث :

وبه قال الخاتمة في ظاهر المذهب ، والظاهرية والإمامية وبعض الرئيسيات إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنا (١) .

الأدلة

استدل القائلون بأن البائع الحالى ليس لها من النفقة إلا السكنى بالكتاب والسنة :

أما الكتاب فمنه :

١- قول الله تبارك وتعالى : " أسكنوهن من حيث مكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم وإن كن أولات حل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهم " (٢) .

وجه الدلالة من هذه الآية :

إن الله تبارك وتعالى أوجب السكنى لكل مطلقة ومنها البائع الحالى . وأما النفقة فقد خص بها الحالى دون الحالى فدل ذلك على وجوب السكنى للبائع الحالى دون النفقة .

ويناقش هذا :

بأن قول الله تبارك وتعالى : " أسكنوهن من حيث مكنتم " ليس عاماً في جميع المطلقات بل هو في حق المطلقات طلاقاً رجعياً لأن الآيات التي سبقتها ليست عامة ولكنها في حق المطلقات طلاقاً رجعياً بدليل قول الله تبارك وتعالى : " لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً " ولا يكون إحداث الأمر إلا في حالة الطلاق الرجعى ، ويكون ذلك بردها إلى عصمتها .

(١) الانصاف للمرداوى ج ٩ ص ٣٦١ ; والخلق لابن حزم الظاهري ج ١ ص ٢٨٢ ، ٢٠٣ .

تفريح الأنجاث ص ٨٨ .

(٢) سورة الطلاق آية رقم : ٦ .

وقوله تعالى : " فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف (١) ولا يكون الإمساك إلا للمطلقة طلاقا رجعا حيث لا يستطيع الزوج إمساك البان .

وقوله تعالى : " ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن " وهل يستطيع الزوج أن يضيق إلا على المطلقة طلاقا رجعا وذلك بأن يراجعها قبل انتهاء العدة وما إلى ذلك من أمور المضائقات فهذه الشواهد تدل على أن الحديث في هذه الصورة توجه إلى المطلقات طلاقا رجعا فيكون الخطاب أيضا في السكنى متعلقا بهن فلا تصلح الآية أن تكون دليلا على وجوب السكنى للبوان (٢) .

يجاب عن هذا :

بأن الآية في البوان فقط دون الرجعيات إذ الآية بضمها هي " أسكنوهن من حيث سكتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حل فانفقوا عليهن حتى يضعن حلهم ، فإن أرضعن لكم فأنووهن أجورهن واتمرروا بينكم بمعرف وإن تعاشرتم فسترعن له أخرى " (٣) .

فمرجع الضمائر كلها في الآية الكريمة واحد ، ولما كان مرتع الضمائر في الآية واحدا فإنه يجب أن تكون هذه الآية في المطلقات البوان لا في المطلقات البوان والرجعيات وذلك لأنه لو جعلنا الآية عامة في المطلقات البوان والرجعيات للزم من ذلك أن تكون النفقة للمعتدة الرجعية غير واجبة ، إذا كانت غير حامل ، لأن الله تعالى ينزل في نفس الآية : " وإن كن أولات حل فانفقوا عليهم " فقد قيد وجوب الإنفاق بكونها حاملة ، والقول بأن النفقة للمعتدة الرجعية غير واجبة إذا كانت غير حامل قول باطل ، وذلك لأن العلماء متفرقون على أن النفقة للمطلقة الرجعية واجبة مطلقا سواء وكانت حاملة أو غير حامل فوجب لذلك أن تكون في البوان ، حتى لا تحصل المخالفة لآراء علماء الآئمة .

(١) سورة الطلاق آية رقم : ٢

(٢) أحكام القرآن الكريم للجصاص ج ٣ ص ٤٥٩ طبعة دار الكتاب العربي بيروت .

(٣) سورة الطلاق آية رقم : ٦

ويناقش هذا :

بأن فهم الآية على أنها قاصرة على البان فقط يؤدي إلى أن المطلقة الرجعية لا يجب لها سكني ، مع أن من المعروف أنه تجب السكني للمطلقة طلاقاً رجعاً .

يجاب عن هذا :

بأن تخصيص قول الله تبارك وتعالى " أسكنوهن " بالبوان لا ينفي المطلقة الرجعية لها حق السكني ، وذلك لأن السكني قد ثبتت للمطلقة الرجعية (١) ، بنص آخر هو قوله تعالى : " لا تخرجوهن من بيتهن " . فلا يضر أن تكون المطلقة الرجعية غير داخلة في قوله تعالى : " أسكنوهن " ما دام هناك نص آخر قد دل على وجوب السكني لها .

وأما السنة :

فإسناد رواه الدارقطني بسنده إلى ابن سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، أن أبي عمرو بن حفص طلقها أبنته وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعر فسخطه ، فقال " والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك ، فقال : " ليس لك عليه نفقة ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : امرأة يغشاها أح Sachابي اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا أحللت فذدين " اخ (٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

إن قول النبي ﷺ ليس لك عليه نفقة دل على نفي وجوب النفقة للبان دون السكني ، حيث لو لم يكن لها سكني لوضحة النبي ﷺ ، وإنما أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم لأن المكان كان وحشياً أى ليست فيه من تائس به فخفف عليها منه .

(١) منهاج الطالب ص ١٥٩ .

(٢) سنن الدارقطني ج ٤ ص ٢٢ طبعة المدينة المنورة ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ج ٨

ص ١٤٨ مطبعة الملاج .

ويناقش هذا :

بأنه حديث أحاديث وشرط العمل بالأحاديث عدم طعن السلف فيه ، وعدم الاضطراب وعدم معارض يجب تقديمها والناظر في هذا الحديث يجد كل هذه الأمور فيه .

أ - أما طعن السلف فقد طعن فيه أكابر الصحابة وليس من أجل أنه مروي من جهة امرأة ، فقد قبلوا رواية غيرها من النساء وإنما ردوه لما علموه من رسول الله ﷺ مخالفًا له وقد استقر الحال عليه بعد وفاته ﷺ ، بين السلف ، إلى أن روت فاطمة بنت قيس هذا الخبر ، فرده عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال : لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت (١) .

ويجيب عن هذا :

بأن قول عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت هذا من الكلام الذى لا يصح عن عمر رضي الله عنه ، فقد أنكره الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، وقال : أما هذا فلا ، ولكن قال لا نقبل فى ديننا قول امرأة كما أنكر هذه الزيادة عدد من المحدثين فقال الدارقطنى هذه الزيادة غير محفوظة والمخفوظ كتاب ربنا ونحوه (٢) .

ويرد على ما حفظ عن سيدنا عمر رضي الله عنه من قوله لا نقبل فى ديننا قول امرأة " من وجيهين " .

الوجه الأول : إنه مضطرب متنا :

لأن قوله لا نقبل قول امرأة مخالف للإجماع فإن الأمة قد أخذت بقول المرأة ، كحديث فريعة في المترافق عنها زوجها (٣) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٠٤ .

(٢) سنن الدارقطنى ج ٤ ص ٢٤ وما بعدها طبعة المدينة المنورة : المثلث لابن حزم ج ١٠ ص ٢٨٢ .

(٣) سنن أبي داود ج ٢ ص ٧٢٣ ؛ زاد المعاد ج ٨ ص ١٨ وما بعدها .

وخبر فاطمة بنت قيس في حديث الدجال (١) وما روتها السيدة عائشة رضي الله عنها وغيرها وهو كثير قد حفلت به كتب السنة (٢) .

الوجه الثاني : أنه مضطرب سندا :

لأن ذلك من روایة حماد عن ابراهيم عن عمر ، وابراهيم لم يسمع عن عمر لأنه ولد بعد وفاة عمر بن الخطاب بستين ، فكان منقطعا ، والمنقطع لا تقوم به الحجة (٣) .

ب - أن هذا الحديث " حديث فاطمة بنت قيس " مضطرب ، فقد جاء في بعض الروايات أنه طلقها وهو غائب وفي بعضها أنه طلقها ثم سافر ، وبعضها أن خالد بن الوليد ذهب في نفر فسألوا الرسول ﷺ وبعضها أنها ذهبت هي فمساكه ، وفي بعض الروايات سمي زوجها أبا عمرو بن حفص . وفي بعضها أبا حفص بن المغيرة (٤) والاضطراب موجب لضعف الحديث على ما عرف في علم الحديث .

ويرد هذا الاعتراض :

بأن الاضطراب في الروايات يمكن جمعه والتوفيق بينه فيقال إنه كان قد طلقها قبل هذا طلاقتين ثم طلقها هذه المرة الثالثة فمن روى أنه طلقها أو طلقها آخر ثلاث تطليقات ظاهر ومن روى أبنته فمراده طلقها طلاقا صارت به مبسوطة بالثلاث ومن روى ثلثا أراد تمام الثلاث ، كما أن الاختلاف في نقل الواقع إلى الرسول ﷺ لا يمنع من كونها عرضت عليه مرتين أحدهما عندما طلقها مرتين ، والثانية عندما طلقها الثالثة ؛ واختلاف الروايات في اسم زوجها لا يوهن من صحتها ولعل ذلك ناشيء عن ليس في النقل .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٨ ص ٧٨ .

(٢) المثلثي ج ١٠ ص ٢٩٥ وما بعدها ، عمدة القاري للعیني ج ٢٠ ص ٢٠٧ ، المطبعة المنيرية .

(٣) العلیل المغزی على سن الدارقطني ج ٤ ص ٥٢ وما بعدها .

(٤) سن أبي داود ج ٢ ص ٧١٣ ، طبعة حفص ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٩٤ ،

ج ١٠ ص ٩٤ وما بعدها ، معانی الآثار للطحاوی ج ٣ ص ٦٤ مطبعة الأنوار الخمدة .

ج - وهذا الحديث معارض بما رواه الطحاوي والدارقطني (١) عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " للمطلقة ثلاثة السكني والنفقة " فقصاري ما هنا تعارض روایتها بروايتها ، فما الروایتين يجب تقديمها ، كما وردت عدة روايات أخرى تفيد تعارضها مع هذا الحديث ومنها ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما لفاظمة غير أذكر هذا يعني قولها لا سكني ولا نفقة ٠

ويرد على هذا :

بأن الاستدلال برواية جابر يقال فيها أنها جاءت عن طريق حرب بن العالية هو لا يحتج به ، وقد ضعفه ابن معين والأشبيه وقفه على جابر رضي الله عنه (٢) .
وأما انكار عائشة على فاطمة بنت قيس ، في جانب عنه بأن مروان بن الحكم قد ناظرها في ذلك ، وقال لها إن كان ما أخرج فاطمة بذلة لسانها فحسبك ما بين هذين من الشر (٣) ٠

وأستدل القائلون بوجوب النفقة والسكنى للبائن الحال بالكتاب والسنّة والمعقول :

أما الكتاب :

فقول الله تبارك وتعالى : " أسكنوهن من حيث سكتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حلمهن " (٤) ٠

وجه الدلالة من هذه الآية :

إن الآية الكريمة عامة في الرجعية والمبنونة فلما أوجب الله تعالى للرجعية السكني وكان من المتفق أن لها النفقة في العدة حتى ولو كانت حائلة ، مع عدم تصريح الآية بذلك فيكون الأمر كذلك بالنسبة للمبنونة ٠

(١) سنن الدارقطني ج ٤ ص ٢٢٧ معاني الآثار للطحاوى ج ٣ ص ٦٨ ٠

(٢) زاد المعاد لابن القيم ج ٤ ص ٣١٧ ٠

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٠٤ وما بعدها ; سنن أبي داود ج ٢ ص ٧١٩ طبعة حفص ; سنن النسائي ج ٦ ص ٢٠٨ ٠

(٤) سورة الطلاق آية رقم : ٦ ٠

ويدعم ذلك أن قراءة ابن مسعود قد جاءت بذلك مفسرة ل الآية فعلم أن المراد " وأنفقوا عليهم من وجدكم " (١) .

وأن قوله تعالى : " ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم " لا يجعل الآية مخصوصة بالطلاقة طلاقا رجعوا ، لأن المترتبة يمكن ايقاع الضرر بها والتضيق عليها بالقصیر في النفقة أو معها إياها .

وذكر الله سبحانه وتعالى النفقة للحامد لا يفي وجوهها للحائل ، وذلك لأن الله تعالى خص الحامل بالذكر حتى يدفع التورم بأنه ليس لها نفقة إلا مدة ثلاثة أشهر بل لها النفقة حتى تضع الحمل .

ويناقش هذا من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : إن هذه الآية ليست عامة ، فتشمل البائن والرجعية . بل هي مخصوصة بالبائن كما مر ذكره .

الوجه الثاني : إن النفقة تجب للزوجة ، فإذا بانت من زوجها صارت أجنبية عنه فنأخذ حكم سائر الأجنبيات ولم يرق إلا مجرد اعتدادها منه ، وذلك لا يوجب نفقة كالوطء بشبهة أو زنا . ولأن النفقة لو وجبت لها وهي أجنبية لوجبت للمتوفى عنها زوجها من ماله ولا فرق بينهما في ذلك فإن كل واحدة منها قد بانت منه وهي معتمدة .

الوجه الثالث : إن هذه الآية إذا صلحت أن تكون دليلا على إيجاب السكني للبائن ، فإنه لا يمكن عدها دليلا على إيجاب النفقة لها ، لأن الآية علقت وجوب النفقة على كونهن حواملا والحكم المعلق على الشرط يتضمن عند انتفاء شرطه فلو بقى الحكم بعد انتفائه لم يكن شرطا (٢) .

(١) فتح التدبر ج ٣ ص ٣٤٠ ، أحكام القرآن الكريم للجصاص ج ٣ ص ٤٦٠

(٢) زاد المعاد لابن القيم ج ٤ ص ٣١٦ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٨١

وأما السنة :

فما رواه مسلم بسنده إلى جابر رضي الله عنه أبي اسحاق قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد ، ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها نفقة ، ولا سكني ثم أخذ الأسود بن يزيد كثما من حص فحصبه به وقال وبلك تحدث مثل هذا . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " لا ترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت صدقت أم كذبت لها السكنى والنفقة . قال الله عز وجل : " ولا تخرجون من بيوتكم ولا يخرجن إلا أذليين بفاحشة ميبة " (١) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

إنه نقل عن سيدنا عمر رضي الله عنه القول بوجوب النفقة والسكنى للبائن ومثل هذا لا يؤخذ فيه بالرأى .

وقد رد على الاستدلال بهذا الحديث في أدلة القائلين بوجوب السكنى دون النفقة الذي سبق ذكره .

وأما المعقول : فهو :

أن النفقة تجب للمرأة مقابل احتجاسها من أجل الرجل والبائن غير المأمول ما دامت في العدة فهي محبوبة من أجل الرجل الذي تعتمد منه ، فيجب لها النفقة كما تجب النفقة للمطلقة الرجعة .

يناقش هذا :

بأنه غير مسلم حيث ذهب البعض إلى أن النفقة في مقابل التمكّن ، وليس من أجل الاحتجاس فلا يحتاج بذلك على مذهب .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٠ ص ١٠٤ المطبعة المصرية . والأية رقم (١) من سورة الطلاق .

واستدل القائلون بعدم وجوب النفقة والسكنى للبائن بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب :

فقول الله تبارك وتعالى : " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة وأتقوا الله ربكم لا تغرنوهن من بيتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فإذا بلغن أجلهن فامسكونهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يوم من بالله واليوم الآخر ، ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يعوكل على الله فهو حسنه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرًا ... " إلى قوله تبارك وتعالى : " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " (١) .

وجه الدلالة من هذه الآيات :

هو أن هذه الآيات مخصوصة بالرجعيات فتكون النفقة والسكنى ضمن دون البوانى والدليل على أن الآيات في الرجعيات قوله تبارك وتعالى : " لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا " وقوله : " فإذا بلغن أجلهن فامسكونهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف " . وما الإمساك بالمعروف إلا حيث تكون الرجعة ممكنة فإذا كان الطلاق بائناً بيبنة كبيرة فلا إحداث ولا إمساك وكيف يكون الإمساك ممكناً أو الرجعة وقد قال الله تعالى في شأن الميعوتة " فإن طلقها فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره " .

وهذا الاستدلال قد نوقش في أدلة القائلين بوجوب السكنى دون النفقة وتبين من المناقشة أن قول الله تبارك وتعالى : " أسكنوهن من حيث سكتم " إلى آخرها مخصوصة باليوان دون الرجعيات .

وأما السنة : فمنها :

١- ما رواه الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثة ، قال ليس

خا سكنى ولا نفقة (١) .

وفي رواية للجماعة إلا البخارى أنها طلقها زوجها ثلاثة فلم يجعل لها رسول الله ﷺ وسلم نفقة ولا سكنى .

٢- ما رواه مسلم فى صحيحه عن فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها فى عهد النبي ﷺ وكان أنفق عليها نفقة دون (٢) فلما رأت ذلك قالت : والله لأعلم من رسول الله ﷺ فإن كان لي نفقة أخذت الذى يصلحنى وإن لم تكن لي نفقة لم أخذ منه شيئاً ، قالت : فذكرت ذلك لرسول ﷺ فقال : " لا نفقة لك ولا سكنى " (٣) .

٣- وما رواه الدارقطنى - عن فاطمة بنت قيس قال : أتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له قالت : فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وإنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة (٤) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :
ظاهر في عدم وجوب النفقة والسكنى للبائن الحالى :

ويمناقش هذا :

بأنه معارض بما روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن حيث نفى النبي ﷺ وجوب النفقة لفاطمة بنت قيس ، ثم أمرها أن تعتمد عند عبد الله بن أم مكتوم نظراً لأن سكناً زوجها في مكان يخشى عليها فيه .

أما المعقول :

إن النفقة تجب بسبب الزوجية ، فإذا بنت المرأة حللت الزوجية وصارت المرأة أجنبية فرالسبب الذي تجب به النفقة .

(١) جامع الأصول فى أحاديث الرسول ج ٨ ص ١٢٧٦ وما بعدها ، زاد المعد ج ٤ ص ١٥٧ ،

سنن الترمذى ج ٢ ص ١١٦ ،

(٢) أى نفقة قليلة .

(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٩٥ .

الرأى الراجح :

ما سبق يبين أن الرأى الراجح هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية ومن وافقهم من أن المطلقة البائن غير الخامل لها السكنى فقط وليس لها نفقة وذلك لأن دليل وجوب السكنى قد سلم من الضعف كما مر وأن حديث فاطمة بنت قيس وإن كان صحيحاً وقد أخذ به الفقهاء رضى الله عنهم في بعض الأحكام إلا أنه مضطرب في الجزئية المتعلقة بالسكنى والنفقة فقط (١) . فتارة ينفي وجوب السكنى والنفقة ، معا ، وتارة يثبتها وتارة يثبت السكنى فقط ، فلا يؤخذ به في هذه الجزئية وبعده ذلك الرأى أن الزوجية لا انقطعت بالبirt أسقطت النفقة ، لأن النفقة لا تجب لأجنبيه أما السكنى فإنها ضرورية وتهم الرجل لأن فيها حفظ مائه دون ارتياط . والله أعلم .

(١) فالشافعى قد احتاج به على جواز جمع الثلاث تطليقات بلفظ واحد ، واحتج به الأئمة كلهم على حواز خطبة الرجل على خطبة أخيه ، ما لم ترکن المرأة إلى المخاطب الأول ، وكذلك في بيان ما في الرجل إذا كان على وجه الصيحة لمن استشاره أن يزوجه أو يعامله أو يسافر معه وإن ذلك ليس بغية وكذلك احتجوا به على حواز نكاح القرشية لغير القرشى وكذلك وقوع الطلاق فى حالة غيبة أحد الزوجين واحتاجوا على حواز التعریض بخطبة البائن فكانت هذه الأحكام كلها حاصلة من هذا الحديث فلا قدرح فيه ، ولكن كما قلنا إن الاختراض فقط وفع في جزئية صغيرة منه . وهي هل هنا نكبة وسكنى أو - لا -

الخاتمة

ففي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث وهي :

أولاً : تيز الفقه الإسلامي بخواصه ، مما جعله قادرًا على استيعاب ما استحدث من أمور في المجتمعات وهذه مزية تشهد للشريعة الإسلامية بأنها شريعة عالمية ، توافق كل زمان ومكان ، ولا توجد هذه المزية إلا في تلك الشريعة العصياء . ولنلمس ذلك من خلال البحث فيما يلي :

١- أن المرونة في وضع ضابط العيب في عقد النكاح فهو أن المرجع فيه إلى كل ما فوت مقصود النكاح ، أو سبب ضرراً شديداً بالطرف غير العيب وبهذا يمكن إدخال الأمراض التي لم ينص عليها الفقهاء على أنها عجية لفسخ النكاح ولكن ثبت بها وقوع الضرر بالزوج السليم مثل مرض السل والسرطان وما إلى ذلك من الأمراض الخطيرة التي يتعذر ضررها إلى الزوج غير العيب .

ـ إن قول النبي ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " جعله الفقهاء قاعدة عامة من قواعد الفقه الإسلامي ، ويعکن بهذا النص الشريف الموازنة بين أطراف التنازع في الأمور التي لا نص فيها ، أو في الأمور التي اختلف فيها الفقهاء ولم يتضح رجحان دليل على آخر ، وقد حدث في هذا البحث أن كان ترجيحي بناءً على هذا النص الشريف ، فـ مسائلـ أذكر منها ما يأتـ :

أ - ما وضح لي من أنه إذا كانت الفرقة بين الزوجين بسبب عيوب في المرأة فإنها تكون فسخا ، وإذا كانت بسبب عيوب في الرجل فإنها تكون طلاقا ، وذلك حتى لا يضار الرجل في الحالة الأولى ، حيث إنه لو عدت الفرقة طلاقا لتحمل الرجل توابع الطلاق مع أنه مغفور ، وكذلك لو عدت الفرقة في الحالة الثانية فسخا لوقوع الضرر بالمرأة من أنها مغفورة .

ب - هاتين لي من أنه إذا وطئ الزوج العين زوجته مرة واحدة فإنه لا يسقط بذلك حق المرأة في طلب التسخيف لضرر الذي يصيغها لحرمانها من هذا

ثانياً : لقد بنت الشريعة الإسلامية أحكامها على العدل بين طرفي التعاقد حتى يزال الضرر الذي يقع على الطرف المضطهود ، وبذلك يتنهى التناحر بين أفراد الأمة فيعيشون في طمأنينة وونام ، ويتبين ذلك جلياً من خلال هذا البحث فيما يلى :

أ - في عقد النكاح نرى مراعاة حال كل من طرف العقد بما يحقق العدالة بينهما ويتبين ذلك فيما يأتى :

١- إن إعطاء كل من الزوجين حق فسخ النكاح بالعيوب الميبة للفسخ دون قصر ذلك على المرأة دون الرجل فيه عدل ظاهر ، إذ أنه لو لم تعط الزوجة حق فسخ النكاح لما بزوجها من عيب تضرر به ، إذا دامت العشرة بينهما ، لأدى ذلك في كثير من الأحوال - إلى انزلاقها في مسائلك النساء أو إلى عيشها مع زوجها في حياة منزوعة المودة والرحمة ، كما أن حرمان الزوج من حق الفسخ بالعيوب الميبة له فيه ظلم عليه لأن ذلك يلجه إلى الطلاق وتتابعه ، وفي ذلك ظلم عليه ، فكان العدل بإعطاء كل حق الفسخ فإن ارتكبا الحياة في ظل هذه الظروف كان هما ذلك وإن ارتكبا الافتراق بالمعروف كان هما ذلك ، وإن لكان لكل استخدام ذلك الحق للتخلص مما وقع فيه ، كما أن عد الفرقة فسخاً إذا كانت بسبب عيب في المرأة وعدها طلاقاً إذا كانت بسبب عيب في الرجل تتحقق العدالة وذلك لأنه في الحالة الأولى إذا عدت الفرقة طلاقاً تحمل الرجل توابع الطلاق .
وإذا عدت فسخاً في الحالة الثانية ضاع حق المرأة بسبب غرور الرجل لها .

٢- إن إعطاء الزوجة المعيبة المدخل بها المهر كاملاً ورجوع الزوج بالمهر على من غرده فيه عدالة وذلك لأن المرأة بالدخول بها تستحق المهر والزوج لا يجب عليه شيء من المهر لكون الزوجة معيبة بسبب بحير الفسخ ، ولذا كان من العدل أن يغفر شيئاً فتحق له الرجوع بالمهر على من تسب في ذلك .

ثالثاً : لقد تأسست كثير من الأحكام في الشريعة الإسلامية على مراعاة المصلحة حتى يعم الخير جميع أفراد المجتمع ومن بين هذه الأحكام أحكام وردت في هذا البحث ذكر منها ما يأتى :

١- إن جعل التفريق بين الزوجين بالعيوب لا بد أن يكون بحكم حاكم إنما كان ذلك رعاية لصلحة المجتمع حيث إنه لو جعل هذا الأمر لأحد الناس لترتب عليه حدوث نزاع بين الزوجين ، وقد يفتح الباب أمام الكثرين إلى التفريق بعيوب لا يثبتها الخيار بها ، نظراً لجهل العامة بمثل هذه الأمور خاصة في زماننا هذا ، وحكم الحاكم هو الذي يرفع هذا النزاع ويسد ذلك الباب مما يترتب عليه إغلاق باب من أبواب الفساد في المجتمع .

وبعد ، فإن هذا هو مستطاعى الذى هداني المولى تبارك وتعالى إليه في هذا البحث .
فإن أكمن من الموقفين فما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب . وإن تكون الأخرى فالله أعلم أن يغفر لي ما فرط هنى من تقصير وما وقعت فيه من زلل ، وحسنى أننى ما ابتغيت بما كتبت إلا الوصول إلى الحق .. ولكن شأن البشر أن يقع في التقصير مما يزدادى إلى اختلاف فيما يكتبوه . وصدق الله العظيم إذ يقول : " ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً " .

صدق الله العظيم
ربى أغفر وارحم ، وأنت خير الراحمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .
والحمد لله رب العالمين .

الباحث

مصادر البحث

أولاً : مراجع القرآن الكريم وتفسيره :

- ١- القرآن الكريم :
- ٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - ط دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٣- أحكام القرآن الكريم للجصاص وهو أحمد بن علي الرazi الحنفي - ط دار الكتاب العربي - بيروت .

ثانياً : مراجع الحديث وعلومه :

- ١- جامع الأصول في أحاديث الرسول : لابن الأثير الجزري ط . مطبعة السنة الحمدية بمصر .
- ٢- جواهر الأخبار والأثار المستخرجة من جة البحر الزخار : للشيخ محمد بن يحيى بهران ت ٩٥٧ هـ مطبوع بيزيد البحر الزخار ، ط . مطبعة الحاخمي .
- ٣- زاد المعاد في هدى خير العباد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، ط . مصطفى البابي الحلبي ت ١٣٧٩ هـ .
- ٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام : للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ت ١١٨٢ هـ ط . مصطفى الحلبي .
- ٥- سن ابن ماجه : وهو أبو عبد الله محمد بن بزید الفزویی ط . إحياء التراث العربي .
- ٦- سن أبي داود : وهو سليمان بن الأشعث بن أسحق الأزدي السجستاني ط . الحلبي .
- ٧- سن الدارقطني : وهو على بن عمر بن أحمد بن مهدي بن أبي الحسن ط . دار المحسن للطباعة .
- ٨- السنن الكبرى للبيهقي : وهو أحمد بن الحسين بن على بن موسى البيهقي ط . دار صادر - بيروت .

- ٩- سنن النسائي : وهو أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار أبي عبد الرحمن النسائي ، ت ٣٠٣ هـ ط . دار الفكر ط. مصطفى محمد ،
- ١٠- صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القمي اليسابوري ط. الحلبي ، المطبعة المصرية ،
- ١١- عمدة القاريء شرح صحيح البخاري : للشيخ بدر الدين أبي محمد محمود العيني الحنفي ت ٨٥٥ هـ ، ط. مطبعة الميرية ،
- ١٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ط. الكليات الأزهرية ، الطبعة الأخيرة ١٩٥٩ هـ ،
- ١٣- مسند الإمام أحمد بن حبيب بن هلال بن أسد بن ادريس الشيباني ت ٢٤١ هـ ، ط. مطبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ،
- ١٤- معانى الآثار للطحاوى : وهو الشيخ أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الحميري المصرى الطحاوى، ط. مطبعة الأنوار الخديوية بالقاهرة ١٣٨٧ هـ ،
- ١٥- الموطأ للإمام مالك : بن أنس الأصبغى أبو عبد الله ت ١٧٩ هـ ط. دار الشعب ،

ثالثاً : مراجع اللغة :

- ١- القاموس الخيط : للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز أبادي ت ٨١٧ هـ ، ط . دار المأمور بالقاهرة ،
- ٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى : أحمد بن محمد بن علي القيومى ت ٧٧٠ هـ ، ط. المطبعة الأميرية بمصر ،

رابعاً : المراجع الفقهية :

- ١- مراجع الفقه الحنفي :
- ١- الاختيار لتعليل المختار : لأبي الفضل عبد الله بن محمود الموصلى ت ٦٨٣ هـ ، ط . دار الفكر ،

- ٢- البحر الرائق شرح كنز الرقائق : لزين الدين بن نجيم الحنفى ت ٩٧٠ هـ . ط . دار المعرفة - بيروت .
- ٣- بداع الصنائع للكاسانى : ت ٥٨٧ هـ . ط . الإمام بالقاهرة ، ط . دار الفكر - بيروت .
- ٤- حاشية ابن عابدين على الدر المختار : وهى رد المختار على الدر المختار : للشيخ محمد أمين المعروف بابن عابدين ، ط . مصطفى الحلبي ١٣٢٧ هـ .
- ٥- العناية على الهدایة : للشيخ محمد بن محمود البابرتى المتوفى ٧٨٦ هـ مطبوع بهامش فتح القدير ، ط . مصطفى الحلبي .
- ٦- الفتاوى البازية : ط . المطبعة الكبرى بولاق .
- ٧- فتح القدير شرح الهدایة : للكمال بن الهمام ت ٦٨١ هـ . ط . بولاق ، ط . مصطفى محمد .
- ٨- المسوط لشمس الدين محمد بن أحمد بن أسهل السرخسى ت ٤٨٣ هـ . ط . دار المعرفة - بيروت .
- ٩- الهدایة مع فتح القدير شرح بداية المبتدى : لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني الميرغناوى ت ٥٩٣ هـ ط . محمد صبح مصر .
- مراجع الفقه المالكى :

 - ١- بداية المختهد ونهاية المقصد لأنى الوليد أحمد بن محمد بن رشد الحفيد : ت ٥٩٥ هـ ، ط . الحلبي .
 - ٢- بلقة السالك على أقرب المسالك : للشيخ أحمد الصاوي ط . مصطفى الحلبي ، ط . المطبعة العامرة .
 - ٣- الباقي على الموطا .
 - ٤- الشمر الدانى فى تقريب المعانى على متن الرسالة : للشيخ صالح عبد السميم الأزهرى ، ط . الحلبي .

- ٥- الشرح الصغير على أقرب المسالك لذهب الإمام مالك : للإمام أحمد الدرديرت ١٢٠١ هـ ، ط. مصطفى الخلبي .
- ٦- الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد الدرديرت ١٢٠١ هـ ، ط. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الخلبي .
- ٧- المدونة الكبرى : رواية سحنون بن سعيد التترخى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم . ط. دار الفكر .
- ٨- مسالك الدلالة على مسائل من الرسالة : لأحمد الفخاري ، ط. دار العهد الجديد.
- ٩- مواهب الجليل شرح مختصر خليل : للشيخ محمد بن عبد الرحمن المغربي الأصل ، المكي المولود المعروف بالخطاب ، ت : ٩٥٤ هـ. ط. مكتبة النجاح بليبيا ، مطبعة السعادة .

٣- مراجع الفقه الشافعی :

- ١- أسمى المطالب شرح روض الطالب : لأبي يحيى زكريا الأنصاري ت ٩٢٦ هـ . ط. المطبعة اليمنية بالقاهرة .
- ٢- الأم للإمام الشافعی : وهو محمد بن إدريس الشافعی ت : ٢٠٤ هـ ، ط. الشعاعی ، الأمیریة بیلارق .
- ٣- تحفة اخنات وشرح المهاج : للشيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الفیشی ت : ٩٧٤ هـ و معه حاشية الشروانی و حاشية ابن القاسم ، ط. مصطفی محمد .
- ٤- حاشية البیحرمی على شرح الخطیب : للشيخ سلیمان بن عمر بن محمد البیحرمی ت : ١٢٢١ هـ ، ط. المکتبة الإسلامیة .
- ٥- حاشية الجمال على شرح المنهج للعلامة الشيخ سلیمان الجمال ، ط. مصطفی محمد .
- ٦- حاشية الشرقاوی عسی التحریر : للشيخ عبد الله بن حجازی بن ابراهیم الشرقاوی الأزهري . ط. الخلبي .

- ٧- حاشية قليوبى وعمريرة على شرح جلال الدين الخلائقى على منهاج الطالبين للإمام النووي ، ط. الحلبي .
- ٨- الفتاوی الكبيرى الفقهیة : لأبی العباس أبی الدین بن محمد بن علی بن حجر المیتمی ت : ٩٧٤ هـ ، ط. دار صادر - بیروت .
- ٩- مفتی المحتاج شرح المحتاج : للشيخ محمد الخطيب الشربینی ت : ٩٩٧ هـ ، ط. مصطفی البابی الحلی .
- ١٠- المهدب للشيرازی : للشيخ ابراهیم بن علی بن یوسف الفیروز آبادی .
- ١١- نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج : للشيخ محمد بن أبی الدین بن حمزہ بن شیاب الرملی ، ط. مصطفی الحلی .
- ٤- مراجع الفقه الحنبلی :

 - ١- الإقناع لشرف الدین أبو النجا موسی بن أبی الدین سالم المقدسی الحجازی ، ط. المطعة المصرية الأزهرية .
 - ٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أبی الدین بن حنبل ، للشيخ علاء الدین أبي الحسن علی بن سلیمان المرداوی ، ط. السنة الخمیدیة .
 - ٣- كثاف القناع عن متن الإقناع : للشيخ العلامة منصور بن یونس بن ادريس البیوقتی ، ط. المطعة اندرية .
 - ٤- مجموع الفتاوی : لابن تیمیة ، تقى الدین أبی الدین بن تیمیة الحرانی ت ٧٢٨ هـ ، ط. مطابع الرباط - الطبعة الأولى .
 - ٥- مطالب أولى النهى في شرح غایة النتهی : للشيخ مصطفی السیوطی الرحیبانی ت : ١٢٤٣ هـ .
 - ٦- المفتی لابن قدامة المقدسی : وهو أبو محمد عبد الله بن أبی الدین بن محمد بن قدامة ت : ٦٢٠ هـ ، ط. مکتبة ابن تیمیة ، شرکة مکتبة القاهرة سنة ١٩٦٩ م . نشر دار الغد العربي .

- ٧- منتهى الارادات في جمع المقنع مع التتفيق وزيادات : لنقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحبلى المصرى الشهير بابن النجار ، ط. دار العروبة .
- ٥- مراجع الظاهرية :
- ١- الخلی لابن حزم : أبي محمد على بن أحد بن سعيد بن حزم ت : ٤٥٦ هـ ، ط. المكتب التجاری للطباعة - بيروت ، ط. دار الجليل .
- ٦- مراجع الزيدية :
- ١- البحر الزخار للذهب علماء الأمصار : لأحمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل بن منصور الحسيني ت : ٨٤٠ هـ ، ط. أنصار السنة الخمودية ومؤسسة الرسالة .
- ٢- الناج المذهب شرح من الأزهار في فقه الأنمة الأطهار للشيخ أحد بن القاسم العنسي اليمني الصنعاني ، ط. الخلبي سنة ١٣٦٦ هـ .
- ٣- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير : لشرف الدين الحسين بن أحد بن الحسن اليمني الصنعاني ت : ١٢٢١ هـ ، ط. السعادة بالقاهرة .
- ٤- السيل الجرار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوکانی ت : ١٢٥٠ هـ ، ط. القاهرة .
- ٧- مراجع الإمامية :
- ١- تقبیح الأبحاث في أحكام النفقات الثلاث : للمخلاتی ، ط. مطبعة الحكمة - بيروت .
- ٢- شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفرى الإمامى للمحقق الخلی : ٦٧٦ هـ ، ط. دار مكتبة الحياة .
- ٣- المختصر النافع : لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الخلی ت : ٦٧٦ هـ ، ط. دار الكتاب العربي ، ط. مطبعة وزارة الأوقاف .

- ٨- مراجع الاباضية :

- كتاب شرح النيل وشفاء العليل : للشيخ ضياء الدين بن عبد العزيز بن ابراهيم الشنوى ، وشرحه للشيخ محمد بن يوسف عيسى أطفيش الخصى العدوى الجزائري ط . دار الفكر الإسلامي ، ط. محمد بن يوسف البارودى .

المؤلفات الحديثة :

- ١- الأحوال الشخصية للشيخ محى الدين عبد الحميد ، ط. مطبعة صبيح .
- ٢- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية : أ.د / محمد زكريا البرديسي ط. دار النهضة العربية ١٩٧٥ م .
- ٣- الأحوال الشخصية لغير المسلمين: د/ محمد حسين منصور ، طبعة عام ١٩٨٦ م .
- ٤- الحجاب لأبي الأعلى المودودي .
- ٥- دستور الأسرة في ظل القرآن لأحمد فاتن .
- ٦- سلطة القاضى في التفريق بين الزوجين بالأمور التي تمنع الاستماع : أ.د/ رأفت عثمان ، ط. دار الطباعة الخديوية ١٩٨١ م .
- ٧- القانون الجنائى والإيدز : د. جليل عبد الباقى ط. دار النهضة العربية ١٩٩٥ م .
- ٨- محاضرات فى عقد الزواج وآثاره محمد أبو زهرة : مطبعة دار الفكر .
- ٩- مجلة طيبك الخاص - مجلة شهرية .
- ١٠- مجلة الناس والطبع .
- ١١- مجلة مغار الإسلام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، مقال د. السيد سلامة السقا .
- ١٢- مرض نقص المناعة المكتسب - ايدز . د/ محمد صادق صبور - الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .
- ١٣- المستولية الجنسية في الإسلام بعد الله ابراهيم بن موسى ط. دار ابن حزم .
- ١٤- مجلة البحوث التثقيفية المعاصرة - مجلة علمية محكمة - السعودية .

- ١٥- مقارنة المذاهب في الفقه للشيخ / محمود شلتوت ، والشيخ / محمد على السايس ، ط . محمد صبحي ١٩٥٣ م ٠
- ١٦- منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب ، طبع مطبعة حسان بالقاهرة ٠
- ١٧- نظرية الفسخ في الشريعة الإسلامية لأستاذنا الدكتور / علي مرعى ٠
- ١٨- الوجيز في الفقه الجنائی الإسلامي د/ محمد نعيم مسعود - الطبعة الأولى - دار الفرقان - عمان ٠
- ١٩- الوجيز في أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين : أ.د/ توفيق حسن فرج ، طبعة عام ١٩٩١ م ٠
- ٢٠- الوجيز لأحكام الأسرة أ.د/ محمد سلام مذكور ، ط / دار النهضة العربية عام ١٩٧٨ م ٠

الفهرس العام

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	خطة البحث
١١	التمهيد في
١٣	المبحث الأول : تعريف النكاح ودليل مشروعيته
١٥	المطلب الأول : تعريف النكاح
١٧	المطلب الثاني : دليل مشروعيته
٢١	المبحث الثاني : حكم النكاح
٢٧	الفصل الأول : العيوب المثبتة للخيار
٢٩	المبحث الأول : العيوب الخاصة بالرجل
٤٩	أولاً : الجب
٥٠	ثانياً : العنة
٥٠	أ - تعريف العنة
٥١	ب - هل يثبت اختيار بالعنفة
٥٣	ج - بم ثبت العنة ؟
٥٤	د - أثر ثبوت العنة
٥٤	١ - المدة التي يؤجل لها العين
٥٥	٢ - متى تبدأ السنة التي يؤجل لها العين
٥٨	٣ - ما المراد بالسنة المضروبة للعين ؟
٥٩	- هل يسرى بين العبد والحر في هذه المدة ؟
٦١	- ما الحكم لو مرض الزوجان في أثناء السنة ؟
٦٣	- ما الحكم إذا وطء الزوج العين زوجته مرة ؟

الصفحة	الموضوع
٤٥	- الوطء الذى يخرج الزوج عن العنة ؟
٤٦	- قطع ذكر العين قبل مضى السنة المضروبة له فما الحكم ؟ ...
٤٦	- ما حكم وطء العين زوجته وطا محرا
٤٨	- ما حكم وطء العين امرأة أخرى غير زوجته
٥٠	- ما الحكم لو علمت الزوجة وقت العقد بعنة زوجها
٥٢	- اختلاف الزوجين في حصول الوطء من العين
٥٥	ثالثاً : الخصاء
٥٧	المبحث الثاني : العيوب المختصة بالمرأة
٥٧	(١، ٢) الرتق ، والقرن
٥٨	(٣ ، ٤) والعفل ، الإفشاء
٥٩	(٥ ، ٦، ٧) ، والبخر ، الاستحاضة ، والزهري
٦١	(٨) السيلان
٦٥	المبحث الثالث : العيوب المشتركة بين الزوجين
٦٥	(١ ، ٢) الجنون ، الجرام
٦٦	(٣) والبرص
٦٧	(٤) الخوثة
٦٨	(٥) العدبية
٦٩	(٦ ، ٧) والعمق ، بخ الرقب
٧٠	(٨ ، ٩ ، ١٠) الباسور والناسور ، والإيدز
٧٥	الفصل الثاني : خيار العيب في عقد النكاح
٧٧	المبحث الأول : ثبوت الخيار بالعيب
٧٧	المطلب الأول : ثبوت الخيار بالعيب إذا كان العيب موجوداً قبل الزواج

الصفحة	الموضوع
	المطلب الثاني : ثبوت الخيار بالعيب في حالة حدوث العيب بعد الزواج
٨٣	المبحث الثاني : هل العيوب محصورة ؟
٨٧	المبحث الثالث : من الذى يثبت له الخيار
٩٤	المطلب الأول : فيمن يثبت له الخيار
٩١	المطلب الثاني : وقت الخيار
٩٦	المبحث الرابع : نوع الفرقة ومن يملكها
٩٩	المطلب الأول : نوع الفرقة
٩٩	المطلب الثاني : هل يحتاج التفريق بالعيب إلى حكم حاكم ؟
١٠٣	المبحث الخامس : اختلاف الزوجين
١٠٧	أولاً : اختلافهم في وجود العيب
١٠٧	ثانياً : اختلافهم في العلم بالعيب
١٠٩	المبحث السادس : شروط ثبوت الخيار
١١١	الفصل الثالث : الآثار المترتبة على الفرقة بين الزوجين
١١٣	المبحث الأول : حكم المهر بعد الفرقة بالعيب
١٢٩	المبحث الثاني : رجوع الزوج بالمهر على من غره
١٣٣	المبحث الثالث : المتعة للمفارقة زوجها عيب
١٤٩	المبحث الرابع : عدة المتعة
١٥٣	المبحث الخامس : حكم النفقة للزوجة بعد الفرقة بالعيب
١٦٩	الخاتمة
١٧٣	مصادر البحث
١٨٤	الفهرس العام

٢٠٠٧/١٦١٦٢	رقم الإيداع :
I.S.B.N	الترقيم الدولي :
977-328-349-6	

٢٠٠٧/١٦١٦٢	رقم الإيداع :
I.S.B.N	الترقيم الدولي :
977-328-349-6	

